ESTABLISHED 1922
LIBRARY

٢١٨٧

الحقوق

مجلة قضائية شرعية شرطية علمية ادبية

تصدر في الشهر مرة في يافا

لصاحبها ورئيس تحريرها

المحامي

فهمي الحسيني

AL-HOUKOUk

A Judicial, Scientific and Educational Review

PUBLISHED MONTHLY

PROPRIETOR & EDITOR
FAHMI EL-HUSSEINI, ADVOCATE
JAFFA, PALESTINE

الجزء ٣ \ ايار سنة ١٩٢٥ \ السنة ٢

No. 3 May 1925 Vol. 2

مطبعة دار الايتام الاسلامية في القدس

اعـــلان

اذا كنت تاجراً او مهندساً او طبيباً او مقاولا او سمساراً او كنت مشتغلا في اي عمل من الاعمال ومهنة من المهن واردت ترويج اشغالك ورغبت في ان يكون الاقبال عليك عظيما من الجمهور فما عليك الا ان تعلن عن نفسك او اشغالك او تجارتك في مجلة الحقوق التي تصدر في يافا . فان ذلك خير لك من مئة اعلان بل الف اعلان تعلنه بوسائط اخرى

ان مجلة الحقوق منتشرة في جميع الاقطار العربية ومشتركوها يعدون بالالوف خصوصاً ان اكثرهم من اهل الغنى والثروة ممن يهمك اعلانهم ايها التاجر عن بضاعتك .

ان الاعلان في المجلات وخصوصاً المنتشرة كانتشار الحقوق التي تحفظ وتجلد وتوضع في المكاتب لتزدان بها لا يضاهيه الاعلان بالصحف السيارة التي تمزق عقيب قراءتها .

اذا ننصحك بأن تجرب فائدة الاعلان في مجلة الحقوق ولو مرة واحدة لتشاهد ما لم يكن في حسبانك من الرواج والاقبال .

خطاط جلالة الملك

﴿ المحامي نجيب بك هواويني ﴾

يتولى عمل كليشهات (قوالب) اسماء لاوراق الزيارة والكتب والجرائد والمجلات والصور ولوحات واختام عربية وافرنجية وتطلب منه مؤلفاته (التزوير الخطي) هو اول كتاب وضع لمعرفة الاوراق والامضاءات والاختام المزورة ثمنه ٥٠ قرشاً وكراريسه (السلاسل الذهبية) الرقعة والنسخ والثلث والفارسي المقررة للمدارس ، ومجلته (مجلة الاحكام العدلية) المشروحة والمشكلة بقلمه والمقررة رسمياً لمحاكم الاتحاد السوري ومستعد لفحص الاوراق المطعون فيها بالتزوير هذا هو عنوانه

مصر القاهرة

ESTABLISHED 1922
LIBRARY

الحقوق

مجلة قضائية شرعية شرطية علمية ادبية

تصدر في الشهر مرة في يافا

لصاحبها ورئيس تحريرها

المحامي

فهمي الحسيني

AL-HOUKOUk

A Judicial, Scientific and Educational Review

PUBLISHED MONTHLY

PROPRIETOR & EDITOR
FAHMI EL-HUSSEINI, ADVOCATE
JAFFA, PALESTINE

الجزء ٣ \ ايار سنة ١٩٢٥ \ السنة ٢

No. 3 May 1925 Vol. 2

مطبعة دار الايتام الاسلامية في القدس

اعلان

مكتبة الهلال

بالفجالة بمصر — صاحبها ابراهيم زيدان

وهي اشهر مكتبة عربية تمتاز عن غيرها بما تنشره من المطبوعات النفيسة من علمية وأدبية وتاريخية ومدرسية وروائية وغيرها ـ وقد صدرت قائمتها الجديدة وترسل مجاناً لمن يطلبها . وتعطي اسقاطاً خصوصياً لمن يشتري منها بالجملة .

الموضوعات الحقوقية

صفحات من كارل ماركس

الملكية بين الشيوع والاختصاص

مترجمة عن الالمانية عن كارل ماركس وانجلز خصيصاً لمجلة الحقوق

منذ ان قامت جمهورية روسيا الاشتراكية كثر التحدث واشتد الجدل حول المبادئ والغايات الاشتراكية والشيوعية وامعانها في الهدم واغراقها في التطرف ، وقد رأينا بتلك المناسبة ان ننقل لقراء الحقوق فصلاً من فصول البيان الشيوعي *Die Communistische Manifest* الذي هو متن الاشتراكية المتضمن لمبادئها وبرنامجها العملي . الذي قامت عليه الثوره الروسية ليرى القارى كيف يشرح ماركس نظريته الاقتصادية في الملكية والعمل ، وليستطيع ان يبدي فيها رأيه الخاص

* * *

مرت بالملكية تقلبات جمة وتحوطها انقلابات تاريخية دائمة فالثورة الفرنسية مثلا قد ألغت الملكية الاقطاعيه لتحل محلها الملكية البورجوازية (الملكية الخاصة)

وليس مميز الشيوعية الخاص هو ألغاء الملكية بطريقة عامة ولكنه ألغاء للملكية البورجوا (اصحاب الاموال)

أن الملكية الخاصة او الملكية البورجوازية الحديثة هى آخر وأدق مظهر لوسائل الانتاج والتملك المبني على نضال الطوائف واستغلال بعضها لبعض، ومن هذه الوجهة يستطيع الشيوعيون أن يلخصوا مبادئهم في تلك العباره : الغاء الملكية الشخصية

ينعون علينا أننا ننادي بألغاء الملكية الشخصية التي هى ثمرة العمل الشاق والتي يزعمون أنها ركن كل حرية وكل نشاط وكل استقلال فردي

الملكية الشخصية. ثمرة عمل أنسان! فهل يريدون الاشارة الى ملكية الممول الصغير او المزارع الصغير وهى التي كانت سائدة قبل عهد الملكية البورجوازية ؟ أن ليس علينا ألا ألغاءها وقد ألغاها تقدم الصناعة أو كاد. أم هل يريدون التحدث عن الملكية الخاصة أو الملكية الحديثة ؟

هل يؤدى العمل المأجور الى حيازة الملكية بالنسبة للعامل ؟ كلا ، ولكنه ينتج رأس المال أو بعبارة أخرى ينتج العمل الذي يعمل على استقلال العمل المأجور والذي لا ينمو الا بأنتاج عمل مأجور جديد يرمي الى استغلاله من جديد . والملكية في شكلها الحاضر تنحصر في هاتين الكلمتين رأس المال والعمل . فلنر ماهية ذلك الصراع

لا يشغل الممول مركزا شخصيا فحسب بل يشغل كذلك مركزا اجتماعيا في نظم الانتاج . ورأس المال ثمرة لجهد مشترك ولا يمكن استثماره الا بالجهود المشتركة لكثير من أعضاء المجتمع بل يصح القول ايضا بان يسخر جميع افراد المجتمع البشري

فرأس المال ليس اذاً بالقوة الشخصية بل هو قوة اجتماعية

وعلى ذلك فاذا صار رأس المال ملكا شائعاً لجميع افراد المجتمع فلا يقال ان الملكية الشخصية قد حولت الى ملكية اجتماعية لانه لم يتغير سوى صفة الملك الاجتماعية التي تفقد صفتها كملكية للطوائف

ولنبحث بعد في امر العمل المأجور . ان متوسط سعر العمل المأجور هو الحد الادنى للاجر او مجموعة وسائل العيش التي لا بد من توفرها لحياة العامل كعامل فقط . وعلى ذلك فما يكسبه العامل ثمنا لعمله ليس الا ما هو ضروري لشظف العيش وليستطيع المثابرة في عمله

ونحن لا نريد اطلاقا ان نمحى تلك الملكية الشخصية التي تتعلق بثمرات العمل والتي هي قوام للحياة البشرية لان تلك الملكية لا تغادر ثمرة توصل الى استعباد عمل الغير . وما نرمي اليه هو سحق تلك الملكية التي تحتم على العامل ان لا يعيش الا لاجل تكديس رأس المال ولا يعيش الا بقدر ما تسمح له بذلك مصالح الطبقة المسيطرة

ليس عمل الافراد في المجتمع الحالي ليس الا وسيلة لمضاعفة العمل المتكدس . اما في المجتمع الشيوعي فالعمل المتكدس ليس الا وسيلة للرفاهية و بسطة العيش

في المجتمع الحاضر يبسط الماضي ظلاله على الحاضر ، وفي المجتمع الشيوعي يبسط الحاضر ظلاله على الماضي ، ورأس المال عامل شخصي مستقل في المجتمع الحاضر بينما الافراد عول مجردون من الشخصية

ذلك ما تسم البورجوازى (اصحاب الاموال) القضاء عليه بسماء القضاء على الانفراد والحرية ، ولها ان تقول ذلك لان نريدحقا ان نقضي على الانفراد والاستقلال

والحرية الرأسمالية

يريدون بالحرية في الظروف الحاضرة للانتاج الرأسمالي حرية التجارة والمبادلة الحرة ولكن التجارة الحرة قد أبيدت ولم يبق من مدلول للكلمات الضخمة المتعلقة بحرية التبادل الا ما يعبر عن مخالفتها للاتجار المصنف الذي كان يسود المجتمع في القرون الوسطى

وقد يروعك اننا نريد الغاء الملكية الشخصية، على انها ملغاة في مجتمعك بالنسبة لتسعة اعشار الانفس. ولا تتمتع انت بها الا لأن تلك الاغلبية محرومة منها، فهل تلومنا اذا ما اردنا ان نقضي على نظام للملكية لا مندوحة لتطبيقه من حرمان الاغلبية الساحقة من جميع صنوف الملك؟

انت بالاختصار تتهمنا باننا نسعى في الغاء ملكيتك الخاصة بك، وذلك ما نريك في الواقع

على انك في الوقت الذي لا يمكن فيه تحويل العمل الى رأسمال او نقود او عقار بالجملة الى قوة اجتماعية يمكن احتكارها: في الوقت الذي لا يمكن فيه تحويل الملكية الشخصية الى ملكية رأسمالية، عندئذ تقرر ان الانفراد قد ابيد

اذاً تعترف انك حين تذكر الفرد لا تعني سوى الرأسمال وهذا النوع من الفرد هو الذي يجب سحقه

ان الشيوعية لا تسلب الفرد حق الفوز بنصيبه من الثمرات الاجتماعية ولا تحطم الا قوة استعباد العمل التي تؤازرها طرق الملكية

ولقد قيل ايضا ان الغاء الملكية الشخصية يفضي الى قتل النشاط فيسود الخمول على العالم بأسره ولو كان ذلك حقا لكان المجتمع الحاضر قد ساده الخمول لان العاملين فيه لا يغنمون ويغنم فيه من لا يعملون

وقد وجهت نفس التهم المتعلقة برأينا في انتاج الثمرات المادية وتملكها الى انظمة الانتاج والتملك العقلية؛ وفي نظر الرأسمالي يستوي انعدام ملكية الجماعة وانعدام كل انواع الملك. كما يستوي في نظره انعدام التهذيب العقلي للجماعة وانعدام كل تهذيب عقلي

وليس ذلك التهذيب الذي تندب خسارته بالنسبة الاغلبية الساحقة سوى رضى الانسان بان يتحول الى آلة صماء

فلا تثر معنا جدالا ما دمت تطبق على الغاء الملكية الرأسمالية مبادئك الرأسمالية

بالنسبة للحرية والتهذيب والقانون وغيرها فان اراءك هذه ليست الا ارادة لطائفتك صيغت في قالب القانون وهي ارادة تكونها الظروف المادية لحياة طائفتك

يقولون بعد أنا نسعى الى محو الاسرة ! وان ذلك مشروع فاضح رائع . ولكن علام ترتكز الاسرة في عصرنا ؟ انها ترتكز على المال ، على الربح الشخصي . اما الاسرة كاملة فلا توجد في ظل النظم الحاضرة ، بل انها تجد عواملها المتممة في ذلك القضاء المفروض على كل اثر للاسرة بالنسبة للعامل ، وفي البغاء والفجور العام

وبالطبع تفيض الاسرة الرأسمالية اذا ما غاض قوامها الاساسي ، ويختفي كلاهما اذا ما اختفى رأس المال

هل تنعي علينا انا نريد محو استغلال الاباء للابناء ؟ انا نقر بذلك الجرم

تقول انا نمزق اطهر العلائق وأبرها اذا ما احللنا التربية الاجتماعية مكان التربية العائلية؟

ولكن اليست تربيتك الشخصية خاضعة لاحكام المجتمع ؟ اليست تخضع للظروف الاجتماعية التي تربى فيها اولادك بتوسط المجتمع توسطا مباشرا او غيره بمعاونة المدارس وغيرها ؟ ان الشيوعيين لا يبتدعون ذلك التدخل الاجتماعي في التربية ولكنهم يريدون فقط ان يغيروا من صفته وان ينتزعوا التربية من نير الطبقة الحاكمة

ان النظريات الرأسمالية بشأن العائلة والتربية وبشأن تلك العلائق المقدسة التي تربط الولد بوالديه تفقد صفاتها القابلية كلما عصفت الصناعة الكبرى بعلائق الاسرة بالنسبة للعامل وصيرت من الاول سلعا تجارية وآلات صماء

ثم ترتفع في وجوهنا صرخة من العالم الرأسمالي تتهمنا بانا نريد ان نقرر شيوع النساء؟

ان المرأة في نظر الرأسمالي ليست سوى آلة للانتاج ، وهو يريد ان يفهم من وجوب وضع وسائل الانتاج في الشيوع ان النساء سيخضعن كذلك لانظمة الشيوع

واشد ما يضحكنا هذا ! لشد ما يدعو الى السلوى حرص الرأسماليين على الفضيلة وخوفهم ان تنهار صروحها اذا طبقت المبادىء الشيوعية ! الا لسنا في حاجة الى المناداة بشيوع المرأة اذ هو امر وجد في كل العصور

لم يقتنع الرأسماليون بان يتصرفوا في عفاف نسوة العمال وبناتهم فوق ما انشأوه من انظمة البغاء الرسمية ، بل تراهم يتلمسون اللذة في تبادل الافتيات على نسائهم ، ان الزواج في المجتمع الحاضر ليس الا شيوعا بين النساء ، والغاء طرق الانتاج الحالية سيفضي

بالطامع الى الغاء ذلك الشيوع الذي هو نتيجة لازمة له ، ويقضي على البغاء المستتر والبغاء العاني (الرسمي)

ويتهمون الشيوعيين ايضا بانهم يريدون الغاء الوطنية والجنسية

ليس للعمال وطن ما ، وليس بوسعنا ان نهبهم ما ليس لهم ، وان المنازعات والاحقاد القومية بين مختلف الشعوب تذهب بالتدريج كلما اتسعت الحرية التجارية وعظمت الاسواق الوطنية وانما التوفيق بين الانتاج الصناعي وظروف العيش المرتبطة به

اسحقوا استقلال الانسان للانسان فتصلوا الى سحق استقلال امة لامة

واذا ما ذهب عداء الطبقات داخل الامم ذهب عداء امة لاخرى

***

وبعد فهل من حاجة لان يفهم اولو الفكر الثاقب ان الاراء والمعتقدات والنظريات او بعبارة اخرى . ان ضمير الانسان يتغير لكل تغير يصيب علائقه الاجتماعية او حياته الاجتماعية ؟

وهل تاريخ الفكر الا ان الانتاج العقلي يتطور بتطور الانتاج المادي ؟ لم تكن الافكار السائدة في عصر من العصور الا افكار الطبقة السائدة

انا اذ تحدثنا عن الافكار التي تقلب مجتمعا بأسره فانا لا نذكر سوى ان في مهاد المجتمع القديم تنشأ عناصر مجتمع جديد وان انحلال النظريات القديمة يتمشى مع انحلال العلائق الاجتماعية القديمة

لما صار العالم القديم الى الاضمحلال غلبت النصرانية على الاديان القديمة ، وفي القرن الثامن عشر حينما غلبت النظريات الفلسفية على النصرانية اشهر المجتمع الاقطاعي آخر حرب له على البورجوازي التي كانت تنزع الى الثورة عندئذ ، ولم تفضي نظاريات الحرية الدينية وحرية الضمائر الا الى سيادة التنافس الحر في عالم العلوم والمعارف

سوف يقولون بلا ريب ان المباديء الدينية والاخلاقية والفلسفية والسياسية والقضائية تتطور بتطور التاريخ ولكن الدين والاخلاق والفلسفة تحتفظ بثباتها دائما اثناء ذلك التطور ، وانه يوجد فوق ذلك حقائق ابدية مثل الحرية والعدالة وغيرهما تفشي جميع الظروف الاجتماعية ، فأن الشيوعية تهدم الحقائق الابدية لانها تهدم الدين والاخلاق بدلا من تشييدها على دعائم جديدة ، وان ذلك مناقض لكل تطور تاريخي سابق

فما هي ماهية ذلك الاعتراض ؟ ليس تاريخ اي مجتمع الا عبارة عن تطور منازعات الطبقات وهي منازعات كانت تتخذ اشكالا تختلف باختلاف العصور

ولكن مهما كان من امر الاشكال التي كانت تتخذها هذه المنازعات فان استغلال جماعة من المجتمع لاخرى حقيقة لم يخل منها عصر من العصور البائدة ، فليس بغريب اذاً ان ضمير المجتمع في كل العصور كان يتخذ رغم كل اختلاف وتنازع اشكالا عامة معينة لا يمكن زوالها الا ان يزول تنازع الطبقات

ومتى زالت منازعات الطبقات اثناء التطور ، وحصر الانتاج في ايدي الافراد معا فقدت القوة العامة صفتها السياسية ، والقوة السياسية انما تعني في الحقيقة تسلط جماعة لاضطهاد أخرى . فاذا انتظمت الكتلة العاملة اثناء صراعها ضد البورجوازي الى طائفة وانتزعت السلطة بواسطة الثورة فانها كطبقة حاكمة تحطم بالقوة علائق الانتاج القديمة وتقضي في الوقت نفسه على ظروف الحياة الفياضة بنزاع الطوائف ، وبالجملة فانها تقضي على الطوائف وتهدم بذلك سلطانها الطائفي

وعندئذ ينهض مكان المجتمع الحالي بطوائفه ومنازعاته مجتمع يكون شعاره حرية الرقي لكل فرد شرط لحرية رقي المجموع

الشهادة الكاذبة

الا انبئكم باكبر الاكبائر — ثلاثا — قالوا
بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله
وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا
فقال الاوقول الزور قال فما زال
يكررها حتى قلنا ليته سكت

حديث شريف

اتيت في مقالي السابق على بحث موجز في دعوى اليمين الكاذبة واصول حسمها والان ابحث عن الشهادة الكاذبة وجريمتها

في اعتقادي ان الشهادة الكاذبة اعظم افة وادل على سقوط الاخلاق من اليمين الكاذبة ذلك لان حالف اليمين كذباً انما اقسم لينجي نفسه من حق مدنى عليه او من حكم ينوه به فلا يلوم كما يلوم الشاهد زوراً لينجي اخر من عقاب اليم او ليوقعه فيه او ليدفع عنه حقامدنيا او ليثبته عليه . اريد من هذا القول ان ابين ان اليمين الكاذبة ليست من آفات الاخلاق ولكن جريمة الشهادة الكاذبة اضر بالمجتمع من اليمين الكاذبة وادل على سقوط الاخلاق كما قلت وكان الاولى عندي بالشارع العثماني ان يضع عقاباً للشاهد زوراً اعظم من حالف اليمين لان الاول ارتكب جريمتين جريمة اليمين الكاذبة والشهادة الكاذبة بخلاف الثاني الذي لم يرتكب الا جريمة اليمين كذبا وليس كتم الحق في نظر معظم الشرائع جرما يستدعي العقاب فلا يعاقب دائن انكر حق مدينه الا بتغريمه الدين ولا يغرر غاصب كتم ما غصبه الا باداء المغصوب ولكن هكذا شاء واضع القانون ان يكون مبدأ عقاب الشاهد الكاذب اقل من عقاب الحانث بيمينه الا في الدعاوي الجنائية كما سيتبين لك بعد قليل ولعل له غاية لم ندركها في مقالنا هذا

من استشهد بحضور مأمور او مجلس له صلاحيه ان يسمع الشاهد والخبير محلفاً اليمين وارتكب الكذب او انكر الحقيقة او كتم معلوماته كلها او بعضها في الامور التي استشهد بها يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين واذا وقع الفعل في تحقيق جناية او في اثناء محاكمتها كان عقاب الفاعل الاشغال الشاقه من ثلاث سنوات الى عشرة سنين

واذا انتج عن الشهادة الكاذبه الحكم بعقوبه مؤبدة او بجزاء الاعدام فالعقاب الذي ينال الفاعل لا يكون اقل من خمس عشرة سنه وان وقعت الشهادة بدون

حلف حط من العقوبه حتى نصفها (الماده ٢٠٧ من قانون الجزاء) هذا هو عقاب الشاهد زوراً واطلاق الفقرة الاولى يشمل القضايا الحقوقية كما يشمل الدعاوي العقابيه ولا يخفى ان هذا الفرق العظيم بين مبدأ العقاب ونهايته ما وضع الا ليكون لدى الحكام به متسع فلا يجعلون الشهادة في الدعاوي البسيطه مثل الشهادة في الدعاوي المهمه ولا الشهادة في الجنح كالشهادة في الجنايات فضلا عن ذلك فقد وضع الشارع فرقاً كبيراً بين الشهادة بادانة رجل بريء بانه ارتكب جرما وبين الشهادة بان المجرم بريء لان ضرر الاولى وتأثيرها على العدل اعظم من ضرر الثانية وكم يكون القضاء عرضة للنقد اذا هو حكم رجلا بريئاً بجناية ولكنه لا يكون كذلك اذا برأ رجلا مجرماً لعدم وجود ادلة تكفي للحكم عليه او لقيام ادلة نفت وجوده في محل وقوع الجرم اثناء الجريمة . فاذا شهد شاهد زوراً على رجل بالقتل عمداً مثلا وحكم على من شهد عليه بعقوبة مؤبدة وعلم بعد ذلك ان الشهادة كاذبه يحكم الشاهد بعقاب لا يقل عن خمس عشرة سنه ويجوز ان يزاد عليها وهذا يستدعي اعادة المحاكمة في الدعوى التي شهد بها ولكنه لا يجازى باقل من ثلاث سنين وباكثر من عشر اذا هو شهد بان زيداً المجرم لم يكن حاضرا اثناء الجريمة.

كل جرم يتألف من عدة مواد جرمية اذا اجتمعت شكلت جرماً معينا وكذلك الشهادة الكاذبة يقتضي لوجودها ثلاثة شروط:

١ — ان تكون الشهادة بحضور المحكمة او مجلس له صلاحية بسماعها

٢ — ان يكون الشاهد غير الحقيقة تعمداً

٣ — ان يكون فيها قصد الاضرار

الشهادة بحضور المحكمة او مجلس له صلاحية باستماعها

كان الشارع العثماني قبل تعديله المادة (٢٠٧) التي سبق ان ادرجنا صورتها المعدلة لا يعتبر الشهادة الكاذبة جرماً يستدعي العقاب الا اذا وقعت بحضور المحكمة اما ما يقع منها بحضور قاضي التحقيق (المستنطق) او النائب العام حينما يتولى التحقيق الابتدائي في الجرائم المشهودة او ما في حكمها من الجرائم او سائر افراد الضابطة العدلية فلا تعتبر من قبيل الشهادة الكاذبة لان هذه الدلائل كانت تسمع وتعتبر لسوق الظنين او المتهم الى المحاكم ولقد وردت بذلك عدة اوامر من وزارة العدلية وعدة قرارات من هيئة العدلية هناك المسماة بانجمن العدلية

اما كتم الحقيقة فليس بجرم ايضاً يستدعي العقاب حبساً وان كان يستدعي الجزاء النقدي الذي يترتب على عدم حضور الشاهد بدون عذر.

ولكن الحكومة العثمانية رأت بعد ذلك كثرة شهود الزور بدوائر التحقيق وكثرة رجوع الشهود عن شهادتهم بالمحاكم معللين ذلك بان شهادتهم كانت من دوائر التحقيق غير صحيحة وهذه الصحيحه فعدلت هذه المادة فجعلت الشهادة الكاذبه تستدعي العقاب سواء اكانت بالمحكمة ام بدوائر التحقيق بل تجاه اي فرد كان من افراد الضابطة العدليه وليس تغيير الحقيقة بمستدع للعقاب فحسب بل ان كتمها ايضا حرصا على الحرية الشخصية وصوناً للامن العام الذي يضطرب بكتمان الجرائم تغيير الحقيقة عمدا

ولا يسمى الشاهد شاهد زور الا اذا غير الحقيقة وكان تغييره لها نتيجة سهو او ضعف في الذاكرة او جهل في بعض اوصاف الجريمة. تقع جريمة سرقة مثلا بنقب جدار فيشهد الشاهد بالجريمة وعلى مرتكبها ولكنه يقول عن الجدار المنقوب انه الجدار الشمالي مع انه الجنوبي فضعف ذاكرته او عدم وقوفه على تفاصيل الحادثة اوهمه بان الجدار هو الشمالي مثلا فهذا لا يعد تغييراً للحقيقة عن عمد ولا يستدعي العقاب ولكن اذا رأت المحكمة ان تغييره بعض الافادة او بعض اوصاف الجريمة ناشيء عن تعمده لاضعاف مفعول شهادته او لاضعاف الادلة فلها ان تعاقبه لان تغيير جزء من الحقيقة يستدعي العقاب كما يستدعي تغييرها برمتها قصد الاضرار

اذا لم يكن في الشهادة ضرر بالحق العام كان تكتم الشهادة او بالمتهم كان يشهد عليه بجرم هو بريء منه او بالحقوق العادية كالشهادة على بريء الذمة انه مدين فلا تستدعي الشهادة العقاب ولتفصيل ذلك اقول :

اذا وقع جرم في مكان من الاماكن فالقاطنون فيه يستولي عليهم الخوف من امثال هذه الجرائم والخوف ضرر معنوي وفضلاً عن ذلك فقد يصابون باضرار مادية كما لو وقع جرم سلب اموال باحدى الطرق فان جميع الناس يتجنبون السير فيه محافظة على اموالهم يحجمون زمناً عن التجارة لاضطرارها للسير في تلك الطريق المخيفة اذا لم يكن هناك طريق سواه يسار فيه لمدينة من المدن او لقرية من القرى فقد اصيب الناس اذاً بضرر مادي فضلاً عما اصيب به من وقعت عليه الجريمة ولا تزول هذه الاضرار الا اذا قبض على الجاني واودع السجن ليلاقي جزاء ما كسبت يداه . فكتم الجريمة

اذاً يستدعي ضرر الجمهور الذي يمثله النائب العام وفي الشهادة على بريء انه مجرم يستدعي الاضرار به والاضرار يستدعي العقاب كذلك في الدعاوي الحقوقية . وليس وقوع الضرر شرطاً بل امكان وقوعه يكفي للعقاب فالشاهد الذي شهد زوراً اذ لم تحكم المحكمة اوتبرئ بشهادته لقيام ادلة كثيرة استدعت اهمال شهادته لا يعفي من العقاب المترتب على امثاله لانه اتم ما عليه من قصد ايقاع الضرر فاهمال شهادته ليس من فعل قام به بل من دلائل لا علاقة له بها ولذلك كان من الطبيعي عقابه على جريمته وقد فرعوا عن هذا الشرط اي قصد الاضرار ان الشاهد الذي يرجع عن شهادته قبل وقوع الضرر يجب ان يعفي من المجازاة.

الرجوع عن الشهاده

من ادى الشهادة في اثناء تحقيق جزائي ثم رجع عن شهادته دون ان يسبق عليه من جانب آخر اخبار او شكوى وبين الحقيقة قبل انتهاء القضية بقرار لزوم المحاكمة او منعها او شهد في اثناء محاكمة الدعوى وقبل تفهيم الحكم رجع عن شهادته الكاذبة واظهر الحقيقة يعفي مما استوجبه الفعل المبين في المواد السابقة (الفقرة الاولى من المادة ٢٠٩ من قانون الجزاء)

قلنا ان المواد التي تشكل جرم الشهادة الكاذبة ثلاثة فاذا نقص واحد منها فلا جريمة هناك فلو شهد شاهد زوراً ثم رجع عن شهادته فقد زال قصد الضرر وامكان وقوعه ولذلك وجب اعفاؤه . كذلك زال امر كتم الحقيقة ببيانها فلا يكفي رجوع الشاهد عن شهادته بل لا بد له من بيان الحقيقة حتى ينتفي وقوع الضرر وتظهر الحقيقة وهذا كله اذا لم يلحق المشهود عليه او النائب العام ضرر مادي او معنوي اما اذا لحق احدهما كما لو شهد لدى قاضي التحقيق فعد هذا شهادته كافية لقرار لزوم المحاكمة وان لم يقف الظنين فرجع عن الشهادة في المحكمة فلا يعفى من الجزاء لان الدعوى انتهت بلزوم المحاكمة وان كان رجوعه يفيد القضاء لاهمال شهادته وقد اشترط ان يكون الرجوع من نفسه قبل اخبار مخبر او شكاية شاك فان رجع بعدهما فلا اعفاء . ومن باب اولى لو وقف المشهود عليه فرجع الشاهد فلا يعفى من الجزاء اعفاء تاماً ولكنه يحط من العقوبة مقدار ثلثها (اذا اوجبت الشهادة الكاذبة توقيف انسان او الحقت به ضرراً فاحشاً فالعقوبة التي تنال فاعل الجرم في الاحوال المبينة في هذه المادة يحط منها مقدار ثلثها) (الفقرة الثانية من المادة ٢٠٩).

ولا يعتد برجوع الشاهد بعد الحكم لان الضرر وقع فان رجع في محكمة الاستئناف

عن شهادة شهدها في محكمة البداية فلا يعتد برجوعه ولا يعفى من العقاب لكن رجوعه يفيد المحكوم عليه كما قلنا واذا شهد في دعوى جنائية ثم حكم بها فنقض الحكم واعيد ليرى في المحكمه ثانية فرجع الشاهد عن شهادته فلا يعفى من العقاب اما لو اعلن الرئيس ختام المحاكمة فرجع الشاهد عن شهادته قبل الحكم فهل يعفى من العقاب او يعاقب ؟

إختلف في هذه المسئلة علماء الحقوق الجزائية ففريق يرى وجوب عقابه لان المحاكمة انتهت وان كان لم يصدر الحكم بهذه الشهادة وعلى رأس هؤلاء رئيس الدائرة الجزائيه بمحكمه التمييز العثمانية عثمان بك صاحب المقالات الرائعة في علم الحقوق

وفريق يرى اعفاء الشاهد لان الحكم لم يصدر وان كانت المحاكمة اعلن ختامها وهذا الرأي اقرب لصراحة القانون من الرأي الاول.

والرجوع عن الشهادة واعفاء الشاهد من العقاب يظهر لاول وهلة انه خاص بالدعاوي الجزائية لان نص المادة (٢٠٩) يوهم ذلك ولكن المادة (٢٠٧) جعلت العقاب للشاهد في الدعاوي الجزائية وفي الدعاوي الحقوقية فاذا رجع عن شهادته قبل الحكم في القضايا الحقوقية فلا ضرر واذا لم يكن ضرر فلا شهادة كاذبة . اما بعد الحكم ففضلاً عن تضمين الشاهد بدل المحكوم به فانه يجازي الجزاء المعين.

اذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد اداء الشهادة وقبل الحكم بحضور الحاكم تكون شهادتهم في حكم العدم ويعزرون وان رجعوا بعد الحكم فلا ينقض الحكم ويضمن الشهود المحكوم به وان رجع بعض الشهود فان كان الباقي منهم بالغاً نصاب الشهادة فلا يلزم الضمان ولكن يعزر وان لم يكن الباقي بالغاً نصاب الشهادة يضمن الذي رجع نصف المحكوم به ان كان واحداً وان كانوا ازيد يضمنون بالاشتراك (المادة ١٧٢٨ و ١٧٢٩ و ١٧٣٠ من المجله) وانوع الشهادات الكاذبة اذا وقعت بدون حلف يحط من العقاب مقدار نصفه وهذه الشهادات لا تكون الا في القضايا الحقوقيـة اذ تقع دون تحليف اما في الجزائيات فلا تقع الا عند شهادة الاقارب والصغار الذين تؤخذ افاداتهم من قبيل المعلومات العادية هذا ما استطعت كتابته في هذا البحث وهو قليل من كثير ولكن هذا جهد طاقتي والمرء مكلف بالعمل حسب طاقته لا فوق طاقته والسلام.

حماة (سوريا) المحامي ابراهيم چيچكلي

شريعة الصينيين

(تعريب الحقوق)

(٣)

التبني، الوراثة والوصية، الحقوق التصرفية العقود والتكاليف الحقوقيه

التبني — التبني « Adotion » عند الصينيين كثير الحصول ولكل رجل او امرأة ليس له ولد ان يتبنى ابناً او اكثر . والغرض من التبني عندهم بقاء اسم العائلة وعدم تعطيل عبادة الاجداد . وهو عبارة عن شراء يقع بين مجلس من اسرة المتبني «بفتح النون» وبين اقرباء المتبني ومن يحمل اسمه ما عدا زوجته . وفي الغالب يكون المنتخبون من ذوي قربي المتبني الاقربين وقد يكونوا من اصهاره واذا كان المتبنى وحيد اسرته فله ان يبقى محافظاً على لقب اسرته الحقيقية مع لقبه الجديد . وكثيراً ما يتبنى الرجل زوج ابنته والمتبني يعتبر ابناً لكل فرد من افراد الاسرة وليس لمتبنيه فقط . ولا يفسخ التبني عادة .

وانما للمتبني ان يطرد المتبنى من عنده فيما اذا ارتكب ذنباً خطيراً وللمتبنى من الجهة الاخرى اذا عومل معاملة سيئة ان يعود الى عائلته على ان يأخذ نفقة من المتبني . واذا رزق المتبني اولاداً بعد ذلك فله ان يتقايل المتبني هو وعائلة المتبنى الحقيقية وانما يكون ذلك في حال عدم وجود ابناء لعائلة المتبنى سواه وهناك نوعان آخران للتبني غير هذا النوع القانوني التام واليك اياهما :

(الأول) : تبني عادي؛ (الثاني) : التبني لمقصد خيري .

وقد اكتفى في هذين النوعين باللقب والاسم فقط بخلاف النوع الاول القانوني التام فللمتبنى ما للولد الحقيقي من الحقوق .

ولزوج الأبنة ان يشترط على والد زوجه الانفاق عليه طول حياته وفي هذا الحال يكون صاحب النصف في تركته والنصف الاخر يحفظ لمن سيختاره ابو الزوجة وارثاً

واذا لم يختر وارثاً في حياته فلأقربائه بعد وفاته ان يقوموا بذلك ويسمى هذا النوع التبني اللاحق

وفي الولايات الجنوبية واسطة اخرى لبقاء العائلة غير التبني وهي ان يدعو الرجل ابن اخيه الى بيته ليقيم معه وبمقتضى هذه العادة يتزوج ابن الأخ زوجتين احداهما تبقى في بيت والده والثانية في بيت عمه على ان يقضي عند كل واحدة منهما ويكون اولاد الاولى اولاداً لعائلته الطبيعية واولاد الثانية لعمه

الوارثة والوصية — : الأرث يكون عندهم للابناء الذكور وتحرم البنات منه ابتداء ويعهد الى اكبر الابناء القيام بشعائر عبادة الاجداد وينتقل له ارث والده وما له من لقب ووظيفة فيكون رئيسا للعائلة ومدبراً لشؤونها ولكن يجب ان لا يفهم انه الوارث الوحيد لابيه

وللأولاد التبني الشرعيين الذين يوجدون بعد تبنيه ما لابيهم من الأرث اما اولاده الموجودون قبل ذلك فمحجوبون عنه

وللبنات ان يرثن اباءهن عند عدم وجود اولاد ذكور لهم

وتعتبر في الحواشي درجة القرابة وليس للاصول ارث في مال فروعها لئلا تختل قاعدة عبادة الاجداد.

والفرع مطالب بما على تركة مورثه من الحقوق كلها كما يكون هو الوارث الوحيد لها وعلى ذلك يكون مطالباً بالديون التى على ابيه.

للحواشي ان يتنزلوا عن حقهم في الميراث. اما الوصية فلم تكن في وقت من الاوقات تابعة لمراسم خاصة. والوقف من قبيل الوصية المشترطة ايضاً.

الحقوق التصرفية — يعد التصرف فيما سوى الاراضي منحة تمنحها الحكومة للافراد مقابل خراج طفيف وانما للحكومة ان تفسخ ذلك الامتياز عند عدم تأديه الخراج.

وعلى الحكومة ان تعطي المتصرف في شيء من ذلك صكا تحفظ به حقوقه ويقيد مضمون هذا الصك في دفتر الاملاك.

لأب العائلة بيع الاراضي ولكن عليه في اول الامر ان يعلن ذلك الاقربين من ذوي قرباه وان لم يفعل فلهم استرداد المبيع

وتوسيط افراد العائلة في البيوع عادة متبعة ايضاً. وكان يجب فيما مضى على البائع ان يحفظ في البيع لنفسه حق ارجاع المبيع اما الآن فيجب عليه ان يشترط ذلك صراحة

في العقد ويسقط هذا الحق بمرور ثلاثين سنه . على ان هذا البيع في الغالب يعقبه بيع قطعي

وتستعمل على الاكثر اصول الرهن المساة (antichrèse) تامينا للديون اما الاصول المساة عندهم « ايبوته ك » فلا تؤمن الدين حقيقة لانه بمقتضى هذه الاصول لا يسلم المرهون للدائن وليست تابعة لقاعدة قانونية في عقدها وتاريخها وانما تكون في يد الدائن حجة اذا لم يؤد المدين دينه في ختام المدة يمكنه بها ان يستوفي دينه من مال المدين غير المنقول .

اما اصول (antichrèse) وان كانت لا تخول مثل هذا الحق فيسلم الدائن بمقتضاها اراضي المدين لمدة عشر سنوات تأميناً له على دينه . واذا لم يسلمه المدين دينه عند انتهاء اجل الدين ينقلب رهن الاراضي الى بيع قطعي

وقد يكون لارض واحدة متصرفان ويعد احدهما حراثاً للآخر يؤدي اليه في كل سنة مقداراً معلوماً من ناتجها .

ليس للمتصرف في ارض ان يعطلها بدون زراعة واذا لم يزرعها ثلاث سنوات متوالية تصبح للحكومة . والحكومة تسلمها لآخر . واذا لم تدار الاعمال في ارض بصورة حسنة يكون رئيس الزعامة التي من ضمنها الارض مسئولا تجاه الحكومة وعقابه من عشرين جلدة (بامبو) الى مائة .

لكل ان يستولي على الاراضي الموات بشرط ان يعلن الحكومة عزمه على ذلك وهي في السنوات الاولى معفاة من كل خراج .

العقود والتكاليف الحقوقية — لا تزال العقود والتكاليف حتى اليوم قائمة على التعامل . فمخالفة ما يقتضيه اي العقود تستلزم العقاب بالجلد والتكاليف الحقوقية ايضا هكذا

فمختصر القول ان المشتري لمال غير منقول مجبر على قيده في سجل الحكومة قبل مرور سنة على شرائه اياه ومن يخالف ذلك يعاقب بخمسين جلدة ويغرم جزاء نقدياً يساوي نصف ثمن المبيع . يعاقب الحراث الذي لم يؤد بدل ايجار الارض التي يحرثها بثمانين جلدة ويحكم عليه بتأدية البدل كدين عليه .

ليس في الصين الآن من استرقاق وحجز للدين . والحد الاعظم للفائض ثلاثة في المائة في الشهر وثلاثون في السنة بشرط ألا يتجاوز الفائض المتراكم رأس المال . والفائض الذي يتجاوز الحد المذكور يعد فاحشاً ويشكل جرماً مستلزماً العقاب .

المقاولات لا تكون لازمة احد الطرفين ما لم يؤخذ في اجرائها رسمياً ولكل منهما قبل ذلك حق الرجوع عنها .

اما التكاليف الحقوقية فسواء كانت ذات طرف واحد قائمة على الاقرار فقط او كانت ذات طرفين بتراضيهما تثبت في صكوك وتحفظ تلك الصكوك في الدائرة المختصه في ذلك .

للشركات انواع وهناك كثير من المصارف الخصوصية تقرض الاموال بالتحويل ولها اوراق من نوع اقوائم النقدية . ولهذه القروض مرور زمن يختلف باختلاف الاحوال والمسافات فأقله عشرة ايام واكثره سنة وذلك من حلول اجل الدفع

ولم يمنع الصيني من الترقي في تجارته عدم وضع القوانين التجارية له وتدوينها لانه تاجر ماهر بفطرته وله جلد على العمل لذلك ترى اسواق الشرق الاقصى كلها غاصة بالتجار الصينيين.

الخلاصة

الخلاصة ان دستور الصين عبارة عن دستور للشرطة الادارية وللعقاب ولم يترك شيئاً الا وقد بحث عنه من الوجهة العقابية . وانه انما تطرق الى البحث عن المناسبات العائلية ، والملك ، والتكاليف الحقوقية ، لجعلها تابعة لنظام خاص والمعاقبة على ما قد يقع بها من الجرائم . وهذا النظام لم يختص فيه الصينيون وحدهم فقد كان شائعاً عند اخوانهم الشرقيين عموماً .

بطولة البيان

والمثل الاعلى للمحاماة

لاشو Lachauo

كتبت لمجلة الحقوق

لذلاقة اللسان، وجلال البيان وروعة المنطق منذ العصور الاولى — منذ ديموستين وشيشرون — سحرها وسلطانها على الذهن البشري؟ فصناعة الدفاع عن الافراد والجماعات في ثوبها الباهر ومثلها الأعلى ضرب من ضروب البطولة لا يقل في عظمته عن بطولة السيف والقلم والعلم

وسنقدم اليك في هذا الفصل احدى هاته الامثال العالية. ونصور لك احدى هاته الصور الخالدة التى تبقى ابد الدهر فخر البيان والدفاع. ذلك المثل الاعلى، ذلك النموذج الباهر هو محام سطع نجمه في فرنسا — مهد المحاماة الحديثة — في القرن التاسع عشر، ذلك القرن الذي تفجرت فيه ينابيع البطولة من كل صوب، وغص فيه تاريخ البشرية بأعلام العلوم والفنون. — ذلك المحامي هو شارل الكساندر لاشو

ولد لاشو في تريناك سنة ١٨١٨، ولسنا نعرف كثيرا عن طفولته وحداثته. ثم قدم الى باريس سنة ١٨٣٦ فدرس الحقوق ونال اجازته. ثم عاد الى بلده وقيد اسمه في جدول محامي تيل. وبدأ العمل في معترك من الصعاب ليشق طريقه الى الحياة. فلم تمض اشهر حتى حدث حادث هو احدى هذه المصادفات السعيدة التي كثيراً ما تنتشل المرء من مآزق الحياة فترفعه الى حيث لا يرى ولا يؤمل:

رفعت الى محكمة جنايات كوريز قضية جنائية كبيرة فانتزعت لاشو من غمار الظلمات والنسيان؛ لتدفع به الى ضياء الشهرة والمجد. ولتحمله الى ذلك العالم الباهر الخليق بجنانه الكبير ومواهبه السيامية.

ذلك انه في يناير سنة ١٨٤٠ قبض على مدام لافارج في منزلها بجلانديه متهمة بقتل زوجها. وكانت مدام لافارج — او ماري كابيل — فتاة عريقة الاسرة، حسناء،

وافرة الذكاء . شديدة السحر ، تزوجت من المسيو بول لافارج صاحب مصنع الحديد في جلانديه قبل ذلك ببضعة اشهر وقدمت من باريس لتعيش معه في بلده . وكان الزوج خشن الصفات سيء الخلال فحدثت بين الزوجين في بدأ زواجهما مناظر عاصفة . ثم مرض المسيو لافارج وتوفي بعد ذلك في اوائل يناير سنة ١٨٤٠ . فابلغت امه النيابة انه توفي مسموماً واتهمت زوجته بقتله فقبض عليها ، واهتم الرأي العام لذلك الحادث أيما اهتمام خصوصاً لما كانت عليه الزوجة المتهمة من اظرف ، وذمة الشمائل ، وحسن الخلال

وكانت مدام لافارج قد سمعت لاشو قبل ذلك يترافع في قضية جنائية أمام هيئة المحلفين في كورز فبهرتها فصاحته عندئذ ، وذكرته حينما قبض عليها فكتبت اليه ترجوه ان يتولى الدفاع عنها . فقبل المحامي الفتى تلك المهمة . وانضم الا الاستاذ باييه نقيب المحامين الذي اختارته أسرة مدام لافارج للدفاع عنها ايضا . ودافع عن موكلته الحسناء الفتية بما وسع من بيان وطلاقة ؛ ونثر حوله آيات من الفصاحة خلبت لب موكلته والباب سامعيه .

ولكن منطقه الباهر لم ينقذ موكلته فاعتبرت مذنبة وحكم عليها بالاشغال الشاقة المؤبدة ومع ذلك فقد عرف الرأي العام لاشو ، وتبين فيه آيات البراعة والعلياء رغم حداثته . فاستمر على تتبع خطواته ؛ وامداده بتشجيعه وتقريره

وكان الأثر الذي تركه مصاب مدام لافارج في نفس لاشو قويا عميقاً كان خالداً : كان لاشو يعتقد في براءة موكلته الحسناء الخلابة الى حد الايمان ، واستمر على ايمانه اربعين عاما لم يزعزعه فيها اختلاف الاراء والاقوال بشأن تلك القضية الشهيرة . ولما توفيت ماري كابيل بعد العفو عنها ببضعة اشهر سنة ١٨٥٣ استمر لاشو زهاء ثلاثين عام يتعهد قبرها ويضع الازهار عليه

***

وفي سنة ١٨٤٢ ترافع لاشو امام محكمة جنايات ليون في قضيـة مدهشة غامضة خلاصتهـا ان المسيو لويس دي مارستيلانج بينما كان جالساً في احدى ابهـاء قصره في شامبلاس ذات ليلة اذ دوت طلقتان فجأة فكسر الزجاج وسقط المسيو مارسيلانج صريعاً يتخبط في دمه . ولم يعرف القاتل بادئ بدء فقبض على عدة اشخاص اشبه مختلفة واطلق

سراحهم وسمع في التحقيق اكثر من خمسمائة شاهد، على انه لم يجرأ احد ان يصرح بالحقيقة وان كان كثيرون يهمسون بأن القتل تم بتدبير مدام دي مارسيلانج وامها مدام دي شامبلاس

وبعد ان صرفت النيابة في التحقيق نحو عشرين شهر قبضت على شخص يدعى جاك بيسون واحالته الى محكمة جنايات اللوار فحكم عليه بالاعدام ولكن الحكم ألغى في النقض وردت القضية الى محكمة جنايات الرون. وقبل نظر القضية اختفت مدام مارسيلانج ووالدتها، وكانت الشبه في الواقع تحوم حولهما في التحقيق بكثرة غير ان النيابة احجمت عن اتهامهما لرفعة مركزهما الاجتماعي، فلما اختفيا بتلك الصفة ادركت النيابة خطأها ولكن بعد فوات الوقت. ودافع لاشو عن جاك بيسون امام محكمة الرون فحكم عليه بالاعدام ثانية بالرغم مما انفقه محاميه لانقاذه من ضروب الفصاحة والبراعة.

وكان الرأي العام ساخطا على لاشو في تلك المرة اذ كان يخشى ان تؤثر فصاحته في هيئة المحلفين فيفلت جاك بيسون ويذهب دم القتيل هدرا، وبلغ من سخطه ان لاشو لم يستطع مغادرة الجلسة الا تحت حماية رجال الشرطة.

***

واستمر لاشو سائراً في سبيل الشهرة بخطى واسعة، يقدم لى الرأي العام ما بين وقت وآخر آيات خلابة من طرافته وعبقريته وفصاحته

وفي سنة ١٨٤٤ قدم لاشو الى باريس ليستقر فيها ويلقي رحاله. وكانت جماعة المحامين في العاصمة تموج في ذلك الحين برجالات البيان وأئمته، فأنس لاشو مشقة في الظهور في ذلك المجتمع الرفيع بالرغم من شهرته التي سبقته، وبالرغم من ايمانه الراسخ بجنانه وعزمه. وقد كان اليأس يساوره احياناً حتى قال ذات مرة لفيليب ديبان أحد امراء البيان في ذلك العصر: «ان كل ما ارجوه هو ان استطيع ان اربح اثني عشرة الف فرنك في العام!».

على انه لم يلبث حتى شق لنفسه في المجتمع الباريسي طريقاً نافذة، ووصل بعد معركة طاحنه الى المكان التي تخلق بمواهبه.

وقد كان لاشو يعشق الجناية بصفة خاصة، ويؤثر المرافقه الجنائية: فامام محكمة

الجنايات يطلق لاشو العنان لمنطقه الباهر ، وفصاحته الرائعة . وهنالك يستطيع ان ينثر من عبقريته التي لا ينضب معينها ضروباً حاسمة من الاقناع والتأثير ، وهنالك يأنس الحرية والطمأنينة ، ويشعر بانه يتكلم في الجو الذي خلق له . ويستنشق الهواء الذي يذكي مواهبه وينعشها .

كان يهوى الجنايات . وفيها سما الى مجده ، وركب متن فخاره ، ولا غرو فهنالك ينفع النضال وتثمر الفصاحة . وهنالك لا يصطدم البيان بجماعة من رجال القانون ، طبعت في قلوبهم نصوصه المسطورة وأورثت عقليتهم ثباتاً وجموداً ، وشعورهم جفاء ونفوراً من الفصاحة ، بل يصطدم بهيئة المحلفين ! وسوادهم عصبي يعشق الأصغاء ، ويخلبه الاقناع . ويشفق على بوادر ضعف الانسانية ، ويغضي عن زلاتها ، ويحكم في النهاية بقلبه لا بعقله : واي منظراً ابهى من منظر قاعة تغص بالنظارة ، يسودها الصمت الرهيب ، وتخفق فيها القلوب اولئك النظارة ، والمحلفين ، بل أعضاء المحكمة ذاتها تأثراً بما يلقيه فرد يلوح بقلوب سامعيه ؟ عرف لاشو كيف يسير قلوب سامعيه ، وكيف يبعث الرعدة الى اوصالهم ، والموجدة الى افئدتهم ، وكثيراً ما تمتع بتلك اللذة ، لذة البيان وسحر الكلام !

كان لاشو يدفع سامعيه من مفاجأة الى مفاجأة ، كان يصقل الضمائر كما يصقل المثال تمثاله ، كان يتحرى ويجد الوسيلة لينفذ الى القلوب حيث تبين الثغرات فيها .

ذلك لانه لم يكن خطيباً عظيماً فقط ، بل كان علامة بأسرار القلب البشري ايضاً . كان يدرس المحلفين واحداً بعد الآخر ، يحدق في وجوههم ، ويخلب البابهم ، ويخرج من حظيرة الدفاع حتى يواجههم ويقطع الفراغ الذي يلي الحاجز جيئة وذهوباً وطولاً وعرضاً . فلا يتركهم حتى يأنس من وجوههم ان بيانه قد اثمر وانتج .

فاذا لاحظ الشك في وجه احدهم اعاد الكرة حتى يظفر في معظم الاحيان بالنقطة التي يفحم بها ذلك الذهن الثائر ، وفي ذلك يقول صديقه غامبتا : « كان لاشو يجمع كل عناصر الاتهام في قبضته الحديدية ، ثم يمزجها . ويعركها ، ويرددها ، ثم يدفعها في النهاية بضربة من البلاغة الى عالم الأحلام والعدم ! »

وكان لاشو فناناً ماهراً في التحقيق والاستجواب وانتهاز الفرص . كان رعب الشهود ، يرهقهم باسئلته الدقيقة حتى يتطرق التناقض الى اقوالهم ، والوهن الى ادلتهم ،

فاذا بدأ المدعي العمومي مرافعته صمت لاشو وسكنت حركاته ، وتظاهر بعدم الاصغاء وعدم الاهتمام لما يقوله النائب . كان يستند الى المائدة معتمداً رأسه بين يديه ؛ على انه ما كان يغفل عن شيء ولا تفوته بادرة ! « كان — طبقا لقول غامبتا — يرهف أذنيه ، تهوى يده المحمومة بمطواه على قلم في يده ، يتلقى كل ضرباته ، وهو يزنها ليعيدها على المحلفين مضاعفة ساحقة ! »

وكان رغم جنانه المضطرم ، سيد عواطفه ، يسيطر عليها في أشد المآزق ، ويملك زمامها اذا حمى وطيس الجدل والمناقشه ، وكانت هذه قوة عظيمة يسحق بها خصمه العصبي الغضوب اذا ما اطلق العنان لنزقه وخفته .

❊ ❊ ❊

وكان لاشو آية في حدة الذهن وحضور البديهة ، حدث ذات مرة أنه كان يدافع امام محكمة لاؤون عن متهم بقتل ابيه ، وكان المتهم يسرد اقواله بطريقة سيئة ويكرر اعترافه بالوقائع حتى ان رئيس المحكمة ، وكان صديقاً صميا للاشو ، قال له قبل الجلسة : « سوف يحكم على موكلك بالاعدام في هذه المرة بالرغم عنك ! » فاجابه لاشو « ليس ذلك مؤكداً وسوف نرى ! » واستمر امام الجلسة يدافع عن موكله عدة ساعات دون ان يلاحظ خلالها ما يحمله على الامل . وكان الليل قد جن عندئذ وقرعت النواقيس فجأة لان الغد كان عيد الميلاد ، فظهر التأثر على لاشو فجأة . وقطع مرافعته ورفع بصره نحو السماء وبسط ذراعيه ، ثم قال بصوته الشجي ، ذلك الصوت الرنان الذي كانت نبراته تنفذ الى سويداء القلوب : « ايها السادة في تلك الليلة السعيدة ، تلك اللحظة الخاشعة ؛ ولد للعالم آلة صفح . آلة سلام ورحمة ؛ ان يسوع في مهده يصيح بطلب الرأفة ، فاذكروا ان رحمة الله واسعة لا نهاية لها . ولا تكونوا أشد مراسا من الباري نفسه ! »

وكانت هذه الفاجأة البديعة سببا في انقاذ حياة المتهم فقضى عليه مع استعمال الرأفة ، وغنم لاشو قضيته !

وكان لا يدخر وسعا في انقاذ موكله حتى بعد الحكم عليه أما بنيل العفو عنه أو تخفيف العقوبة . لم تكن المرافعة غاية جهده وخاتمة عمله ؛ بل كان يتلمس الحيلة والمسعى ويقاتل لخير موكله حتى النهاية ! فاذا استنفد جهده وحيلته هدأ ضميره . ولا يهدأ ألا هنا !

لقد دافع لاشو عن كثير من المتهمين، وحكم على كثير منهم بالاعدام والاشغال الشاقة وما أليها من العقوبات الهائلة حتى بات من الصعب عليه ان يبقى لكل منهم موجدة في نفسه . وقد حدث ذات مرة ان محاميا فتى حكم على موكله بالاعدام فأتى الى لاشو مضطرباً واجماً وسأله النصح والمشورة فقال له: «لو كنت مكانك لطلبت مقابلة الامبراطور، وهو يسمح بها عادة، ثم طلبت اليه العفو عن موكلي وهو ما يرفضه غالباً عندئذ انتظر يوم التنفيذ هادئاً ثم أكلف قساً بالصلاة على روح موكلي .... !» واذ سأله زميله الفتى وبعد؟ اجابه مبتسماً وبعد يابني أدافع عن متهم جديد فيحكم عليه، فاعيد نفس الرواية !»

٭٭٭

ترافع لاشو في عدد كبير جدا من القضايا الهامة لا تمكن الاحاطة به في ذلك المقام غير انه يمكن أن يقال هنا أن لاشو كان دائم الحركة والتنقل يجوب أنحاء البلاد الفرنسية ليترافع هنا وهنالك امام محاكمها المختلفة . ينفق لياليه في القطر وأيامه في الجلسات، ولا يكاد يستريح في يوم او غده . وكنت تدهش لاستعداده الهائل، وغزارته التي لا تنضب أو تخمد أو تفتر ! كان يسير من غمار الى غمار . ومن ظفر الى ظفر، يمده النصر المتواصل بقوى لا حد لها ولا نهاية !

وكان لا يتمدر سوى مشاعر نفسه ولا يصغى الا الى ما توحيه اليه اعماق ضميره . تقدم في ديسمبر سنة ١٧٧٣ ليدافع عن المارشال بازين امام المجلس الحربي . ولعلك تذكر بازين فهو القائد الفرنسي الذي سلم الى الالمان جيشه الكبير دفعة واحدة في حرب السبعين، واتهم بالخيانة العليا . تقدم لاشو للدفاع عنه بعد ان أباه كبار المحامين في ذلك العصر، تقدم والرأي العام يصليه من سخطه ناراً حامية، ودافع عن القائد المتهم اربعة ايام كاملة بهر خلالها قضاته الجند بفصاحته وبيانه . غير أن المحكمة العسكرية ارضاء للرأي العام حكمت على القائد بالاعدام . ثم استصدرت في الحال امراً بالعفو عنه وسجن في جزيرة سنت مرجريت ثم طلق سراحه بعد .

ولم يكن لاشو ذهناً عظيماً فقط بل كان قلباً كبيراً أيضاً . كان قلباً يفيض اشفاقاً ومروءة، على أهبة دائما لنصرة المنكوبين والبؤساء، لا يرفض الدفاع عن مسكين او معوز،

بل كثيراً ما أنفق من ماله الخاص لخير اولئك الذين يدافع عنهم . على انه كان يتقاضى الاجور الطائلة اذا كان موكله من الاغنياء . فقد تقاضى مثلا عن احدى الشركات المالية أتعابا قدرها ستون الف فرنك . ليترافع عنها ضد الخديوي (اسماعيل) في مصر . وقد انتهز تلك الفرصة فطاف أنحاء بلاد النيل . وتمتع بسمائها الصافية وحرارتها المنعشة ، ومشاهدة آثارها الخالدة .

وكان فضلاً عن هيامه بمهنته . مولعاً بالصحافة والسياسة . وكان ملكي العقيدة خلافا لمعظم اصدقائه في ذلك العصر مثل جول جرافي ، وجول فافر . وليون غامبتا وغيرهم من اقطاب الجمهورية .

***

استمر المحامي العظيم يبذر جهوده . ويسرف في تبذيرها ذات اليمين وذات الشمال . حتى ناء كاهله بذلك العبء الفادح فاصابه ضرب من الشلل في سنة ١٨٨١ ، في سن الثالثة والستين اضطره ان يذهب إلى الجنوب للراحة والاستشفاء . على انه لم يلبث هنالك طويلا لان عزائمه الملتهبة ، المتحفزة للنضال دائما تصبر على السكينة والجمود . أراد لاشو ان يموت امام ذلك الحاجز (الحاجز الذي يلي هيئة المحكمة) الذي طالما شهد ظفره وفخاره فعاد الى باريس في فبراير سنة ١٨٨٢ ، وترافع امام محكمة الجنايات مدافعا عن الصيرف دوبر الذي اتهم باختلاس مليون من مصرفه . ترافع والاعياء يغلب على حركاته والخفوت على صوته حتى قال عنه احد اصدقائه ممن سمعوه يومئذ : كان صوته كأنما يخرج من القبر . وكنا نصغي اليه في اضطراب واسى ، ودهشة معا . كنا نحاول ان نحتفظ بآخر نبراته وصداه موقنين بان لاشو لن يترافع بعد ! »

على ان لاشو ناضل حتى النهاية . حتى شمل الشلل كل اعضائه وسمره في فراشه . وفي ديسمبر سنة ١٨٨٢ هوى ذلك الكوكب المتألق . وانطفأت شعلة ذلك الذكاء الباهر المتوقد .

***

شعرت وانا اكتب هذه السطور عن لاشو شعوراً قوياً عميقا بأني اصف في نفس الوقت شخصية شرقية كبيرة . وعلما من اعلام المحاماة والبيان في عصرنا ، لايزال

صوته العالي يرن في آذاننا ، وعبقريته النادرة موضع فخارنا واعجابنا .

ذلك المحامي الشرقي الكبير هو استاذنا العظيم ابراهيم بك الهلباوي المحامي المصري ففي جنانه الكبير ، وبيانه الساحر ، وذكائه النادر ، ونشاطه الفادح شبه عجيب بكل ما يؤثر من الخلال عن سلفه العظيم لاشو .

سمعته مراراً عديدة في الجلسة . وعلى منصة الخطابة فاذا به دائما ذلك المحامي البارع ، والخطيب المفوه الذي يسترق الالباب بقوة منطقه وسحر بيانه .

ورأيته — وهو الشيخ الكبير — يجوب مصر من اقصاها ليترافع امام محاكم الجنايات المختلفة يقضي ليله في القطار ونهاره في الدفاع كما كان يفعل لاشو .

ورأيته في المعارك السياسية . واثناء الانتخابات بصفة خاصة ينفق من نشاطه الذي لا ينضب ، وفصاحته التي لا تبلى ضروبا رائعة ، رأيته ، وأراه دائما . اياما متوالية ، على منصة الخطابة ينهمر كالسيل ساعات طويلة والعرق الغزير يقطر من جبينه .

فهو بلا ريب قرين لاشو وجول فافر !

محمد عبد الله عنان

المحامي بالقاهرة

قضية شهيرة

للحقوق (محفوظات القضاء)

هذا فصل من فصول القضاء الفرنسي ما زال رغم توالي الاعوام عليه حيا بين ذكريات اولئك الذين يحكمون بين الناس ويشتغلون بتطبيق القانون والعدالة ، وحادث في تاريخ الجريمة ما زالت ظروفه النفسية والماديه موضعا للتأمل والاعتبار

ونريد بذلك الحادث قضية مدام لافارج : في اوائل سنة ١٨٤٠ ثارت في صحف فرنسا وفي دورها القضائية ضجه كبيرة حول قضية جنائية قدمت الى محكمة جنايات كوريز وكان الباعث على تلك الضجه فظاعة التهمة المنسوبة ، ومركز المتهمة الاجتماعي ، وجمالها وشبابها الغض ، وما احاق بظروف الجناية من الغموض والحلك

والمتهمه في تلك القضية الشهيرة هي ماري كابيل ارملة شارل بوك لافارج . وموضوع التهمة هو ان ماري كابيل — مدام لافارج — قتلت زوجها بالسم وسرقت جواهر احدى صديقات حداثتها الانسة نيكولاي مدام دي ليوتو

وملخص ظروف القضية طبقا لما ورد في محاضر التحقيق هو ان المسيو شارل بوك لافارج صاحب مصنع للحديد في جلانديه (مقاطعة كوريز) ذهب في يوليه سنة ١٨٣٩ الى باريس ليبحث عن زوجة تؤنس بظرفها وحشته ، وتصلح بمهرها ماليته المضطربة ، فتوفق بمساعدة احدي وكلاء الزواج الى التعرف بالآنسة ماري فورتونيه كابيل ، وهي فتاة يتيمة خلف لها والدها الذي كان ضابطا كبيراً في الحرس الامبراطوري ثروة قدرها ثمانون الف فرنك .

وكان لا فارج في الثامنة والعشرين من عمره ، قبيح الطلعة . وكانت ماري كابيل في الرابعة والعشرين حسناء ، خلابة الملامح والصفات . فتعارفا بسرعة . ولم يمضي اسبوعان حتى عقدا زواجهما ، وعاد لافارج بزوجته الحسناء الفتية الى داره في جلانديه

بيد أن التباين كان عظيما في الخلال والتربية بين الباريزية الحسناء والقروي الجاف فما لبث لافارج ان ظهر في ثوبه الحقيقي من الغلظة والخشونة ، ذلك الثوب الذي اخفيت

معايبه كما يعترف الاتهام للتأثير على الفتاة وتذليل الصعاب في سبيل أقترانه بها

يقول الاتهـام ، الواقع أن مدام لافارج ارتاعت منذ اللحظة الاولى لجفاء زوجها وخشونته . وقبيح صفاته . وسيىء تربيته . وساورتها خيبة أمل عظيمة حينما وصلت الى جلانديه التي تبعد عن باريس مائة مرحلة فألفت مقامهـا داراً منعزلة ، مقفرة خربة ، ورفيقها في ذلك المقام الموحش المكدر رجل « يروعها ان يقبل يدها وتموت أذا شعرت بأنها بين ذراعيه »

فبلغ من حنقها ويأسها أن كتبت اليه ليلة وصولها الى جلانديه — في ١٥ اغسطس خطابا الى زوجها ، يقول عنه المدعي العمومي انه مفتاح الاتهام ، تعرب اليه فيه عن احتقارها وتتهمه بأنه خدعها . وتقول أنها تهوى رجلاً آخر وانهـا سترتكب جرم الزنا أذا لم ينقذها زوجها من ذلك ، وأن العادات والتربية قد اقامت بينهما سدا هائلا ، وترجوه أن يوصلها الى بوردو لتركب البحر منها الى أزمير

وهو خطاب غريب بلا ريب ، يرى البعض أن في عبارته ما ينم عن ما كان يضطرم بين جوانحها من عوامل الخيبة والحنق ، وأنه أول دلائل الاتهام . ويبرر البعض الآخر صدوره من فتاة هائمة يائسة فقد صوابها ، وغلبها خيالها

يقول الاتهام : من تلك الساعة اعتزمت مدام لافارج أن تتخلص بأية وسيلة من ذلك الزوج الذي تمقته ثم توالت الحوادث بسرعة مدهشة فأصابها في أواخر اكتوبر مرض ، مصطنع على قول الاتهام — فكتبت وصية توصي فيهـا بثروتها الى زوجهـا ، وسلمتها الى حماتها . فاعلن الزوج من جانبه ان سيوصي بثروته الى زوجتـه اذا ادركته الوفاة قبلها .

وبعد ذلك باسبوعين سافر المسيو لافارج وحـده الى باريس ليسعى في الحصول على امتياز باختراع اخترعه متعلقا بأعمال صنعه ، واقتراض الاموال اللازمة لاستغلال هذا الاختراع . وفي اثناء غيبته تبادل الزوجان عدة خطابات ودية رقيقة

وفي ١٥ ديسمبر أرسلت مدام لافارج الى ليموج رسولا اشتري لها ثلاثين جراما من الزرنيخ من صيدلية المسيو ايسارتييه

وفي ١٨ ديسمبر استلم المسيو لافارج بواسطة البريد صندوقاً صغيراً ارسلته اليـه

زوجته فيه صورة لها وبعض الفطائر ففتحه بحضور خادم الفندق ، واكل جزءاً من الفطائر فاصابته في الليل آلام وقيء.

وفي ٣ يناير سنة ١٨٤٠ عاد الى جلانديبه مريضاً منهوكاً ولزم فراشه.

وفي الخامس من يناير بعثت مدام لافارج في شراء الزرنيخ ثانية وبعثت في شرائه مرة ثالثه في العاشر منه.

وفي الحادي عشر قدمت الانسة بران المصورة الى جلانديبه لتتم رسم صورتهما، فرأتها هذه الانسة تصنع مسحوقا ابيض في قدح من اللبن والبيض هيأته لزوجها ، وقد اخذ هذا القدح في اليوم التالي الى الصيدلي ايسارتييه فقرر انه يحتوي على أثر من الزرنيخ. وقرر الطبيب في التحقيق فيما بعد ان هذا المسحوق ربما كان بياض البيض اوالجير.

وفي الرابع عشر من يناير سنة ١٨٤٠ توفي المسيو لافارج في غمار من الآلام الهائلة فبادرت أمه بأبلاغ النيابة بأن ولدها قد توفي مسموما بيد زوجته ولم تمض ايام حتى امرت النيابة بالقبض على مدام لافارج التي بقيت في جلانديبه بالرغم من نصح الاصدقاء وتشجيعهم اياها على الفرار

(٢)

وكانت مدام لافارج قد سمعت ذات مرة محاميا فتى يترافع امام هيأة المحلفين في كورين ، ولم تكن تعرفه غير انها تأثرت بذلاقته ، وفصاحته وقوة جنانه : ولم يكن ذلك المحامي الفتى سوي الاستاذ لاشو الذي اصبح فيما بعد فخر المحاماة في عهد الامبراطورية . فكتبت اليه من سجنها تلك الرقعة تطلب اليه أن يدافع عنها :

« انك ذو مقدرة غريبة يا سيدي ، فقد سمعتك مرة واحدة ، ولكنك أبكيتني ، وقد كنت مبتهجة ضاحكة . اما اليوم فاني حزينة باكية فاعد الى الابتسامة باظهار براءتي امام الجميع   ماري كابيل»

فقبل لاشو ان يدافع عنها . وكانت اسرتها في باريس قد عهدت بتلك المهمة الى محام شهير هو الاستاذ بايه نقيب المحامين حينئذ غير انها أصرت ان ينضم محاميها الفتى في الدفاع عنها الى زميله الكبير . ومع ان لاشو لم يترافع الا بتهمة السرقة فان اسمه اقترن منذ تلك اللحظة بتلك القضية الشهيرة التي كانت مبدأ شهرته الواسعة ،

وفاتحة مجده الكبير .

***

واول نقطة يجب البت فيها هي بالطبع ما اذا كان المسيو لافارج قد توفي مسموماً . وقد كانت هذه النقطة الحاسمة نفسها مثار الغموض والريب ، وحسبك ان تسعة خبراء استشيروا في شأنها فرأى كل منهم رأياً يخالف رأي الاخر .

فقد قرر الدكتور باردون الذي عالج المتوفي ابتداء من ٤ يناير حتى وفاته انه كان مصاباً بالتهاب في الحلق ، واعترف بأنه هو الذي كتب لمدام لافارج التذكرة التي اشترت بها الزرنيخ للمرة الثانية في ٥ يناير .

وقرر الدكتور ماسينا الذي دعى للأستشارة في ١٠ يناير انه لم يلاحظ ما يدل على اثر التسمم .

وقرر الدكتور بوشيه انه لاحظ بعض « اعراض مدهشة »

وقرر . . كتور ليبانا ، الذي استدعاه للأستشارة موظف بالمصنع يدعى دنى انه يجزم بحدوث التسمم .

هذا ما قرره الاطباء الذين عنوا بالميت قبل وفاته ، وشاهدوا أعراض مرضه . اما الخبراء الذين شرحوا الجثة فقد قرر ثلاثة منهم ان ليس بالجثة أثر للزرنيخ ، ولكن المسيو اورفيلا خبير الحكومة قرر انه وجد بها نصف مليجرام من الزرنيخ .

واعترض المسيو راسباي الكيماوي الشهير الذي استدعاه الدفاع لمناقشة الاطباء والخبراء على آرائهم وانكرها . ومما يؤثر عنه قوله للمحكمة : « الزرنيخ ! وما الذي يثبته هذا ؟ اعطوني ايها السادة عصاة ، بل اعطوني الكرسي الذي تجلسون عليه فاستخرج لكم الزرنيخ منه ! »

هذه هي آراء الاطباء والخبراء يغلب فيها الغموض والريب ، والريب اذا وجد يؤخذ دائماً لصالح المتهم اذا كان قوياً راجحاً .

واذا فرضنا جدلا ان المسيو لافارج توفي مسموماً فمن الواجب ان نتحقق مما اذا كان موته انتحاراً او جريمة ، او نتيجة خطأ فظيع .

فأما الانتحار فيراه كثيرون ومنهم المسيو فلشيات قاضي الصلح . ورأى هذا الفريق

ان المسيو لافارج لم ير سوى الانتحار وسيلة للتخلص من الازمات المالية التي توالت عليه ومن عسف الدائنين.

واما الخطأ فلم يتعرض لاستجلائه لا الاتهام ولا الدفاع ، بيد ان ليس من المستحيل ان يكون المسيو لافارج قد ذهب ضحية خطأ شنيع . وان تكون خادمته كليمانتين او خادمه الفرد . او مدام لافارج نفسها قد وضعت له الزرنيخ القاتل خطأ مكان بكاربونات الصودا او الصمغ الملين.

واما الفرض الثالث وهو حدوث جريمة فأن الادلة على رجاحته تتلخص فيما يأتي :

اولاً — شراء مدام لافارج الزرنيخ ثلاث مرات متوالية ، وقد ردت مدام لافارج على هذا الدليل بأن مقامها في جلانديبه كان منزلاً عتيقاً مهجوراً ، وكانت تغشاه الجرذان بكثرة ، وتقضم الثياب والمؤن وتمنع بضجيجها مدام لافارج من النوم ليلا . فاقتناؤها للزرنيخ كان يقصد به اهلاك هذه الحشرات المؤذية . هذا الى ان الدفاع يعلق اهمية كبرى على الطريقة التي اشترى بها السم وما اقترن بها من العلانية والجهر . فقد اشترت مدام لافارج الدفعة الاولى منه بخطاب ارسلته الى الصيدلي . والثانية بتذكرة كتبها الدكتور باردون ، والثالثة بواسطة دني عامل زوجها الامين الذي طلبت اليه ان يستحضر لها زرنيخاً او مصيدة للجرذان . فهل يتمثل هذه العلانية تتصرف مجرمة مسممة؟

غير ان الدفاع من جهة اخرى لم يوضح كيف ان المصيدة التي ضبطت اثناء التحقيق لم يكن بها اثر للزرنيخ . وكيف ان النيابة عثرت اثناء التفتيش على علبة من بكاربونات الصودا مدفونة في الحديقة تشبه علبة الزرنيخ التي استحضرها دني من صيدلية أوزيرش ثم ما الذي فعلته مدام لافارج بمقادير الزرنيخ التي اشترتها؟

يقول الاتهام انها بدأت بأن ارسلت الى زوجها وهو في باريس فطائر مسمومة ، ولكن أليس من المعقول اذا كانت مدام لافارج تريد قتل زوجها ان تصحبه في سفره ومن ثم تنفذ جريمتها حيثما يقل الاهتمام بامر المجنى عليه ، وحيثما يسهل اخفاء آثار الجريمة؟ اضف الى ذلك انها كتبت اليه خطابا تطلب اليه فيه ان يدعو اختها لمشاطرته في اكل الفطائر ، فهل كانت من الحمق بحيث يقدم الدليل الكتابي على جريمتها؟ وهل كانت تريد ان تقتل اختها بالسم أيضاً؟ واهم من ذلك انه لم يثبت ان لافارج قد ظهرت عليه في باريس اعرض التسمم حيث لم يدع احدا من الاطباء لمشاهدته . ولم تضبط الفطائر

المسمومة ولم تحلل قط

ثانياً — شهادة الرؤياء، وهذه تنحصر في اقوال الآنسة بران التي استقدمتها مدام لافارج في اوائل نوفمبر لترسم صورتها. فقد شهدت هذه الآنسة بأنها رأت علبة الزرنيخ التي اشتراها دني من اوزبرش عند المتهمة في ١٠ يناير، ورأت المتهمة في يوم ١١ يناير تصنع مسحوقاً ابيض في قدح من البيض واللبن معد لزوجها المريض.

وقد اكتفت مدام لافارج في الرد على ذلك بأن قالت ان الشاهدة واهمة وان المسحوق الابيض لم يكن الا صمغا.

واما عن بواعث الجريمة فيرى الاتهام ان هنالك باعثان على ارتكابها: البغضاء والجشع.

فأما البغضاء فلأن مدام لافارج، وهي فتاة ذكية متعلمة، عميقة الخيال، قد خدعت في آمالها وعواطفها بالتزوج من رجل تفصلها من هاوية سحيقة. وقد حملها الى مقام موحش ناء. فالفت نفسها هنالك في عزلة مخيفة، وفي مجتمع لا يفهمها ولا ترتاح اليه، بل شعرت انها محاطة بسياج من بغضاء المقيمين معها بين جدران منزل واحد ولا سيما حماتها الحسودة الناقمة.

غير انه يقال في الرد على ذلك ان لافارج وان لم يكن متعلماً مهذباً كزوجته فقد كان يحبها عما يظهر. ولم ثمة من يبغضها في المنزل سوى حماتها، وهذا ما يحدث غالباً حينما تصطدم الأم وزوجة ابنها. واما باقي اهل المنزل فقد كانوا يحبونها ويخلصون لها، وقد ظهر هذا العطف والاخلاص وقت محنتها ولا سيما من الوصيفة كليمانتين التي تبعتها الى سجنها، وابنة عم زوجها الفتاة أيما بونييه. ثم انه لم يثبت من اقوال الشهود ما يؤيد فرض الاتهام هذا بل يوجد بالعكس ما يدحض ذلك في الرسائل الرقيقة التي كتبتها الى زوجها وفي عباراتها الرشيقة الخلابة. ولم يثبت من جهة اخرى ان مدام لافارج كانت تهوى رجلا آخر هوى يدفعها الى ان تلتجأ الى الجريمة لتفتدي حريتها، بل ان الاتهام لم يحاول ان يفترض هذا الفرض. اما الخطاب الذي كتبته الى زوجها يوم قدومها الى جلانديه في ١٥ اغسطس، والذي اتينا على خلاصته في مبدأ هذه السيرة فلا يمكن ان يؤخذ عنواناً قاطعاً لما يجول في خاطر فتاة مشعبة الاهواء كمدام لافارج. هذا فضلاً عن انه كتب في ظرف خاص هو يوم ربما شعرت فيه هذه الفتاة بان قصوراً شيدتها في الهواء قد انهارت آمالا كبيرا تعلقها على الزواج قد فاضت وتحطمت

واما الجشع او المصلحة المادية بعبارة اخرى فهو فرض يفيد الدفاع بأكثر مما يفيد الاتهام اذ كيف ينسب الشدة الى زوجة توصي بثروتها الى زوجها في اول وصية تكتبها وتضحي معظم ثروتها في بضعة اشهر لانقاذه من العسر المالي ، ثم تجرد نفسها من بقية مالها لتنقذ سمعته وذكراه بعد وفاته بان تسدد ديونه الفادحة جهد الاستطاعة ؟

***

والخلاصة انه لم يوجد بين الادلة التى قدمها الاتهام على مدام لافارج ما يقطع او يرجح ادانتها .

لم يكن لمدام لافارج باعث من المال او الهوى يدفعها الى التخلص من زوجها .

ان امرأة تقتل مدفوعة بعامل البغض يخفى فؤادها عادة حباً آثماً يشجعها على ذلك ، ولم يثبت قط ان مدام لافارج كانت زوجة خاطئة .

وان امرأة تقتل مدفوعة بعامل الجشع لا تجرد نفسها مما تملك لتنقذ ذكرى ذلك الذي اتهمت بقتله .

وان الهاوية التي تفصل بين زوجين تتباين تربيتهما واهواؤهما وعواطفهما تزول عادة بتأثير الحياة المشتركة المستمرة .

وان فتاة ذكية كمدام لافارج تعرف جيداً ان موت زوجها يجردها من العضد الادبي الوحيد الذي بقي لها في الحياة .

وان حادث تسمم تضطرب بشأنه الاراء الى الحد الذي رأيناه ، بل لا تزال تضطرب اليوم بشأن المباحث العلمية ؛ وان اتهاماً لا يستطيع ان يجد باعثاً للجريمة ، ولا يستطيع الاعتماد الا على شهادة فتاة حديثة السن (الآنسة بران) — كل ذلك يدحض من فكرة الادانة ، ويعضد فكرة البراءة .

٣

هذه هي حجج الاتهام وحجج الدفاع في تلك المأساة الشهيرة سردناها كما يسرد قاضي التحقيق ملخص التحقيقات والادلة . وفي رأينا ان جانب البراءة اقوى .

غير ان محكمة جنايات كوريز لم تر ذلك الرأي ؛ فبعد ان استغرق نظر القضية سبعة عشر جلسة كانت مثار الاهتمام العظيم في ذلك الحين ، وبعد ان استنفد اقطاب

الدفاع بابيه ، وباك ، ولاشو ما اوتوا من بيان. وحجة طرح رئيس المحكمة على هيئة المحلفين في يوم ١٩ سبتمبر سنة ١٨٤٠ السؤال الآتي :

« هل قتلت ماري فورتونيه كابيل ارملة السيد بوك لافارج زوجها في شهري ديسمبر ويناير الماضيين بواسطة مواد يمكن ان تحدث الموت وقد احدثته فعلا ؟ »

فتداول المحلفون واصدروا قراراً بأدانة المتهمة مع وجود الظروف المخففة ، ثم تداولت المحكمة بدورها وقضت على مدام لافارج بالاشغال الشاقة المؤبدة وبالعرض العلني في الساحه العامة لمدينة تيل .

***

يرى بعض الذين يقولون ببراءة مدام لافارج ان المحلفين قد تأثروا بأمرين كلاهما خارج عن القضية الاصلية .

اولهما تهمة السرقة . فقد ذكرنا ان مدام لافارج اتهمت أثناء اتهامها بالقتل بسرقة جواهر صديقتها الانسة نيكولاي : وظروف هذه التهمه هي ان الانسة نيكولاي دعت صديقة حداثتها ماري كابيل الى حفلة زفافها في بوزاني في فبراير سنة ١٨٣٨ اي قبل ان يعقد زواج لافارج وماري كابيل ، فذهبت ماري كابيل لتصرف بضعة ايام في بوازني ، وفي اثناء اقامتها فقدت الانسة نيكولاي عقداً من الماس يبلغ ثمنه نحو عشرة الاف فرنك ولم يعرف السارق . فلما وقعت مأساة جلانديه وقبض على مدام لافارج وفتش مسكنها وجد العقد المسروق وضبط ، فوجهت الى مدام لافارج تهمة السرقه ايضاً ، وحوكمت عنها أولا امام محكمة جنح بريف ، وكان دفاعها ان العقد اخفته صديقتها واودعته لديها لتحصل من زوجها على مبلغ المال . فلم تأخذ المحكمة بدفاعها وقضت عليها بالحبس عامين في يوليه سنة ١٨٤٠ ، وتأيد هذا الحكم من محكمة تيل .

وثانيهما ان المدعي العمومي ديكو وجه الى المحلفين ما يأتي : « هل تريدون ان يعتقد الناس ان المحلفين هيئة لينة جبانة اذا ما تعلق الامر بامرأة ذات مركز اجتماعي كبير ، وانها ترفع جبينها اذا ما تعلق الامر برأس وضيع ؟ » وقد كان لهذه العبارة على رأي الاستاذ دي شوفرون اسوأ وقع في نفوس المحلفين بالنسبة لمدام لافارج .

ولم تستفد مدام لافارج من النقض شيئاً سوى ان اعفيت من العرض العلني الذي نص عليه الحكم .

***

قابلت مدام لافارج الحكم عليها بشجاعة وجلد ، وكانت اثناء محاكمتها موضع اهتمام عام وعطف كبير . وكانت اثناء سجنها في تيل تتلقى نحو ستة آلاف رسالة في العام .منها رسائل اشفاق ؛ ورسائل غرامية ، وعرض هبات ، وطلبات زواج . وكان من بين مراسليها بعض اقطاب الادب والبيان في ذلك العصر مثل اسكندر ديماس الكبير ، ولاشو ، والاب بونيل ، والعلامة راسباي .

وقد اطلقت المحنة قلم مدام لافارج واذكت خيالها وبيانها فكتبت في سجنها ثلاثة كتب تفيض بلاغة ورقة هي : « ساعات السجن » و« المذكرات » و« الرسائل » .

وفي سنة ١٨٥٢ كتبت الى البرنس لويس نابوليون رئيس الجمهورية خطاباً تطلب اليه فيه اجراء العدالة بشأنها . وفي هذا الخطاب فقرات بديعة نقتطف منها :

« اني بريئة يا مولاي ! لقد يئست اثني عشر عاماً من عدالة الناس ولكنك انت ممثل العدالة الالهية في الدنيا . . لست التمس حرية السعادة ، وانما التمس الوسيلة لارضاء الله باظهار حقي . . . . ايها الامير ! لو كان ابي حياً لكان عليه فقط ان يجد اسماً عظيماً ليحول قرار رأفة الى قرار عدالة ! وانت تمثل هذا الاسم يا مولاي ! واني لأصل بصلاتي اليك ! فرفقاً بذكرى ابي وبشرفه ! عفواً ايها الامير وعدالة لشخصين ! »

فعفا عنها البرنس لويس نابوليون ، وعادة الى جلانديه لتقيم في منزل زوجها الذي هجر نيفا واثنى عشرة عاماً . غير ان المحنة وصروف الزمن لم تذهب بسوء الظن من قلوب أهل القرية فكثيراً ما كانت تسمع من حولها اذا خرجت الى التريض من يصمها « بالسارقة ! والمسممة ! »

ولم تنعم مدام لافارج بحريتها طويلاً فمرضت بعد بضعة اشهر من اطلاق سراحها . ولما شعرت بدنو اجلها جمعت حول فراشها اوفى اصدقائها واكدت امامهم وامام قسيسها الذي قدم ليغدق عليها السلوان الاخير انها بريئة من دم زوجها قائلة : « اني سأتقدم امام الله للمحاكمة ، واني امامه أوكد براءتي ، وهذه ايضاً حجة قوية

لمن يقولون ببراءتها .

***

كانت قضية مدام لافارج فاتحة شهرة لاشو وبداية مجده . ولم يتأثر انسان باكثر منه لمحنة هذه الفتاة الخلابة التي كانت صفاتها الشعرية تجذب اليها كل من يقترب منها . دافع عنها بكل ما اوتي من قوة جنان ومنطق وذلاقة وانفق في محاولة انقاذها ضروباً رائعة من بلاغته الساحرة . الفتية عندئذ — تلك البلاغة التي ما زالت مضرب الامثال في فرنسا .

وبلغ من تأثر لاشو لمصابها وعطفه عليها انه لم ينقطع عن مراسلاتها اعواماً طويلة، وكان يزورها في سجنها كلما سنحت الفرصة بل لقد حدثته نفسه ذات مرة حينما نقلت مدام لافارج الى سجن الجنوب ان ينقل مركز اعماله الى مونبلييه وان يقيد اسمه في جدول المحامين هنالك . ولكنها حملته على العدول عن فكرته .

وكان لاشو يثق ببراءة موكلته ثقة تبلغ حد الايمان ، ولم يعدل عن هذا الاعتقاد قط رغم توالي الاراء والنظريات المختلفة بشأن تلك المأساة المؤلمة . وقلما كان يجرأ انسان ان يذكره اسمها امامه لما كان يعرف من تأثره وشجنه لذكراها .

ولما توفيت ماري كابيل في سنة ١٨٥٣ لم ينقطع لاشو مدى ثلاثين عام عن ان يزور قبرها ويضع الازهار عليه .

كثرة جنايات القتل

والواجب على الجمهور والحكومة

اطلعنا على هذا المقال الشيق في جريدة المقطم وهو من قبيل ما نطرقه من الموضوعات فنتحف به قراء الحقوق لما فيه من فائدة ·

اختلف علماء النفس في تعليل الدافع القوي الذي يخرج بهذا الانسان الهادىء العاقل عن طوره في بعض الاحيان وينزله عن ذروة انسانيته الى حضيض الوحشية فيصبح حيواناً مفترساً يلغ الدماء ويزهق الارواح غير مبال بما في عمله من القسوة ولا بما ينتجه من الشقاء فبعضهم علل ذلك بغريزة حب البقاء تصور للانسان خطراً موهوماً يهدد حياته بالفناء وتغريه بالحرص عليها ودفع الاذى عنها فيقدم على القتل ابعاداً لذلك الخطر في زعمه وتنجية لحياته مما يخشاه عليها فلا يلبث ان يرى انه قد قضى عليها من حيث اراد استبقاءها . وبعضهم قال انها غريزة الاثرة والانانية تخلق فيه الحسد والغيرة من نجاح الآخرين فيضمر الشر لهم واذا بالحسد يدفعه الى المنكر كما وقع في اول حادثة قتل ارتكبت منذ الخليقة . وبعضهم ذهب الى ان فساد الاجتماع هو العامل الاكبر في وجود القتلة بين الناس لان هذه الانظمة التى تواضعوا عليها خلت من روح المساواة والانصاف في الغالب فاصبح كل من يعتقد انه مهضوم الجانب حانقاً على الهيأة التي يعيش فيها مستعداً للثأر منها اذا تهيأت له الظروف . وارجع البعض جنايات القتل او جانباً منها الى الشهوات البهيمية والغلو في الاستمتاع بها الى درجة استرخاص حياة الاخرين في سبيل ذلك . ويطول بنا الكلام اذا اوردنا كل ما خطر للعلماء والباحثين في تعليل هذه المظاهرة النفسية السيئه وقد يكون لكل من الاسباب التي بسطوها حظ من الصواب في دائرة معينة ولكن الامر الذي لا يحتمل نزاعاً هو ان لجنايات القتل اسباباً عامة تزداد هذه الجنايات او تقل على نسبة توفرها او اختفائها وفي مقدمتها ضعف الوازع الديني والخلقي في الهيأة وليس الوازع الديني مقتصراً على معرفة التكاليف الدينية واستظهار الكتب المقدسة والتظاهر بالصلاة والصوم ونحوهما

بل هو في الوقت نفسه تربية عميقة الأثر يرضعها الطفل مع لبن امه ويتلقاهـا في البيت وفي المدرسة وفي الوسط في مراحل حياته حتى تنطبع فيه و تصبح غريزة من غرائزه فاينما وجدت هذه التربية وحيثما عني بها ندر ان ترى للاقلام على هذه الجريمة الكبرى أثراً بل ندر ان لا ترى من يمقتها ويشمئز منها ويستهجنها .

ويزداد فعل هذا السبب هولا حيث تضطرب الاحوال الاجتماعية وتفسد الانظمة الحكومية وتنتشر الاراء والمذاهب الغريبة التى تستمد قوتها من ازدراء الشرائع السموية ومن تهييج المطامع البشرية . وهذا هو تعليل ما نسمع به بين آونة واخرى من حوادث الاغتيال المريعة التي تقشعر الابدان لمجرد ذكرها كالتي وقعت اخيراً في بلغاريا فان امثال هذه الحوادث دليل على ان الاقدام في بعض البيئات على اقتراف الفظائع صار من السهولة بمنزلة تستوقف النظر وتبعث على التساؤل عما بلغت اليه تلك البيئات من انعدام الروادع النفسيه والزواجر الدينية .

وليست مصر والحمد لله من البلدان التي يقدم اهلها على نسف الكنائس والمساجد بمن فيها من المصلين ولا على قتل النساء والاطفال الابرياء بمثل هـذه الجرأة فان ذلك بعيد عن اخلاق اهلها الذين طبعوا على الرفق بما اودعته فيهم طبيعة ارضهم وسمائهم من الطباع الرقيقة والاخلاق السهلة ولكن حوادث القتل الاخرى الناشئة عن الحسد والشهوات والانتقام والفقر وسوء التربية ليست مع ذلك قليلة بدليل ما نشره المقطم نقلا عن نشرة ادارة الامن العام الاخيرة اذ تبين منها انه وقعت في القطر في خلال شهر واحد نحو ١٠٠ حادثة قتل و١٠٠ حادثة شروع في قتل. وليست حوادث الشروع في القتل الا حوادث قتل في حقيقتها لان مرتكبيها انما قصدوا القتل غالبا فحالت ظروف قاهرة دون تنفيذ فعلتهم . فاذا كانت هذه الجنايات الكبري سائرة على هذا القياس فمعنى ذلك ان ٢٤٠٠ جناية تقع في القطر المصري في السنة اي بنسبة ١٧ جناية لكل ١٠٠٠٠٠ نفس من السكان وقد لا تكون هذه النسبة عظيمة ولكنها على كل حال أعلى منها في بلدان اخرى ينبغي ان نجاهد حتى تبلغ مستواها سواء في العلم او في الاخلاق او في الارتقاء المدني والسياسي .

ولا ننكر ان البلاد انتقلت من دور الى دور في حياتها الاجتماعيـة وان افكاراً غريبة وفدت عليها من الخارج بين ما يرد عليها من السلع والعروض ولكننا نعتقد ان

العامل الاكبر في هذه الجنايات لا يزال محلياً ونعني به عدم وجود التربية الخلقية الحقة التي تطبع النفوس بطابع الفضيلة منذ حداثتها وتبغض اليها الشر حتى تسري هذه البغضاء في دمها فلا تستسهل الاقدام على هذا المنكر اضف الى هذا ان للانقسامات العائلية الناشئة غالباً من منافسات حزبية او غير حزبية دخلا في تلك الجنايات وهي حالة نخشى كثيراً من استفحالها لان الدلائل لا تدل على ان حداً قريباً سيوضع للمنافسات والتحزبات والعداوات اللهم الا اذا تنبه ولاة الامور الغيورون على مستقبل البلاد الى هذا الامر واولوه كل ما هو جدير به من العناية والالتفات وانصرفوا بكليتهم الى معالجته بكل ما في الطاقة من صنوف العلاج .

واذا لم يكن من الميسور نشر هذه التربية وتعميمها في وقت قريب فان الاساس يجب ان يوضع من هذه الساعة وان يسار في البناء عليه بهمة لا تعرف كلالا ولا ونىً استعداداً لمواجهة اعظم الاخطار الاجتماعية التي قد تصادف الامة في السنوات المقبلة بسبب كثرة عدد السكان وضيق الارزاق وشيوع الالحاد والاستهتار بالاخلاق والاديان — هذه كلها اخطار يتعين اتقاؤها من اليوم لئلا يتفاقم داء الاقدام على القتل وتكثر الجنايات ويزداد حبل الامن اضطراباً وتصير الحياة مفعمة بضروب الشقاء الذي لا يطاق .

ومن الامور التي ينبغي الالتفات اليها ترك الموظفين الاداريين ينصرفون الى السهر على الامن وعدم تكليفهم من الاعمال ما يخرج عن هذه المهمة او ما يلهيهم عنها لان في اشتغالهم بالامور السياسية ما يستنفد جهودهم واوقاتهم فلا يكون في استطاعتهم ضبط الجنايات ومطاردة فاعليها وتعرف اسبابها ومنع وقوعها وفي هذا من الضرر على البلاد وطمأنينتها ما لا يخالفنا فيه منصف بعيد النظر .

وقصارى القول ان وقوع ٢٠٠ جناية من القتل والشروع فيه في كل شهر يخلق به ان يكون شاحذاً للهمم مغضباً للعزائم موقظاً للافكار حتى لا يترك هذا السوس ينخر في العظام والمسؤولون عن سلامة البلاد لاهون غافلون ولا شك ان اخلاص القابضين على زمام الامور وصدق رغبتهم في خدمة الامة يكفلان تحقيق آمالنا فيهم في هذا الباب من ابواب العمل ان شاء الله .

فصل مفرد في النظم السياسية والاجتماعية

بالاندلس

قد وعدنا قراء الحقوق عند تقريظنا تاريخ العرب في اسبانيا تأليف الاستاذ الفاضل محمد عبد الله عنان المحامي ان نتحفهم بمقتطف من الفصل الذي افرده فيه للنظم السياسية والاجتماعية فبراً بالوعد نقدم لهم الموضوعات الممتعة الاتية .

التشريع ، والقضاء ، الشرطه ، والامن العام

التشريع : — كانت الشريعة الأسلامية تطبق في الأندلس على مذهب مالك منذ عصر هشام بن عبد الرحمن الداخل وكان الاندلسيون قبل ذلك يطبقونها على مذهب الأوزاعي . ولا يقتضي ذكر التشريع في حكومة اسلامية الدخول في تفصيلات اخرى كما اذا كان الكلام متعلقاً بشريعة وضعية فالشريعة الاسلامية كانت تطبق في كل حكومة اسلامية باصولها المجمع على احترامها من أئمتها وفقهائها .

ولا يختلف تطبيقها في بلد عن آخر او عصر عن آخر الا بقدر ما كان يمليه اجتهاد شارح او تشبث شيعة بما كانت تختطه لاتباع سياسة معينة كما فعل الخوارج والقرامطه والعبيديون والموحدون .

القضاء : — كان القضاء عريقاً بالمنزلة والاعتبار في الحكومات الاسلامية لاستقائه من السيادة الدينية ما جعله فوق المناصب الاخرى وايضاً لسعة اختصاصه ولانه لم تكن تمنح ولايته الا لرجال ذوي مكانة في العلم ورسوخ في الدين والتقوى . وفي الأندلس كان القضاء نافذ الهيبة بعيد الاحترام في نظر الخاصة والعامة على السواء . ولا سبيل لان يتسم بسمته الا من كان والياً للاحكام الشرعية في احدى المدن الكبيرة . وكان من هو دون ذلك يسمى مسدد خاصة . وترجع الزعامة الى رئيس اكبر يقال له قاضي القضاة او قاضي الجماعة مركزه بقرطبة يقوم باعادة النظر في الاحكام اذا وجه اليها طعن . ويتولى في الوقت نفسه تدبير الشئون القضائية واختيار القضاة بالاتفاق مع

الأمير . وكان الأمير نفسه قابلا كغيره للخصومة وفي الاستطاعة مثولة امام القاضي او الرئيس لانه لم يكن مشرعاً او مبتدعاً في الدولة الاسلامية كشأنه في حكومات القرون الوسطى والعصور الحديثة . على انه كان بحكم رياسته السياسية يمكنه توقيع العقوبات دون التمسك بالأحكام الشرعية وكذلك كان في استطاعته امراً بالعفو . ولكن مما لا ريب فيه ان القضاء كان حائزاً في تلك العصور استقلاله الذي يلح في في وجوب احترامه واضع الانظمة الحديثة بالتطبيق لنظرية فصل السلطات .

ويتبع القضاء وظيفة العدالة وهي وظيفة العدالة وهي وظيفة دينية ملخصها القيام عن اذن القاضي بالشهادة بين الناس فيما لهم وعليهم تحملا عند الاشهاد وأداء عند التنازع وكتابة في السجلات تحفظ بها حقوق الناس واملاكهم وديونهم وسائر معاملاتهم .

وكان يقوم بدعوة الخصوم وتنفيذ احكام المعاملات اشخاص يعرفون برسل القضاء .

الشرطة والامن العام : — كان يعهد برعاية الامن وتنفيذ الاحكام وتوقيعها بالاندلس الى صاحب الشرطة والحسبة . فاما صاحب الشرطة فكان يتولى تنفيذ العقوبات الجنائية من حد وتعذير فيحد على الزنا وشرب الخمر وينفذ ما دون ذلك من اصناف العقاب . ولم يكن في ذلك ينفذ احكاماً توقع بالعقاب . بل كان يتولى الاتهام والتحقيق ثم يقيم الحد دون تداخل القاضي . وكان ينتخب عادة من كبار القواد او عظماء الخاصة ويسمى عند الاندلسيين بصاحب الشرطة وصاحب المدينة وصاحب الليل وكان احياناً يتمتع باختصاص وسلطة لا حد لهما فيأمر بالقتل لمن وجب عليه دون استئذان الامير ويسيطر على جماعات الحراس التي كانت تجوب انحاء المدينة ليلاً لتشرف على حراسة الطرق والامكنة وتتعقب آثار اللصوص والقتلة . وفي الدولة الاموية بالاندلس نوعت الشرطة الى كبرى وصغري . وجعل حكم الكبرى على الخاصة والدهماء وجعل لصاحبها الحكم على اهل المراتب السلطانية والضرب على ايديهم في الظلامات . وعلى ايدي اقاربهم ومن ينتمي اليهم من اهل الجاه . وجعل صاحب الصغرى مخصوصاً بالعامة . ونصب لصاحب الكبرى كرسي بباب السلطان ورجال يتبوءون المقاعد بين يديه فلا يبرحونها الا في تعريفه . وكانت ولايتها للاكابر من رجال الدولة حتى كانت ترشيحاً للوزارة والحجابة .

واما الحسبة فهي وظيفة دينية من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه اهلا فيتعين فرضه عليه ويتخذ الاعوان لذلك ويبحث عن المنكرات ويعذر ويؤدب على قدرها ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينه مثل تمهيد الطرقات والزام اصحاب المباني المتداعية بهدمها والضرب على ايدي المعلمين في المكاتب وغيرها في الابلاغ في ضربهم للصبيان والمتعلمين . وله النظر والحكم نوأً فيما يصل الى علمه من ذلك ويرفع اليه . وليس له امضاء الحكم في الدعاوي اطلاقاً بل فيما يتعلق بالغش والتدليس في امور المعيشة والمكاييل والموازين وله ايضاً حمل المماطلين على الانصاف وامثال ذلك مما ليس فيه سماع بينه ولا انفاذ الحكم وكأنها احكام توقع بطريقة ادارية سريعة وينزه عنها القضاء لعمومها وسهولة اغراضها فتدفع الى رجال الحسبة وتكون الحسبة بذلك خادمة لمنصب القضاء . وقد كانت في كثير من الدول الاسلامية مثل العبيديين بمصر وبالغرب والامويين بالاندلس داخلة في عموم ولاية القاضي يولي فيها باختياره . واحياناً كان يقوم بها القضاة انفسهم . والعادة ان يسير القاضي في الاسواق راكباً ومعه اعوان ليشرف بنفسه على اتباع الاحكام الشرعية وقمع الغش والاختلاس في المعاملات هذا عدا ما لكل فرد من الحق في التبليغ من مخالفة الاحكام او ارتكاب الجرائم واقامة نفسه مدعياً بدعوى عمومية . وهكذا كانت رعاية الامن وتنفيذ القوانين والضرب على ايدي المجرمين التي يقوم بها اليوم قلم النيابة العمومية ورجال الادارة موزعة على الحسبة وصاحب الشرطة .

البوليس

بجوري

التحقيقات العدلية

﴿ ٢ ﴾

تدريب قاضي التحقيق في حرفته

واذا ما نظر في ما يحتاج اليه المحقق من الامور ليقوم باعباء وظيفته على احسن منوال ير لأول وهلة انه ليس بحاجة الا الى المعلومات التي لا غنى لاحد القضاة عنها. والمحقق المبتدىء نفسه لا يقدر طبعاً خطورة موقفه الا بعد معاناة هذه المهنة في عدة حوادث فيتبين له ما به من نقص. وبذلك يهتدي الى ما يحتاج اليه من مختلف العلوم والفنون ولكن الاهتداء الى الشيء شيء والاقتدار على العمل به شيء آخر. لان المعلومات التي يحتاج اليها كثيرة وهي انواع مختلفة وضروب متفرقة. فما لم يرتشفها من منابعها ويحذقها لا يمكنه ان يتمشى عليها في عمله. وقد قال قاض كبير من القضاة النمساويين ملأت شهرته الآفاق: بوجوب تأسيس مكتب يرأسه قاض قد ارتوى من العالم بكأس الروية وحلب الدهر اشطره ليتمرن فيه المبتدئون من قضاة التحقيق.

اجل ان ذلك وان لم يطبق في بلد من البلاد ففوائده الجليلة لا تقبل الانكار لانه اذا زاول المبتدي حرفته تحت اشراف عالم مجرب لا بد ان يحذقها ويتخرج فيها بما يقدمه له رئيسه من الارشادات يكشف له من دقائق المعلومات. ولكن الا يعد ذلك تعرضاً لاستقلال قضاة التحقيق وحجراً على حريتهم؟

نعم، ان مراقبة كهذه غير جائزة قانوناً لما فيها من الحجر على حرية القضاة وهنالك طرق اخرى لاتمام ما يكون من نقص في تحقيقات ما. وكثيرون هم الذين يتحدون هذه الطرق في تحقيقاتهم وتأتي تامة لا غبار عليها.

وفي الجملة فامداد القاضي بالاراء وهو جار في عمله اما ان يكون عبثاً او ضرباً من المحال فاذا كان له متسع من الوقت فله في الكتب خير دليل ولا يعدم من زملائه من يستعين بآراءه . اما اذا وجد خارج البلد للتحقيق في جناية فيما لم يسعده لبه وتجاربه فلا مسعف له . واذ ذاك تتجلى له اهمية ما فوض اليه من عمل وخطورة ما حمل من عبء لانه يقصد مكان الجرم خالي الذهن مما سيلاقيه هناك ولقوله الموضع الاول في تبرئة اناس وادانة اخرين . وقد يظهر له اثناء التحقيق مشكلات جمة فانى له رئيسه يرشده الى محجة الصواب وهو في قرية بعيدة والاوقات التي يقضيها قضاة التحقيق في القرى اكثر من الاوقات التي يقضونها في مدنهم

لا ريب في انه لا يكون حينئذ احد مع القاضي ، فجدير بنا ان لا ننتظر له فائدة من وجود قاض خبير يرأسه في عمله .

هذا وان غرفة القاضي ليست غرفة للدرس والمطالعة وانما هي مكان ليشتغل فيه بعقله ومعلوماته بحرية واستقلال فعليه ان لا يصرف اوقاته وهو في غرفته بالمطالعة لان ذلك يصرفه عن الافتكار في قضاياه والنظر فيما اشكل عليه منها .

الا انه يجب ان لا يدع فرصة تمر به دون ان يستفيد ما يكون له عون على مهمته لان كل انسان محتاج الي التعلم في كل وقت ولكن بما انه للتعلم شروط اهمها الاستقلال والحرية فيقتضي قبل ان يزاول قاضي التحقيق عمله هذا الخطير ان يكون مزوداً بمعلومات عمومية بكل ما له دخل في حرفته من علوم جزائية وطب شرعي عملي وعالماً باحوال الاشقياء من روحية وغيرها والطرق الفنية لتدقيق الاسلحة . وما الى ذلك من العلوم والفنون . وانما يمكن الاستحصال على هذا في مدارس الحقوق . ومدارس الحقوق وان كانت لا اعتراض عليها من وجهة التدريس النظرية فهي فن من الوجهة العملية غير مكابر في نقصها وحاجتها الى كثير من التعديل . فالواجب على الحكومات ادخال ذلك الى مدارسها بدون تواني لما يعود به على البلاد من فوائد لا تقدر بمقدار ولا توزن بميزان ومهما انفقت في سبيل ذلك لا يعد تبذيراً لان العمل على انتشار العدل وتوطيد اركانه لا يتكافأ مع شيء .

وبما ان الشرور والاحتيال في الانسان تقدمت وتتقدم تبعاً لمسير الانسان نحو المدنية والرقي فعلى الحكومات ان تجهز قضاتها بما يتناسب مع قوى هؤلاء والا فقد اعتلت امورها وانتشرت الفوضى في بلادها ومهما قلنا في ذلك فان القاضي اذا وقف موقف

الضعف « والجاهل ضعيف طبعاً » تجاه الشقي الذي اختبر الحياة حلوها ومرها وتجهزبما يرفعه عن مستوى ذلك القاضي فانه لا شك يتفوق عليه وبذلك يتفوق الشر على الخير والخلل على النظام والباطل على الحق وبذلك يضطرب حبل الامن في البلاد ويتفشى الفسادويكون كل الحاكم بأمره.

ادبيات وفكاهات

الخليفةورئيس الشرطة

(روى عبد الملك بن مالك) عن نفسه قال :

كنت أتولى رئاسة الشرطة للخليفة (المهدي)وكان يبعث الى بندماء ولده(الهادي) لاضربهم واحبسهم صيانة للهادي عنهم فيبعث الي (الهادي) يسألني الرفق بهم والتخفيف في امرهم فلا التفت الى ذلك وامضي لما يأمر به والده (الخليفة) المهدي .

فلما ولي (الهادي) الخلافة ايقنت بالتلف فبعث الى يوماً فحضرت ودخلت عليه فاذا هو جالس على كرسي والنطع والسيف بين يديه . فسلمت عليه فقال :

— لا سلم الله عليك . اتذكر يوماً بعثت اليك في امر (الحزامي) لما أمر امير المؤمنين بضربه فلم تجبني . ثم في فلان وفلان من ندمائي فلم تلتفت الى قولي :

قلت : نعم يا أمير المؤمنين . افتأذن ان اتكلم؟ قال : — نعم .... قلت:

— انشدتك الله يا امير المؤمنين ايسرك انك وليتني ما ولاني ابوك . وامرتني بأمر . فبعث الي بعض ولدك بامر يخالف امرك . فاتبعت امره وعصيت امرك ؟...

قال : لا .... قلت :

فكذلك انا لك وكذلك كنت لابيك .

فسر لذلك ثم قبلت يده . فأمر بخلع افيضت علي . وخرجت من عنده . وصرت الى منزلي مفكراً في امره وامري . وخفت ان حدث القوم بالامر الذي عصيته فيه ان يزيلوه عن رأيه في ..... واني لجالس وبين يدي خبز وانا اسخنه واطعمه الصبية حتى توهمت ان الدنيا قد اقتلعت وزلزلت من شدة وقع حوافر الخيل وكثرة الضوضاء واذا الباب قد فتح . واذا الخدم قد دخلوا وامير المؤمنين في وسطهم . فلما رأيته وثبت من مجلسي فقال : — خفت يا عبد الله ان يسبق الى قلبك سوء الظن باعدائك فيزيلون ما حسن من رأيي فيك فصرت الى منزلك لاؤنسك واعلمك ان الوحشة قدزالت فلاتستوحش .

تشكيلات الشرطة في باريس وكيفية قيامها بوظائفها

البحث الاول

تتألف ادارة الشرطة بباريز من هيئتين يخالف بعضهما بعضاً مخالفة تامة احداهما الهيئة القلمية . والثانية الهيئة الاجرائية وتتألف الهيئتان من مائتين وثلاثة وثمانين شخصاً في الادارة المركزية . وثمانين مفوضاً موزعين على مخافر المدينة كلها يبلغون مع من تحت رئاستهم من الموظفين اربعمائة واثنين وعشرين شخصاً ولا شك ان القراء يستغربون ادخال مفوضي الشرطة هؤلاء في الهيئة القلمية حسب التشكيلات الحاضرة للشرطة قائلين أنى للمفوضين ان يكونوا مع ذلك موظفين اجرائيين ؟

وهل لا يشتغلون في التحقيقات والتحريات ؟

وهل ليس عليهم الاشراف على الشوارع ومن فيها من السابلة من شحاذين ومحتالين ممن يتربصون الفرص لاصطياد الناس واكتشاف جرائمهم واجراء التعقيب لهم والقبض عليهم وهل لم يكونوا هم المحافظون على الاحياء ؟ وكيف لا يتعارض ذلك مع القيام بالوظائف القلمية ؟

كلا ليس في ذلك ما يتعارض بعضه ببعض فمفوضو الشرطة حسب التشكيلات الحاضرة موظفو اقلام كما انهم مكلفون بالقيام بما ذكرنا وكيفية ذلك كما يأتي :

ليس المفوض في حي من الاحياء بمكلف بالمحافظة على الشوارع مباشرة ، وليس عليه من اجراء تعقيب مجرم رأساً ما لم يخبر بذلك ويطلب منه كما انه ليس له ان يقبض على المتشردين في الشوارع ويسجنهم ، ولا من وظائفه ان يترصد الطرق ليلاً لالقاء القبض على العابثين بالامن من الناس ولا بمكلف بمنع من يرتكب الفواحش في المنعطفات والشوارع وان يتداخل فيما يقع في الشوارع من الاجتماعات.

ولكن قد يقال نعم ان مفوض الشرطة لا يقوم بذلك بنفسه بل انه يعهد بها الى من بمعيته من الموظفين وهم يتلقون اوامره في ذلك وينفذونها حرفياً فان القول بأن المفوض لا يقوم بما ذكر من الوظائف كلام مجازي فقط.

كلا ليس هو بمجازي كما هو المتبادر للبعض لان رجال الشرطة الذين يقومون بتلك الوظائف في الشوارع ليسوا بتابعين لمفوض في حي ما . وليس للمفوض ان يأمر أحداً من رجال الشرطة الذين يشرفون على شوارع حيه بشيء وليس له ان يعهد اليه بالتعليمات ، كما انه ليس له ان يأمره رأساً بتنفيذ امر ولا ان يحول اليه تقريراً ولكن اذا لم يكن لهؤلاء مراقبة على الشوارع وليس لهم ان يأمروا احداً بالتنفيذ وان يشرفوا على اعمال الموظفين الذين يشتغلون في احيائهم فكيف يقال انهم يشتغلون فيها فما الوجه في ذلك. اجل ان مفوضي الشرطة انما يشتغلون في الدعاوي فهم بهذا الاعتبار حكام وليس التنفيذ والتعقيب من وظائفهم وانما يشتغل الثمانون مفوضاً المنتشرون في احياء باريز في الدعاوي واعمالهم منحصرة في ذلك .

والحقيقة ان المفوض كـكاتب ضبط ليس الا وليس له الرئاسة على قوة من قوات الضابط وانما عليه ان يجمع الشكاوي من هنا ومن هناك ويقدمها في تقرير يرفعه الى الادارة المركزية وللادارة المركزية ان تحوله الى النيابة العامة او ان ترجعه لاستكمال نواقصه.

ولكن ينبغي ان لا نتسرع هنا بالاتيان على كيفية جريان تلك المعاملة قبل اتمام بحثنا.

فجملة القول ان المفوض في باريز انما يكون موظفاً من موظفي التحرير ما لم يعهد اليه القيام بوظيفة خاصة كأن يعهد اليه المستنطق بتنفيذ تقرير التوقيف فيكون حينئذ موظفاً اجرائياً ايضاً .

نعم ولكن أنى للمفوض ان ينفذ تقريراً يستلزم القوة وهو لا يوجد لديه موظفون للقيام بذلك وليس له من سلطة على رجال الشرطة الذين يشرفون على حيه وكيف يتسنى له مع ذلك القاء القبض على عصابة تعثو في الارض فساداً .

اذاً فلنأت الان على اهم ما تعانيه شرطة باريز لاجراء وظائفها هذه بما يلي :

يطلب المفوض المقدار الذي يحتاج اليه من الرجال لاجراء ما فوض اليه من المهام من قومندان المركز واذا كان الامر يحتاج الى بعض الموظفين السريين فيقتضي عليه طلب ذلك من مديرية الشرطة البلدية فعليه فالمفوض مضطر الى مراجعة دائرتين غير مربوط بهما اساساً للاستحصال على ما يحتاج اليه لتنفيذ ما يعهد اليه احداهما لامداده برجال الشرطة العاديين والاخرى للسريين ولهاتين الدائرتين الحرية في تلبية طلبه او عدمه واذا علمنا ذلك افلا نعجب من عدم تفويض المستنطق او النائب العام امر التقارير رأساً الى

قومندان المركز . والسر في ذلك كون القومندان ليس رجلا قانونياً وليس له من مستشار متخصص في القانون اذ لم يكن لغير الواقف على القانون ان يوقف احداً باسمه .

ووظيفة قومندان المركز انما هي القاء القبض على الاشقياء والمتهمين وتمثيلهم بين ايدي الحكام . اذاً فما معنى وجود موظفين اثنين احدهما قدخول صلاحية التوقيف وليس تحت رئاسته من احد رجال التنفيذ والآخر ليس له ما لذلك من الصلاحية ويرأس كثيراً من رجال التنفيذ .

وسنجيب في الابحاث الآتية على كل سؤال ورد في هذا البحث بكلمة على حدة ونوضح ذلك عند الاتيان على ذكر القوة الاجرائية والبحث في تشكيلاتها ونأتي في العدد القادم على ما يوجد بين الشرطة البلدية وبين مفوضي الشرطة الذين ليس لهم من حول للتنفيذ من تضاد ومباتنة ان شاء الله .

تحيـــة الشرطي

سلام على الشرطي في كل معهد ... على بطل الاهوال رمز التجلد
له الله من مستبسل يصدم العدى ... فتنفر منه كالنعام المشرد
يدافع عن اوطانه بحياته ... وينظر طيف الموت في كل مورد
برمح على اطرافه الهول كامن ... وسيف بلألاء الهدى متوقد

***

يهنئك يا شرطي انك في الحمى ... تروح لنشر الامن دوماً وتغتدي
فمثلك من يرجى لكل ملمة ... تمر به في كل نجد وفدفد
فكن للألى راموا الهداية حارساً ... وكن للألى راموا الضلال بمرصد
وحسبك ان الدهر يرقب خاشعاً ... ليملي على التاريخ شأنك في الغد
فسطر به المجد الخليق بموطن ... عزيز على أس الفخار مشيد
فما المجد الا في حياة جديدة ... وما العيش الا في ممات ممجد

حليم دموس

هل ان مجازاة المجرمين حق من الحقوق الطبيعية

ام هل امر اجباري

لو تحرينا الاسباب التي اوجبت ان يكون الجزاء صارماً في الاعصر الغابرة لرأيناها عبارة عن انتقام او خدمة للنفع العام ثم لوجدنا ان التدابير القسرية التي كانت تتخذ درءاً للتهلكة الملحوظ وقوعها في الهيئة الاجتماعية بسبب ارتكاب الجرائم المصحوبة بانواع العذاب و بصورة تدع الناظرين اليها حيارى . هي منبعثة عن فقدان وجود التشكيلات الادارية الكافلة استتباب الراحة العامة وتثبيت دعائم الامن والسكينة في البلاد كما هو مشاهد في عصرنا هذا . ثم كان الجزاء شديداً على المجرمين اذا عادوا الى ما نهوا عنه حتى وصلت شدة الجزاء الى درجة الافراط فظهر سوء تأثيرها للعامة وذلك دعا الى تأسيس التشكيلات الجزائية والقواعد الاساسية على دعائم متينة لا يزحزحها كر الغداة ومر العشي بغية الوصول الى نتيجة تعديل الجزاء وتخفيف وطأته واهم تلك الاسس هو الافصاح عن افكار الجمعية البشرية في كيفية تطبيق الاحكام الجزائية لان الجزاء ليس هو نتيجة من نتائج الصلاحية المعطاة لانفاذه وتطبيق احكامه بل هو حق من حقوق الدفاع المشروع والانتصار له وصفوة القول لا يسوغ لاحد ما ان ينال حق الحكم بالجزاء لان نيل هذا الحق هو مطلق وان اطلاق اليد في هذا المضمار يحتاج الى العلم والعدل ولا بد للحاكم ان يكون صحيح الجسم ذا رأي ثاقب واصابة كاملة عند تقدير ماهية الجرم وعند احقاق الحق ويشترط فيه الحزم والبصيرة حتى اذا نظر الى ارباب الجرائم علم الخبث الموجود في انفسهم واطلع على ما تكنه صدورهم من الدعاة ونفذ الى اعماق قلوبهم فوقف على الاسرار المخبئة ضمنها ثم ان حق ترتيب الجزاء يتضمن حق العفو ايضاً عنه لان الذي لا يقدر على العفو لا يمكنه ان يحكم بالجزاء بل يكون تحت تأثير امر سام مجبوراً على اتباعه ويجب على المرء ان يكف عن مجازاة احد وضربه لان العفو عند المقدرة ولا يحق للانسان ان يحول دون حرية بني نوعه من اعمالهم وحركاتهم وكل تشبث من هذا القبيل

يعد تجاوزاً على حرية الغير فالناس متساوية في الخلق وعند الموت وفي نظر الاخلاق العالية والضمير الحي ولذا لا يسوغ لاي انسان ان يبرم حكماً جزائياً في حق غيره او يدعه تحت طائلة المسؤلية الا عند الضرورة المبرمة او بموجب امر سام فحفظاً لكيان الجمعية البشرية من تسرب الخلل اليها وصوناً لها من الضرر المادي والمعنوي قد سنت القوانين الموضوعة وعد الجزاء من نوع المدافعة المشروعة في حق مرتكبي الجرائم لان الجزاء من جنس العمل والقتل انفى للقتل ليقع الرعب في قلوب المجرمين فيخلدون الى السكينة وتطمئن الافئدة فيدور دولاب العمل على محور الانتظام وتنصرف الناس الى سعيها وعملها حتى يقع فعل يستدعي جزاء مرتكبه ممن زاغت ابصارهم عن الصراط السوي . وقد يوجد بعض افعال ظاهرها غير مخالف للقوانين الا انها مجلبة للشر ومخلة في النظام العام «كشرب الخمر ولعب الميسر والتشرد» وهذه الاعمال متى زادت عن حدها انقلبت الى ضدها لانها تستدعي الجزاء المراد تخفيف وطأته فالانتقام والاخذ بالثار خاص بالاله العادل جل شأنه لا يتناوله البشر ولذلك ينبغي الاجتناب عن الافراط والمبالغة عند تطبيق احكام الجزاء «واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل»

وكيل متصرف المركز بدمشق

رؤوف الايوبي

من غرائب القانون الانكليزي انه يجوز انتخاب اي امرأة عضواً في مجلس المحلفين (جوري) اذا كانت تملك بيتاً له خمس عشرة نافذة على الاقل

***

بلاغة محامي

المحامي للقاضي : انني يا سيدي افندي بحضرة وكيل النيابة واكتفي بعرض دفاعي من دون براهين

***

المكروسكوب والمجرمون

ظهر بفرنسا حديثاً استنباط علمي عظيم لكشف الجرائم واماطة اللثام عن اسرارها الخفية وهذا الاستنباط يزري بعبقرية شرلوك هولمز واعوانه من ابطال الروايات البوليسية

ويقوم هذا الاكتشاف باستعمال (مكروسكوب) قوي جداً يكبر ذرات الغبر وما يضارعها من المواد التي تلصق عادة بجسم المتهم او تعلق ثيابه . وهذا المكرسكوب من النوع ذي العدستين الذي يبصر به الرائي بعينه كلتيهما في آن واحد فيتمكن من فحص الاشياء التي يستحيل على العين المجردة رؤيتها او التثبت منها .

هذا ويعلم قراء الروايات ان بعض الجواسيس يلجأون الى المكروسكوب في كشف الجرائم . وقد اقتنع المحققون من رجال البوليس في اوروبا واميركا بفائدة هذه الوسيلة فتوسلوا بها في اعمالهم فاسفرت عن نجاح باهر ومع ذلك فان المكروسكوبات التي يتذرعون بها الى تلك الغاية اذا قيست بالآلة التي يستعملها الدكتور (لوكار) مستنبط هذا النوع من المكروسكوب كانت كالغدارة الصغيرة ازاء مدافع الحصار الكبيرة . ولا غرو فطول مكروسكوب لوكار الذي نحن بصدده والآلة المصورة الملحقة به ثماني اقدام . وهذا المكروسكوب يكبر جرم الاشياء خمسين الف ضعف ثم تصور بالفوتوغراف .

وثبت ان ذرات الغبار الدقيقة التي يمكن حمل اثنتي عشرة ذرة منها على رأس دبوس اعتيادي كبرت صورها فأفضى تكبيرها وظهورها جلياً الى ادانة المتهمين

واليك البيان . جرى في سالف الازمان ان يضرب السجين حتى يعترف بجرمه فيكف عن قصاصه واما الان فقد تبدلت الحال فلا يضرب السجين بل ثيابه اي تنفض بضربها بالمنفضة في كيس جلدي حتى ينفض ما علق بها من الغبار ثم تؤخذ ذرات الغبار وتفحص بالمكروسكوب المذكور آنفاً وبفحصها تنجلي الحقيقة للمحقق فيؤيد التهمة على المتهم او ينفيها .

وقد يستعين المحقق ايضاً بذرات اخرى يتناولها من صماخ اذن المتهم او من الاقذار التي تختفي تحت اظفار يديه اثباتاً للتهمة عليه او نفياً لها عنه

ولنضرب لذلك الامثلة الثلاثة الاتية : وهي من الحوادث الجنائية التي ثبتت الادانة فيها بواسطة هذا الاكتشاف الحديث .

الحادثة الاولى وهي تتعلق بفتاة تدعي ماري لا تيل فأن هذه الفتاة وجدت مشنوقة بحبل في مخدعها باحدى ضواحي مدينة ليون بفرنسا . وتفصيل الحادثة انها كانت تعشق شاباً يسمى اميل جوربين وكان هذا الشاب كاتباً في بنك فأتهم بقتلها ثم قبض عليه رجال البوليس وجيء به امام القاضي « قاضي التحقيق » في التحقيق الابتدائي فأنكر التهمة انكاراً باتاً واثبت انه لم يكن في مكان الجريمة عند وقوعها وذلك بشهادة جماعة من اصدقائه قرروا بعد حلف اليمين القانونية ان المتهم كان حين حدوث الجناية اي قبل منتصف الليل الذي وقعت فيه ضيفاً في منزلهم حيث تناولوا معه طعام العشاء ثم لعبوا الورق وقضوا هزيعاً من الليل حتى الساعة الواحدة صباحاً فانصرف كل منهم الى غرفة نومه ونام حتى الصباح

حدث ذلك كله ورجال البوليس يعتقدون ان الشاب الذي القوا عليه القبض هو الجاني عينه فاسقط بيدهم اثناء هذه الشهادة وغدوا يتوقعون البراءة لذلك الشاب مع توافر ادلة الاثبات القانونية واخيراً لم يروا مندوحة عن الالتجاء الى الدكتور لوكار والتذرع الى كشفها باستخدام طريقته على النمط الآتي :

شرع في فحص جثة الفتاة فادرك ان القاتل حينما خنقها . احدثت اظفاره بضعة خدوش صغيرة في عنقها وكانت بصمة اصابع المتهم قد اخذت قبلا ولكن خطوطها كانت مشوهة وملوثة حتى امحت قبل الوصول اليها فلم يؤبه لها ولم تجد المحققين نفعاً فتناول الدكتور لوكار ذرة من الاف الذي تحت اظفار المتهم وفحصها بمكروسكوبه الكشاف فحصاً دقيقاً فايدت التهمة على المتهم تأييداً ادى الى اعدامه ولم يستغرق الدكتور في عمله هذا اكثر من ثلاث ساعات وذلك لان الصورة الفتوغرافية المكروسكوبية للألف الذي اخذ من تحت اظفاره ظهرت فيها كريات دموية مستديرة الشكل لم تدع مجالا للريب في كونها من دم الفتاة القتيل وظهر فيها ايضاً ذرات من اللحم الممزق وتبين انها تحتوي على بلورات مميزة من صنف البودرة التي كانت الفتاة تستعملها في التزين ولعل الدم وحده لم يكن كافياً لاثبات الجريمة على المتهم ولكن بضم هذا الدليل الى الادلة الاخرى وجدت بينة قاطعة لم يبق معها مناص من اعتراف الجاني اعترافاً تاماً بارتكاب جريمته الشنعاء

والحادثة الثانية وهي — المرقومة برقم ٤٤ في مجموعة حرف (ب) وملحقها كما يأتي :

احتدم الخصام بين رجلين كانا يشتغلان في مصنع للمصنوعات الخشبية وكان ذلك من جراء اختلافهما على امرأة فضرب احدهما الآخر على ام رأسه ضربة افضت الى قتله فحينما شوهد محل الحادثة ظهرت فيه معالم الجناية من جر على الارض وآثار صراع وكفاح ولما سئل المتهم انكر كل الانكار ما عزي اليه ولما كانت المرأة التي تنازع ذلك الرجلان عليها زوجة للقاتل لم يكن من الميسور ارغامها على تأدية الشهادة ضده فأخذ الدكتور لوكار معطف القتيل ووضعه في كيس ثم نفضه وهو فيه حتى خرج منه جانب من ذرات الغبار فأخذه وفحصه بالمكروسكوب وفعل مثل ذلك بمعطف المتهم فحصل في الحالين على ذرات من نشارة الخشب واليافه وكان الشبه بين الذرات من النفاض اي ما يسقط من المنفوض في ذانيك المعطفين تاماً بحيث ظهرت صورة كل منهما مشابهة للاخرى كل الشبه فاتخذ دليلا جوهرياً على اثبات التهمة على المتهم .

والحادثة الثالثة : وهي المرقومة برقم (٧٣) وفحواها انه كان بمدينة طولون من اعمال فرنسا رجل اشتهر بتزييف ورقة البنكنوط التي من فئة مئة فرنك وقد عانى رجال البوليس كثيراً من المشقات في سبيل اتهام تهمته عليه فلم يوفقوا الى بغيتهم حتى قيض الله لهم الدكتور لوكار فقضوا من طريقة الاوطار وذلك ان الرجل لما لم تثبت عليه التهمة في بادىء الامر اخلي سبيله بعد ان زج في السجن زمناً . ثم قصد الى مرسيليا حيث فتح حانة وتظاهر بالتوبة والخضوع للقانون وكان كلما لقيه رجال البوليس هناك يسخر منهم ويقسم باغلظ الايمان انه قد ارعوى عن غيه فلم يمس آلة الحفر والطباعة منذ خمس سنين

فلما عرضت قضيته على الدكتور لوكار طلب ان يأتوه بقليل من صماخ المتهم فلم يسع رجال البوليس الا الاذعان لامره فتظاهروا بالميل الى فحص المتهم فحصاً طبيا رفقاً به وبهذه الوسيلة تمكنوا من الحصول على كتلة من صماخ اذنه على طرف عود ثقاب ثم لفوها بقطعة ورق من الاعتيادي ووضعوها في غلاف وبعثوا بها بالبريد الى الدكتور (لوكار) فتناولها وفحصها بالمكروسكوب ثم صورها وذلك بان اخذ الكتلة المشار اليها ولوث بها لوحاً من الواح الزجاج المستعمل في التصوير ووضع خلف اللوح ضوءاً ساطعاً جديداً فظهر الخطوط من جزء الطبع وذرات دقيقة من حجارة مطبعة حجر وآثار من بللورات كيماوية مما يستعمله حفاروا المعادن وبواسطة هذه الصورة وقف رجال البوليس

على ما كان يعمله ذلك الرجل في الخفاء .

واستناداً على هذه النتائج يرى العارفون ان هذا الاستنباط الجديد كنبراس لرجال البوليس يهتدون به الى ضبط الجناة فينزلوا بهم ما يستحقون من العقاب وسوف يشيع كما شاعت قبله طريقة اخذ بصمات الاصابع في جميل انحاء العالم . (المقتطف)

الزواج على الطريقة السوفياتية

بروفة ثلاث سنوات

اطلعنا في احدي الجرائد على خبر غريب فحواه ان حكومة السوفيات سنت قانوناً جديداً للزواج في روسيا يبيح للرجل والمرأة ان (يتزوجا على سبيل التجربة) بعقد يعقد بينهما لثلاث سنوات فاذا رأى الزوجان بعد انقضاء هذه المدة انهما اتفقا مشرباً واخلاقاً جددا ميثاق الزواج على مدى الحياة اما اذا تبين لهما انهما غير متفقين وانه يتعذر عليهما ان يعيشا معاً لسبب من الاسباب طلبا نقض العهد فيجابان الى طلبهما بلا مشقة وعناء واذا رزقا اولاداً في هذه الاثناء فالقانون الجديد ينص على ان يقف الوالد ثلث دخله سواء بقيت زوجته معه او رحلت .

وقد جرب هذا القانون اولاً في «ولاية كالينسك في روسيا وما لبث ان عم البلاد كلها من اقصائها الى اقصائها ويقول ولاة الامور السوفيات ان طلبات تجديد الميثاق تنهال عليهم من كل حدب وصوب .

ومما يذكر هنا ان هذا الضرب الجديد من الزواج يتم من دون احتفال ديني وحسب الفريقين المتعاقدين ان يسجلا عقدهما فيصبح زواجهما شرعياً امام الحكومة

واليك صورة العقد الذي يجب على العريس ان يوقعه قبل الزواج :

« انا فلان القاطن في قرية كذا اتعهد بان اسمح لفلانة القاطنة في قرية كذا ان تعيش في بيتي وبأن احميها واحترمها الاحترام اللائق بالمرأة »

ويبدأ العمل بهذا العهد من تاريخ اليوم وينتهي في ختام ثلاث سنوات ثم نمتثل امام رئيس المقاطعة ونخبره هل نريد مواصلة حياتنا الزوجية حسب الشريعة السوفياتية او نفضل الانفصال»

اما وثيقة العروس فهذا نصها :

انا فلانة القاطنة في قرية كذا من اعمال كذا اصرح بأني اتعهد بأداء الواجبات الملقاة على عاتق الزوجة المخلصة حقيقة لمدة ثلاث سنوات) جريدة الارز

الجرائم في اميركا

لا تنكر الولايات المتحدة انها اكثر بلاد الله المتمدنة جرائم فقد عربت الهدى تفصيلاً عن جرائد تلك الديار جاء فيه ان الشرور هناك بالنسبة الى عدد السكان تزيد عن المعدل في انكلتره وفرنسا وايطاليا وسائر بلاد الله . واعظم ما في الامر ان الجرائم لا تتناقص بل تتزايد والشر يستفحل ويتفاقم سنة عن سنة . من ذلك ان قد حدث في الولايات المتحدة سنة ١٩٢١ تسعة الاف وخمسماية حادثة قتل . وفي العشر السنوات الماضية كان مجموع القتلى بالاعتداء الشخصي ٨٥ الفاً .

اما في انكلترا فلم يقع سنة ١٩٢١ الا ٩٠ جريمة قتل . منها ٣٧ حادث في لندن . مع ان نيويورك وهي اقل سكاناً من لندن قتل فيها بالاعتداء ٢٣٧ اي ان نيويورك وسكانها اقل من ٦ ملايين قتل فيها مئتا نسمة بزيادة عن لندن البالغ عدد سكانها ٧ ملايين ونصفاً . اما في العام الماضي فقتل بالتعدي في لندن ٢٧ نسمة اي العدد تناقص بينما هو في نيويورك قد تزايد فبلغ ٢٦٢ . ونيويورك على هولها نعيم بالنسبة الى بعض مدن الجنوب فان الرجل السائر في شوارع ممفيس ثناس يتعرض كل يوم للقتل والتعدي ١٣٥ مرة اكثر من اخيه في نيويورك . فان عدد سكان ممفيس ١٧٠ الفاً ومع ذلك قتل فيها عام ١٩٢٢ نصف العدد الذي قتل في انكلترا البالغ عدد سكانها ٣٨ مليوناً .

كندا المستعمرة الانكليزية بجانب الولايات المتحدة تفخر دائماً بافضلية قوانينها على قوانين جارتها الجمهورية . وهي الان تثبت ذلك بالارقام .

فقد تناقصت جرائم القتل فيها في العام الماضي ٤٠ حادثة عن مدينة فيلادلفية وحدها رغم اشتهار هذه المدينة باسم مدينة « الحب الاخوي »

أبن نيويورك معرض ٣٦ مرة لخطر القتل اكثر من ابن لندن اما ابن شيكاغو فثمانئة مرة .

اما اللصوصية فتمشي على قياس القتل في تلك الاماكن . وقد بلغ مجموع ما سرق اللصوص عام ١٩٢١ ثلثمائة مليون و ٨٠٠ الف دولار في مدن واشنطون وبوسطن وشيكاغو وبلتيمور فقط . وقد تقرر من سير المحاكمات ان اللص الانكليزي يبلغ امله

في النجاة واحداً من عشرة . اما الاميركي فأمله ٩ من عشرة . والدليل على ذلك ان محاكم نيويورك نظرت عام ١٩٢١ في ٦٥٥٨ دعوى سرقة فعاقبت من مرتكبيها ٧ في كل مئة وافلت ٩٣ من بين مخالب العدالة وظلوا يسرحون ويمرحون . اما انكلترة فلم يخلص من لصوصها ذلك العام الا عشرة في المئة وعوقب التسعون . وقد فسر ذلك المدير العام النيويوركي بقوله : « ان قانوننا قديم لا يفي باغراض هذا الزمان فهو موضوع سنة ١٨٤١ والقاضي الاميركي مقيد به ليس له سوى القليل من قوة القاضي الانكليزي وليس له شيء من قوة القاضي الفرنساوي

وفوق ذلك يقول المدعي العام ان في نيويورك شرطياً وبوليساً واحداً لكل ٥٥٦ من السكان . اما في لندن فواحد لكل ٣٦٥ وفي باريس واحد لكل ٢٢٥ وفي رومية لكل ١٢٩ واحد . وهو ينسب الى تفشي استعمال المسدسات تكاثر جرائم القتل ويرى ان تحريم بيعها ينقص الشر الى نصفه . ويستشهد على ذلك بان القانون الفرنساوي يعاقب اللص الذي معه مسدس كما يعاقب القاتل تماماً « الحارس »

***

(خطوط اليد)

كانت سيدة صغيرة تكتسب مبلغاً جسيماً من قراءة الكف فحضرت لها يوماً سيدة من المترددات عليها وطلبت ان ترى طالعها فنظرت الى كفها وتأنت قليلاً وبعدها قالت لها ارى من خطوط يدك انك ستتزوجين

فاندهشت السيدة وقالت لها وكيف ظهر لك ذلك

فاستعجلت العرافة في قولها وأرى ايضاً مخطوبة لشاب يسمى عمراً

فاستغربت السيدة ذلك وقالت لها هذا مدهش للغاية لان الخطوط التي بيدي لا يمكن معرفة الاسماء بواسطتها .

فقالت لها العرافة ومن قال لك شيئاً عن خطوط يدك انك تلبسين خاتم شبكة الزواج الذي سبق تقدمه لي وأعدته الى خطيبك عمر افندي من ثلاث اسابيع .

اشهر الحوادث التاريخية في تعيين الهويه

ننقل الى قراء المتوق اشهر الحوادث التاريخية التي اقتضى تعيين الهوية فيها زمنا غير يسير لما في ذلك من الفائدة والتفكهة :

فأولها قضية « مارتن كهر » وتحرير الحكاية كما يأتي :

تزوجت امرأة تدعى « برتران دورول » سنة ١٥٣٩ من رجل اسمه « مارتين كهر » وفي سنة ١٥٥٠ فقد مارتن كهر المذكور ولم يهتدله على اثر مدة ثمانية سنوات وبعد مرورها . ظهر رجل ادعى انه زوج « برتران دورول » المدعو مارتن كهر فلم ترتب المرأة فيه وقبلته زوجاً ورزقت منه ولدين كما ان شقيقته وخاله واصدقائه كلهم اجمعوا على انه هو نفس مارتن كهر المفقود لان الرجل كان واقفاً على الوقائع التي حدثت لمارتن كما منذ نعومة اظفاره ولم يخطيء قط في سرد شيء منها ولكن خاله لاختلاف حدث بينهما اقام الدعوى عليه مدعياً انه ليس بمارتن الحقيقي وانما هو رجل منتحل لاسمه وبناء على ما أجرى من البحث والتنقيب عثر على رجل في « فلادلفيا » قد فقد احدى رجليه في محاصرة « سان لوران » يسمى بهذا الاسم الا ان المحكمه قد ترددت كثيراً في اعطاء الحكم في ايهما هو الاصلي وايهما هو المنتحل وان حكمت بعدذلك ان الرجل الاول الذي كانت « برتران » قبلته زوجاً ورزقت منه ولدين انه هو المنتحل وانه يسمى « آرنولد دوتيل » . اذ ان شهادات الشهود لتعيين هوية مارتن كهر عبارة عن ما يأتي :

مارتن طويل القامة اسمر اللون ضعيف البنية دقيق الساقين منحني الظهر قليلاً ورأسه غائر بين كتفيه وذقنه رقيقة في شكل شوكة الطعام وشفته السفلى ضخمه واسع المنخرين صغير الاسنان . وقد كانت هذه الاوصاف منطبقة على آرنولد دوتيل انطباقها على مارتن . وفضلاً عن ذلك فأن آرنولد دوتيل اكثر شبهاً بشقيقة مارتن منه بها لذلك فقد كادت المحكمة لأول الامر تحكم لارنولد بأنه هو مارتن كهر الحقيقي ولولا ما جاء بعدئذ في شهادة صانع الاحذية من ان الحذاء الذي كان يلبسه مارتن كهر ذو قالب بحجم (١٢) والذي استصنعه اياه المدعي عليه مؤخراً كان ذا قالب (٩) ولولا نقطة

بيضاء صغيرة على حاجبه الايمن واعتراف آرنولد نفسه بالحقيقة لكانت النتيجة مؤلمة للغاية وقد حكم بعد ذلك على آرنولد في ١٢ ايلول سنة « ٥٦٠ » بالقتل شنقاً والاحراق.

وثانيها مسألة « كودورنون » التي وقعت في بحر سنة « ١٦٥٤ » وتفصيل الحكاية هو ان امرأة ارملة تدعى « لى موان » سرق لها ولدان ثم بعد ذلك احضر لها الجيران غلاماً اوهموها بأنه ابنها فادعى رجل شحاذ ان ذلك الغلام ابنه فأتهم الرجل بسرقة الاولاد وأخذ تحت المحاكمة فدعي احد الجراحين المشهورين لفحص الغلام فوجد في يده علامة وفي وجهه نقطة بيضاء كالبرص وقد قالت المرأة التي فقدت ولديها ان في يد احد ولديها المفقودين جرحاً ونقطة بيضاء ايضاً يوجد مثيلها في كثير من عائلته وبناء على استماع شهادة الشهود حكمت المحكمة ان الولد المسمى «لوئي» ليس له علاقة بليموان وانه ولد الشحاذ. وان العلامات التى فيه ليست ادلة كافية لتعيين الهوية لانها تظهر في أيدي كثير من الناس وبذلك جرحت شهادة الجراح.

ومسألة « وبيه رمج » وقد وقعت في منتهى العصر الثامن عشر اليكها مفصلة:

ادعي احد جنود البحرية المسمى « أدي دونانت » بعد انفصاله من سلك البحرية انه ابن رجل من الاشراف كان له ابن توفي في المنفى وقد اعطى المجلس العمومي في مدينه (أفي) في هذا الخصوص قراراً نقضه بعدئذ مجلس باريس لظهور بعض علامات فارقة بين الشخصين وقد دام التحقيق مدة سبع سنوات الى ان توصل الى هذه النتيجه وحكم على ذلك المنتحل بما يستحق من العقاب.

وهناك مسألة اخرى تلفت النظر اليها الا وهي مسألة رجل يسمى (البارونة) لان هذه المسألة قد تولاها طبيب قانوني شهير بل لأنها تحتوي على اكتشاف هام للدكتور لوئي. فقد رجل من ادارة مطران ريمي وبعد غياب امتد اثنتي وعشرين سنة عاد الى بلاده مطالباً بما له من ارث فأنكرته شقيقته الوارثة الثانية واجمع الكثيرون على تكذيبه وانه هو المدعو « بابيلو » المفقود في ذلك التاريخ ايضاً. فحكم عليه في ٢٩ تشرين ثاني سنة ١٧٧٣ بالنفي المؤبد عقاباً له على تزويره ولكن بينما كان ماراً في شوارع باريس عرج على اخت بابيلو التي كانت واقفة حينئذ مع الجمهور للوداع « لانها اصبحت اخته بمقتضى ذلك الحكم » فلم تعرفه وذلك ما جعل الناس يعتقدون انه حكم مظلوماً واخذوا يتحدثون به فاضطرت الحكومة ان تعيد النظر في هذا الامر بعد سنتين وعهدت الى الدكتور

لوئي حل هذا المشكل وتعيين الاوصاف المميزة لكلا الشخصين وبناء على ذلك اخذ الدكتور المومى اليه في البحث والتدقيق الى ان توصل الى ما يأتي :

ان عمر بارونه ستون سنة . تدل العلائم كلها على ان هذا الرجل في هذا السن وبابيلو يقتضى ان يكون حسب الدلائل الواردة في الاربعين من عمره ، بارونه قصير القامة ، وبما ان احدى ساقيه اقصر من الاخرى فهو اعرج وفي عموده الفقري بروز ، اما بابيلو فطويل القامة وليس فيه شيء من النقص الموجود في بارونه وكان في بابيلو عند ولادته نقطة سوداء في وركه ولم يكن في بارونه مثلها وقد ازالها بابيلو ببعض العقاقير فلم يبق لها أثر ، يوجد بعد الندوب في كلا الرجلين الا ان ما كان منها في بارونه كان في وجهه عند حاجبه الايسر نشاء من جرح اما ما في بابيلو فكان في لحيته وخده وقد حصل له من تاثير البرد وبهذه التدقيقات البسيطة قد وقف على الحقيقة وفي ٢٦ اغسطوس سنة ١٧٧٩ أطلق سراح بارونه بقرار صدر من (البرلمان) وحصل على حقوقه كلها .

« تعريب الحقوق »

يتبع

***

رفعت المسز اندرسون في لوندرا الدعوى على زوجها طالبة الطلاق لانه جلس مرات متوالية الى مائدة الطعام دون طوق في قميصه فعدت ذلك استخفافاً بها وعدم احتراماً للتقاليد .

وجرب الزوج ان يشرح للقضاة ان الصيف الماضي كان شديد الحر وانه كان مضطراً صحياً ان ينزع طوقه فلم يقتنع القضاة من هذه الحجة الواهية وحكموا للزوجة بالافتراق عن زوجها القليل الادب

« الصحافي التائه »

***

المدعي — أهذا هو الكلب المستعمل عندكم بوليساً لكشف السرقات؟ اسمح لي ان اخبره بواقعة حالي

البوليس — لا تستطيع ذلك فانه بوليس خفي

***

الجرائم والمجرمون

معربة عن الأنكليزية

ان اكثر من مليون شخص في العالم يصرفون ثلاثمائة وخمسة وستين يوماً في السجن كل سنة بسبب الجرائم التي يرتكبونها . ويوجد علاوة على الذين يعاقبون عدد كبير يفرون وينجون بانفسهم من العقاب .

هاك الولايات المتحدة فهي من ارقى بلدان العالم ومع ذلك نجد فيها مجرمين اكثر من غيرها من البلدان المتمدنة ويقدر عددهم بماية وخمسين الف . في المدة المتأخرة لما كان سكان نيويورك اقل عدداً من سكان لندن كان ارتكاب الجرائم في الاولى اكثر من الثانية بستة اضعاف . ويقدر بأن ارتكاب الجرائم يكلف الولايات المتحدة ثلاثين مليون دولار سنوياً عدا عن مصرف دوائر الشرطة والمحاكم الجزائية .

واذا بحثنا نجد ان المجرمين شبان بين السادسة عشرة والثلاثين من العمر . ويمكن تقسيمهم الى ثلاثة اقسام رئيسية .

(١) المجرمون الفطريون او المجرمون بالوراثة وهم اولئك الذين لهم اميال غريزية لارتكاب الجرائم يرثونها عن ابائهم واجدادهم الاشرار . اما الذين درسوا هذا الموضوع ملياً في السنين المتأخرة يرجحون ان الميل الغريزي لارتكاب الجرائم قلما يرجع للوارثة بل الى المحيط الفاسد الذي ينشأ فيه الاولاد ويشبون . وقد برهنوا هذه النظرية بتربية ولدين من اسرة مشهورة بارتكاب الجرائم في محيط راق . فشب هذان الولدان وصارا من الرجال النافعين . بهذه التجربة وامثالها تبرهن لدى الباحثين ان صفات الرجل وامياله تتأثر بالمحيط اكثر منه بالوراثة .

على اننا لا نقدر ان نجزم بان المحيط فقط له تأثير في تكييف صفات الانسان لان الوراثة تؤثر ايضاً على طبائع الرجل وامياله كما قيل سابقاً . فضعفاء العقول مثلاً اكثرهم بالوراثة وعدد كبير من المجرمين من هذا الصنف قال مدير الشرطة في نيويورك : (نقبض

يومياً على خمسة وعشرين مجرماً فنرى انه يوجد نقص في عقولهم . لان ضعفاء العقول مفرضون للوقوع في التجارب اذ انهم غير قادرين على اتباع الشرائع المسنونة وحفظ القوانين بسبب ضعف عقولهم .

(٢) المجرمون المنبعثون وهم اولئك الذين يرتكبون جريمة بالصدفة بسبب باعث فجائي او بسبب اتباعهم الاهواء الفاسدة والشهوات . لقد يقع الواحد فجأة في فقر مدقع بعد ان كان في نعمة فيرتكب جريمة من شدة غضبه لانتقاله الفجائي من اليسر الى العسر . ويعمد الى النهب والسرقة حين لا يتمكن من سد حاجات عائلته . ويحدث ارتكاب الجرائم احياناً من اولئك الذين ينغمسون في الشهوات ويدمنون المسكرات والعقاقير الفعالة . وقد اتفق الباحثون على ان المشروبات الروحية اعظم عامل على تكثير الجرائم .

(٣) المجرمون المحترفون وهم اولئك الذين يتخذون ارتكاب الجرائم حرفة لتحصيل معاشهم . مثلاً قد يرتكب الواحد جريمة بالصدفة بسبب باعث فجائي كما تقدم فيودع السجن حيثما يوجد مجرمون محنكون ماهرون . فيقتبس هذا منهم طرقاً عديدة للنهب والسرقة والقتل . وعندما يخرج من السجن يهم في تطبيق الطرق التي تعلمها في السجن . وما يشجعه على ارتكاب الجرائم هو تسميته باسم « مجرم » او « لص » هكذا القاب شنيعة تمنعه من وجود شغل في اي محل كان ويخسر ايضاً حيثيته المعنوية وثقة الناس به . ولما لم يجد هذا عملاً يعمله يلجأ الى ارتكاب الجرائم فيتخذها حرفة لتحصيل معاشه . ولا يخفى ان بعض الجهلاء الطائشين لعجبهم بانفسهم يرتكبون الجرائم حباً بالافتخار واقتحام الاخطار على زعمهم . واتباعاً لاهوائهم الفاسدة وعاداتهم السيئة التي يكتسبونها من محيطهم الواطىء ومعاشرتهم للأسافل .

اما معاملة المجرمين فكانت تختلف باختلاف الاماكن . كان اعتقاد الناس منذ مائة سنة ان التخويف والقساوة يمنعان حدوث الجرائم . ففي انكلترا مثلاً في اوائل القرن التاسع عشر كان الاعدام قصاصاً لاكثر ذنب : لكتابة الرسائل المهيجة وخطف منديل من يد سيدة وسرقة دجاجة — كل هذه كانت تعد كالقتل ذنباً يستحق مرتكبه الاعدام . وفضلاً عن القصاص الصارم كانت السجون سراديب مظلمة مخيفة حيثما كان يموت المجرمون من العذاب — رجال ونساء واولاد كانت تودع السجن دون نظر الى العمر والجنس ونوع الجرم . كان المديونون واللصوص والقاتلون والمذنبون السياسيون

يحتملون هذا العقاب : يثقلون بالسلاسل في ارجلهم ، ويطوقون بالحديد في اعناقهم . ولا تسل عن عدد الذين كانوا يهلكون من الجوع والامراض الفتاكة هكذا كانت الحالة ايضاً في اميركا في ذلك الحين .

اما هذه المعاملة السيئة القاسية فلم تقلل الجرائم بل اكثرت منها .

غير ان هذه الحالة لم تدم فصارت السجون الحديثة ملاجيء لاصلاح المجرمين عوضاً عن الانتقام منهم .

وقد اتفق الباحثون على الوسائل الفعالة لازالة الجرائم فحصروها في ست :

١ — يجب ان يوجد في المدينة والقرى شرطة منظمة تتم اعمالها بكل دقة .

٢ — يجب ان يعتنى بضعفاء العقول في مستشفيات خاصة حتى لا يضروا افراد مجموعهم ولا يخلفوا نسلاً مثلهم ولا يرتكبوا الجرائم .

٣ — يجب منع تجارة المسكرات والعقاقير وكل انواع المشروبات الروحية .

٤ — يجب التدقيق في البيت والمدرسة والجامع والكنيسة في تنفيذ القوانين واطاعة الشرائع المسنونة واحترام حقوق الآخرين .

ويستعملون حديثاً طريقتين لأصلاح المجرمين :

الأولى — ويقال لها « الحكم المؤجل » يستعملونها مع البالغين رشدهم اذا ارتكبوا ذنوباً بسيطة . فعوضاً عن ان يودع المجرم السجن فتحرم عائلته من سعيه وتسقط ايضاً حيثيته المعنوية — يصرفه القاضي على سبيل التجربة فاذا اصلح شأنه يبقى حراً وان اذنب ثانية يودع السجن حالاً . وقد خففت هذه الوسيلة عدد المجرمين واسفرت عن نجاح يذكر .

والطريقة الثانية يقال لها « الحكم الغير المحدود » بهذا الحكم يعتبر المجرم كعليل لا يطلق سبيله حتى يصلح خلله الادبي كما ان المريض لا يخرج من المستشفى حتى يبرأ من مرضه . وحينما يبرهن المجرم انه اصلح نفسه يطلق سبيله بعد ان يتعهد رسمياً امام القاضي ويعد وعداً شريفاً بان لا يكرر الذنب الذي ارتكبه سابقاً . واذا عاد فاذنب يسجن حالاً بدون محاكمة . ولكن هذه الطريقة لم تنجح كالأولى .

وقد تم مؤخراً اصلاح الأولاد المجرمين بانشاء محاكم خصوصية لهم . فبدلاً من محاكمتهم وتخويفهم بالمحاكم الجزائية امام ملأ من الناس على الطريقة الاعتيادية يأتون بهم الى محاكم خصوصية تدعى « محاكم الصبيان » حيثما يستنطقهم القاضي بلطف ويتحرى عن

سبب ارتكابهم الذنب الذي أمسكوا لاجله . ويجرب اصلاحهم بدون عقاب بطريقة تؤول لخيرهم وخير المجموع . ويساعد القاضي معاون يستفسر عن احوال الولد المجرم وعن والديه واسرته ومدرسته ومحيطه الذي يعيش فيه . وبعد الاطلاع على هذه الاشياء ينظر القاضي فيما اذا كان خيراً للولد المذنب ان يبقى في بيته مع اسرته ام يجب ارساله لمحل الأصلاح . في كلتا الحالتين يبقى الولد تحت وصاية المحكمة تراقب اعماله . فان عاد الى بيته يطلب منه تقديم تقرير عن سلوكه واعماله حيناً بعد حين وان ارسلته المحكمة الى محل الاصلاح يطلب من المفتش تقديم هذا التقرير عن الولد المذنب وتصرفه يومياً .

صور　　　　راشد خليل

المرأة والجرائم

اخذت من عهد قريب تنظر محاكم الجزاء في انكلترا في قضايا ذات خطر كان الجناة فيها نساء برهن على براعة في ارتكابهن الجرائم شأن المرأة في كل عمل تجيده مما دل على تطور المرأة الجديدة وتقدمها في هذا المضمار ان لم نسم ذلك رد فعل .

سمه كيفما شئت فالحقيقة التي لا بد من ذكرها ان رجال الشرطة في العالم لن يمكنهم بعد اليوم ان لا يهتموا لامر المرأة ولا يكترثون لها في ارتكاب الجنايات ولا نقصد من هذا ان الشرطة لم تكن تهتم للمرأة في الماضي لان رجل التحري القدير لا يخفى عليه شيء ولا يجهل امراً كما انه لا يهمل كبيرة ولا صغيرة وانما الذي نقصده ان المرأة لم تكن لينظر لها اويبحث عنها في ارتكاب الجنايات التي تتطلب جرأة طبيعية زائدة قلما يتصف بها الا قليل من الرجال .

اثبت التحقيق في كثير من القضايا ان هناك عشرات من النساء ارتكبن جريمة القتل العمد وغيره من الجنايات الفظيعة المستهجنة ولكن الاقدام على مثل هذه الفظائع لا يحتاج في كل وقت الى جرأة طبيعية لانه كثيراً ما يكون نتيجة نذالة ودناءة بل واكثر من ذلك لان كثيرات منهن ينتهكن كل حرمة ارضاء لخيلائهن ومقاصدهن .

كانوا في الماضي يعتبرون لارتكاب المرأة الجرائم سببين ليس غير :

الاول اعتبارهم اياها مجرمة غدارة محتالة مخادعة – لانه نادراً ما عرف عنها جرأة طبيعية – في سبيل ابتذاذ النقود وسرقة المخازن التي على الغالب يكون غرضها منها الوصول الى دراهم تسد بها حاجاتها ولتقدر على مماشاة المودة وتعيش بدون عمل وترضي طمعها وشجعها من لا شيء

الثاني يعدونه مجموعا في لفظة (الجنس) هذه اللفظة التي كثيراً ما كانت سبباً في ارتكاب النساء الجرائم وكان من الصعب في الماضي ايجاد سبب اخر غير السببين اللذين ذكرناهما افضى مرة بالمرأة الى المشنقة اما اليوم فقد تغيرت الحال وطرأ على المرأة الجانية تغيير كلي ادى الى ان اصبحت تنازل الرجل وتماشيه حتى في اشد ما فطر عليه من جرأة طبيعية وقد بلغت في الشجاعة والاقدام على العمل شأواً عجيباً وان عصابة (بوبد هير)

التي ظهرت في نيويورك منذ امد قريب كانت المرأة العامل الوحيد فيها فاوقفت الرجال بدون رهبة ودخلت المصارف وسرقتها عنوة وقاومت رجال الشرطة المسلحين وكذلك ظهر عدد غير قليل من النساء السارقات في لوندن وظهر منهن ايضاً جمعية وحشية فتاكة قامت باعمال تتطلب شجاعة ومهارة وصلابة وكل هذه الصفات ما عرف عن المرأة انها تتصف بها الا نادرا

ومحصل ما ذكرنا انه كان يوجد في السابق نساء يكن العامل المحرك في الجمعيات المنظمة التي عرف اعضاؤها في المكر والخداع وتأثيرهم على العامة واما اليوم فيندران تقع جناية لا يكون للمرأة ضلع فيها .

فما هو سر هذا التطور ؟ ينسب البعض سبب ذلك الى سني الحرب التي كانت للمرأة ميدان تجربة واختبار ووجدت نفسها في خلال ايامها انها قادرة على ان تشابه الرجل وتماشيه في كل حركاته وسكناته وانها في مكنتها القيام بالاعمال التي كانت تعتبر من اعمال الرجل وحده وهذه السنين الاربع هي التي اوجدت في المرأة روح اقدام افضت بها في نهاية الامر الى مماشاة الرجل في ارتكاب الجرائم .

النساء في البوليس السري

اعلن مركز البوليس السري الانكليزي انه عقد النية على استخدام النساء بادارة التحقيق الجنائي وقد تقدم مئات من المشتغلات في دوائر الحكومة والكاتبات على الالة الكاتبة ومن المشتغلات بالجوقات الموسيقية ليشتغلن كمخبرات ولكنهن لم ينجحن وستجري ادارة التحقيق الجنائي تدريب النساء على استخدام ميزاتهن النسوية في الاعمال التي يعهد بها اليهن وقد تقرر استخدامهن في مراقبة الاندية الليلية وتتبع المشبوهين في المخازن التجارية

عن مجلة الشرطة في دمشق

النساء والانتحار

يعتقد فريق من الناس ان الانتحار دليل على الجبن ويذهب فريق آخر عكس ذلك ولكل من الفريقين حجج وبراهين لا موضع لايرادها هنا وأنما تقول انه اذا صدق الفريق الاول فتكون الشجاعة اعظم في النساء منها في الرجال لان الاحصاآت الاخيرة تدل على ان عدد المنتحرين يزيد كثيراً على عدد المنتحرات ولا سيما في البلاد الشرقية حيث نسبة اولئك الى هؤلاء كنسبة تسعة الى واحد وقد احصى بعضهم الفاً من حوادث الانتحار بين الرجال ومثلها بين النساء فوجد تلك الحوادث راجعة الى الاسباب الاتية:

	الفقر	الغرام	المسكر	اسباب شتى
الرجال	٤١٣	٢٠٩	١٨٧	١٩١
النساء	٢٦٠	٥١٨	١١٢	١١٠

فترى ان اكثر حوادث الانتحار بين الرجال تنشأ عن الفقر واكثر حوادث الانتحار بين النساء تنشأ عن اسباب غرامية واذا جارينا الفريق القائل بان الانتحار جبن ادبي كان الرجال اجبن عن تحمل غوائل الفاقة من النساء وكانت النساء اجبن عن احتمال مصائب الغرام من الرجال وقد ذكر التاريخ اسماء الكثيرين والكثيرات ممن انتحروا فراراً من اعباء الحياة وكان الانتحار عادة شائعة بين الهنود الاقدمين ولا نظن احداً من القراء يجهل اسم الملكة كليوباطرة التي انتحرت بان اطلقت على جسمها افعى سامة فقتلتها في الحال

معيشة السجان

ما الفرق بينه وبين السجين؟

لا شك ان معيشة السجان ليست ادعى الى الراحة من معيشة السجناء فانه مضطر الى البقاء معهم في سجنهم وفي احيان كثيرة لا يؤذن له بالخروج من غرفة السجن فهو والمسجونون على حد سواء واليك بعض قوانين السجن في بلاد الانكليز كما بسطها احد المكلفين حراسة السجناء هنالك قال: ان الكلام في السجن محظور على الجميع والصمت كما لا يخفى من اشد العقوبات التي يمكن انزالها بالمرء. واذا خالف السجين قانون الصمت فعلى السجان ان يدون ذلك في السجل الخاص وفي اليوم التالي يؤتى بالمتهم الى حاكم السجن فيحكم عليه هذا بما يراه واجباً. والعقوبة الاعتيادية في مثل هذه الاحوال هي ان يوضع المتهم في سجن انفرادي مدة ثلاثة ايام لا يؤذن له في خلالها باي تمرين بدني على الاطلاق

وعلى السجان ان يدون في السجل اليومي ملاحظاته عن كل سجين وعما يأتيه من الاعمال المعينة له واذا طمع اي سجين بالخروج من السجن او بتقليل المدة المحكوم بها عليه فيجب ان يكون سجله نظيفاً خاليا من العقوبات التي توقع على امثاله بسبب مخالفة قوانين السجن

واذا اراد اي سجين ان يشتكي من نوع الأكل الذي يقدم اليه او من كميته فله ان يفعل ذلك ومثل هذه الشكوى تعار مزيد الاهتمام ولكن اذا ثبت بطلانها كانت النتيجة سيئة جداً على السجين فانها تقضي الى التشديد عليه وعدم التسامح معه واذا كرر شكواه بلا مسوغ كان ذلك سبباً في تأخير خروجه من السجن

وفي بعض السجون يقف السجان على مسطبة في وسط السجن لكي تسهل عليه مراقبة المسجونين وفي هذه الحالة يتعرض لاهانات كثيرة من هؤلاء الذين لا ينفكون يسمعونه قوارص الكلم ويستهزؤن به ويرشقونه بكل ما تصل اليه ايديهم مما ينغص عيشته. ولعل اهدأ السجناء واكثرهم سكينة هم المحكوم عليهم بالموت فانك تراهم في

الغالب صامتين لا ينطقون بكلمة ولا يأتون حركة فكانهم يستسلمون الى الاقدار وينتظرون ساعة حتفهم بصبر عجيب وقد جرت العادة ان يوضع مع كل واحد منهم حارسان يظلان معه في السجن ولا يخرجان منه الا يوم تنفيذ الحكم فكانهما قد حكم عليهما بالسجن لغير سبب جنياه ولا شك انهما في هذه الحالة يتمنيان الاسراع في تنفيذ الحكم ليخلصا من سجنهما ؟ اما في الليل فان السجان يضطر ان يلازم السجناء في غرفهم مدة عشر ساعات متوالية لا يجوز له ان يخرج في اثنائها الى الخارج . ومثل هذه المعيشة ليس فيها ما يدعو الى شيء من الارتياح

ومن اهم واجبات السجان في النهار ان يراقب السجناء المعهود بهم اليه لئلا يحصلو على شيء من الادوات القاطعة او النصال الجارحة اوما الى ذلك ولا يؤذن للسجين ان يحلق لحيته بنفسه اذا لا يجوز له استعمال الموسى في غاية من الغايات ومع ذلك فان السجين قد لا يعدم وسيلة لالتقاط مادة حادة ان قاطعة يستعجن بها داخل السجن على انجاز غايته

فترى مما تقدم ان حياة السجان لا تقل بؤساً عن حياة السجين وربما كانت سجون اميركا ارقى سجون العالم ونظاماتها اقرب من نظامات غيرها الى خير السجين وراحته

العروسة

مقتل ارنست برجه

استجواب القاتلة

نقلت الينا برقيات هافاس منذ ايام خبر مقتل المسيو برجه امين صندوق حزب الاكسيون فرانسيز او جماعة الملكيين في فرنسا وقد تلقينا اليوم جريدة الاكسيون فرانسيز وفيها تفصيل عن الحادثة ننشره فيما يلي :

خرج المسيو ارنست برجه من مكتبه الساعة العاشرة كعادته ومشى ذاهباً الى منزله من شارع روميه نقطع شارع سانت لازار ووصل الى محلة الهافر وبينما هو ينزل الدرج امام مطعم (غارنيه) واذا بطلق ناري سمعه مأمور قطع التذاكر في محطة السكة الحديدية وهو الاقرب الى الدرج عندئذ كان المسيو برجه قد تدحرج الى آخر الدرج ورأسه مخترق من الامام برصاصة انطلقت من اسفل الى اعلى واخترقت معها القبعة .

ولم يكن احد شاهداً الفاجعة ولكن مأمور السكة الحديدية صرح بان مجهولا قال له اثناء مروره « لقد كان اصابني وهو ينتحر » مما يحمل على الظن بان القاتل او شريكاً له حاول ان يذيع خبر الانتحار فبدأ الشرطيان اللذان جاءا في ذاك الوقت يبحثان عن السلاح الذي استعمل للانتحار وكان قد شاع الخبر والمتراكضون يتكلمون عن الانتحار ولكن المسيو برجه تمتم بصوت منخفض قائلا : ليس انا .. ليس انا ... ويعني ذلك ان ليس هو الذي اطلق المسدس وعندما نقل الجريح الى عربة تقله الى المستشفي سأله رجال الشرطة !

— لماذا حاولت ان تنتحر

فاستجمع قواه وقال :

— لقد اطلقوا علي من الوراء

فتلاشى اذ ذاك الاعتقاد بحدوث الانتحار فضلاً عن ان المسيو برجه لم يكن حاملاً سلاحاً وكان مدخل الرصاصة يدل بلا جدال على ان الرجل قتل قتلاً وعلى ان القاتل تبع المسكين واطلق عليه النار وهو أعلى منه بدرجتين او ثلاثة

ولما نقل الجريح الى المستشفى فتشوا جيوبه فوجدوا فيها اوراقاً تشير الى صفة كونه سكرتيراً ادارياً لحزب الاكسيون فرانسيز ثم استدعي المسيو لاكور تلفونياً فجاء هذا وسأل الجريح !

هل كان يتبعك احد

— لم ار شيئاً : . . — اصبت بضربة قوية جداً . . رأسي يؤلمني كثيراً

وهنا وصلت مدام برجه وهي تجهش في البكاء وكان المستنطق المسيو باكار قد ذهب الى مكان الحادثة ثم عاد الي المستشفى يصحبه معاونه والمسيو غروسنيه من قبل مدير البوليس والمسيو شانيو رئيس فرقة والمفتش العام .

ولم تكن حالة الجريح تسمح الا بسؤالات قليلة مستعجلة فسئل :

— هل تعرف من اطلق عليك النار

— كلا

— هل سمعت او رأيت احداً يتبعك

— لم ار شيئاً لم اسمع شيئاً لقد اصبت في الوراء

— هل تلقيت كتب تهديد

— ابداً

ولم يعد الجريح يتمكن من الكلام

وفي الساعة السادسة اسلم المسيو برجه النفس الاخير بعد ان مشحه الكاهن بحضور المسيو ليون دوده مدير « الاكسيون فرانسيز » وماكسيم رايال ودال سارت ثم وصل موريس بيجو رئيس تحرير الاكسيون فرانسيز وشارل موراس احد محرريها فحيا الجثه الهامدة .

***

ويذكر عن ارنست برجه انه كان مجاوراً للغرفة التي قتل فيها ماريوس بلانو منذ ثلاثة اعوام وقد شهد على القاتلة جرمين برتون فتوعدته هذه امام قاضي التحقيق بقولها له «سنتقابل»

القاتلة تسلم نفسها

وفي الساعة السابعة والدقيقة ١٥ مساء جاءت امرأة الي دائرة بوليس القسم العدلي

لها من العمر حوالي ٤٠ عاماً معتدلة الجسم ترتدي ثياباً مرتبة وسألت البواب مواجهة المسيو غيليوم فسألها البواب فيما اذا كانت تعرفه فقالت كلا ولكن هنالك امراً مهماً اريد ان اقول له ولما مثلت امام المسيو غيليوم قالت :

انا التي اطلقت الرصاص على ارنست برجه وقد نشرت الصحف تفصيل الحادثة واني منفردة وها انا اسلم نفسي السجن . ثم وضعت المسدس على المكتب وعليه علامة ب . روتاج واردفت :

هوذا المسدس الذي ابتعته خصيصاً لاقتل موراس او دوده او بوانكاره وانا ادعى ماري بونفواي مولودة في ٤ نيسان سنة ١٨٨١ في التيوليز مطلقة من زوجي لي ثلاثة اولاد بينهم ابنتان وانا ازاول مهنة التزيين في غرف السيدات وقد تنقلت في مواضع كثيرة ومنذ اربعة ايام وانا بلا عمل ساكنة فندق ستراسبورج

وكانت قد جاءت بعد ظهر الاثنين تراقب ادارة الاكسيون فرانسيز فرأت المسيو برجه خارجاً فظنته شارل موراس ولم تكن تعرفه الا بالصورة ثم عادت يوم الثلثاء في ٢٦ ايار الماضي وارتكبت الجريمة .

ولما سئلت لماذا تريد ان تقتل موراس او دوده « اجابت بانه لم يكن يحميها احد من الجواسيس الذين كانوا يتبعونها » .

وفي الساعة الثامنة بدأ المسيو بارتلمي مدير البوليس يستنطق القاتلة بحضور المسيو بيارلاكور واندره غينار فامتنعت عن الكلام اولاً ولم تذكر الاسباب التي دفعتها لارتكاب الجريمة ولكنها اخيراً قالت انه كان لها علاقات مع احد فروع حزب الاكسيون فرانسيز في ليون ولم يكن رجال الحزب يعتبرونها بصفة رسمية فكتبت الى دوده وموراس فلم يجاوباها .

ولما كان مدير البوليس يلح عليها في السؤالات كانت تسكت او تقول انها تعبت او تفوه بهذا الجواب :

« لا اتكلم الا امام المحامي عني »

وعندما اظهر المسيو بارتلمي عجبه من ارتكابها الجريمة واعادتها السلاح الى جيبها وذهابها مطمئنة غير قلقة قالت له « وانا مندهشة مثلك ايضاً » .

ارنست برجه

كان ارنست برجه من ليون وهو وطني صميم كما تقول الاكسيون فرانسيز ومدافع عن التقاليد الوطنية وقد شهد الحرب ونال وسام الصليب الحربي وله ابنتان صغيرتان وزوجته حامل على وشك الوضع. « جريدة الارز »

الزواج التجاري

في البلاد اليوم ضجة حول عقد خطبة كريمة جان ده ركيفلر (الابن) والمحامي ملتون الشاب فالفتاة اغنى ابنة في عصرنا الحاضر اما عريسها فليس على شيء يذكر من الغنى المادي ولكنه على كثير من غنى الاخلاق والمزايا الحميدة وهو في مقتبل العمر عرفها وعرفته منذ الصغر فشبا وتمكن حبهما . واطلعت الفتاة والدها على ذلك فلم تمانع . وهكذا فعل الاب . فقد قبل به صهراً وان كان دونه ثراء فهو قد نظر الى الجوهر معرضاً عن العرض شأن الوالد الحكيم والاب الخبير .

كان في امكان ابنة اغنى رجل في العالم ان تقترن باي شاب ارادته شريكاً لحياتها سواء من اهل هذه البلاد او من اوروبا . وكم من اصحاب القاب يأتون الى الولايات المتحدة فيعرضون جاهم والقابهم على الفتيات الاميركيات الموسرات طمعاً باموالهن وكان بوسع ابيي ركيفلر الحصول على واحد من هولاء ولكنها أبت ان تقترن الا بوحي الحب الذي هو اساس الزواج ما اسمى مدارك هذه الفتاة الموسرة التي فضلت ان يكون عريسها ممن يختار قلبها الزيجة شركة رأسمالها الحب وكل زواج بني على غير هذه القاعدة فاسد

يقولون في الامثال السائرة (كل شي يشرى ويباع سوى المحبة) نعم مهما كثرت اموال الرجل لا يقدر ان يشتري بها قلب امرأة تحبه محبة حقيقية مخلصة فمتى وجدت في الحب غاية افسدته

ستسكن ابيي ركيفلر — وكيفي بذكر ركيفلر تعريفاً — في طبق بسيط من بناية في احد احياء السكن في نيويورك وستعيش عيشة بسيطة لان زوجها العتيد لا يستطيع احتمال نفقات باهظة فهو ليس له مال يكفي للقيام بها .

من الغضاضة ان يتاجر الانسان في زواجه ويركض وراء غاية واحدة هي المال فالحياة قصيرة جداً يجب ان نتعب لجعلها سعيدة واذا لم يكن تناسب في الحياة الزوجية ومحبة وتضحية فهي فاسدة . والمال وحده لا يجلب السعادة .

نيويورك في ٣ اذار سنة ١٩٢٥ (الهدي)

ذبح ٢٧ شابا وبيع لحومهم

تنظر محكمة الجنايات في هانوفريا (المانيا) اليوم في قضية فريتز هارمان المتهم بقتل ٢٧ شاباً وبيع لحمهم للجمهور وينتظر ان لا تنتهي هذه القضية قبل عيد الميلاد لكثرة الشهود المدعوين الى اداء شهاداتهم فيها . وتجري المحاكمة في جلسات سرية في اغلب الاحيان لفظاعة الجرائم المتهم بها الجاني والاساليب الشنيعة التي لجأ اليها .

وخلاصة هذه القضية ان هارمان هذا الذي اشتهر بسؤ سيرته الشخصية وهو في العشرين من العمر اتفق مع صديق له اسمه « جرانس » على استدراج الشبان بحجة مساعدتهم على التطوع في الريخسوهر الى منزله في الضواحي حيث يعتدي على شرفهم ثم يتساعد مع رفيقه على قتلهم وبعد ما يتناولان غذاءهما من لحمهم كانا يعرضان الباقي للبيع اما في اعداد اللحوم المقددة او بواسطة الجزارين وقد رأى هارمان ان هذه التجارة رابحة ففتح دكاناً لبيع اللحوم بعد ما كان بياع ملابس عتيقة .

ومما يجدر ذكره ان هارمان يأتي الى المحكمة مرفوع الرأس باسم الثغر خلافاً لرفيقه جرانس . وانه يلقي نكاتاً فظيعة في بعض الاحيان . مثال ذلك ان القاضي ذكر في كلامه ان القضية ستستغرق اسبوعين اخرين لكثرة عدد الشهود فقاطعه هارمان قائلاً : « واية حاجة الى ذلك » انا احب ان اكون قصيراً فاقطعوا رأسي . ليكن ذلك قبل عيد الميلاد .

وقد امرت المحكمة بتفتيش جميع الشهود قبل دخولهم الى قاعة الجلسة لانها عرفت ان بعضهم يريد الفتك بهارمان في اثناء المحاكمة اما المجنى عليهم فكلهم من الشبان بين السادسة عشرة والرابعة والعشرين وكان هارمان ورفيقه يختارانهم من الشبان الحسني الهندام المرتدين بملابس غير رثة ومعظمهم من التلامذة .

وقد ثبت في المحاكمة ان هارمان كان يأكل من لحم ضحاياه بعد طبخه على ما يوافق ذوقه وكان يطعم منه الخادمة والشبان الذين يستدرجهم الى غرفته لقتلهم .

وسأله القاضي في احدى الجلسات :

— اكنت تستقبل كثيرين من الزائرين في غرفتك ؟

— كانت غاصة بهم على الدوام .

— وهل كان جرانس مقيما معك ؟

— نعم وكان يصحبه ست نساء وقد سرقني مراراً .

كم رجلاً قتلت في الشارع ؟

— اربعة او خمسة .

— وهل كان جرانس يساعدك على القتل ؟

— احياناً . ولكنه كان دائماً يأتي الي بشبان حسني البزة .

هل كان يعرف انك تقتل هؤلاء الشبان ؟

— نعم وكثيراً ما رأي اجسامهم معلقة عندي .

— هل كان يحرضك على القتل ؟

— نعم وقد حدث مرة أني تركت بعضهم يخرجون احياء فنقم علي نقمة شديدة. وكان يدخل المنزل كل مرة ويبدأ في البحث . فاذا سألته عما تبحث اجاب ابحث عن جثث القتلى الجدد، وكان يقول لي دائماً « يجب ان نسير كلانا على جثث القتلى وقد خلق كل منا ليكون صديقاً الآخر » .

وقد اعترف هارمان بجميع الجرائم التي اسندت اليه ولكن الحكومة تعتقد بان هناك جنايات اخرى لم تعرف بعد وان عدد الذين قتلهم هذا المجرم يزيد على ٢٧ شخصاً لان كثيرين من الشبان انقطعت اخبارهم عن اهلهم بعد ما ابلغوهم انهم سيلتحقون بجيش الريخسوهر . « مجلة الشرطة »

النبيلة المجرمة

حكاية حقيقية

منذ نحو ١٣ عاماً ذكرت الصحف خبر محاكمة نبيلة روسية تدعى الكونتس تارنوفسكا. وكانت هذه المرأة على جمال رائع لها وجه ابيض كأنه صنع من شمع او مرمر تزينة عينان سوداوان وكان بياض وجهها يلتقي بسواد عينيها فيحدث في نفس من يراها انفعالاً غريباً . فكان محبوها يتعلقون بها ويؤدون اغراضها كأنهم كانوا مسوقين بقوة سحرية لا يتأخرون عن ارتكاب اية جناية تغريهم بارتكابها .

وكانت من اصل ارلندي هاجر جدها الى روسيا منذماية سنة . وفرت من بيت ابيها وهي في العقد الثاني من عمرها وتزوجت نبيلاً يدعى الكونت تارنوفسكا . ولكن لم تخلق للحياة الزوجية فأنها كانت تعرف ضعف الرجال امامها وسلطانها عليهم فدفعها تيهها الى مزاولة هذا السلطان .

فقد كانت مع زوجها في البندقية فرآها زوجها غير ساكنة اليه اذ قد الفت احد الشبان النازلين في الفندق وصارت تترك زوجها وتخرج معه يتنزهان . وحدث في احدى الليالي ان دخل زوجها فرآهما وقد تعانقا فاخرج مسدسه واطلقه على الشاب فقتله في مكانه . اما هي ففرت ناجية بنفسها ولم يمض زمن طويل حتى طلقها الكونت تارنوفسكا.

وحدث وقت دعوى طلاقها ان وكات عنها في موسكو محامياً يدعى بريلوكوف. وكان قدومها اليه من اشأم ساعات حياته . فقد كان رجلاً متزوجاً ذا اولاد وله ثروة متوسطة وكرامة بين معارفه . ولكنه ما وقع نظره عليها حتى علقها وكلف بها فهجر زوجته واولاده وصار لا يفارقها ينفق عليها ويقدم لها كل ما تشتهيه من جواهر وملابس حتى ذهب كل ماله. واضطرت زوجته ان تتطلق منه . ورأى هو نضوب معينه فعمد الى التزوير لكي يقدم لها ما تطلبه من الاموال وعرف تزويره ففر من روسيا . وذهبت الكونتس وراءه والتقيا في برلين وعاشا هنالك ثم اخذا يجوبان البلاد حتى هبطا الى البندقية . وهناك التقت الكونتس برجل روسي كانت تعرفه سابقاً وهو شريف له ثروة ضخمة يدعى الكونت

كامارفسكي . وتعلق قلب الكونت بها وصار يلح عليها ان تقطع علاقتها مع بريلوكوف وتتزوجه .

وفي هذا الوقت نفسه عرفت طبيباً روسياً اسمه الدكتور ناوموف وكان فتى صغيراً لا يتجاوز الحادية والعشرين من عمره وكان حديث العهد بالدراسة وحياة التلميذة فما هو ان نصبت شراكها له حتى وقع فيها بكليته وجن في هواها .

ومما كانت تتسلى به معه لكي تمتحن فيه مقدار حبه لها انها كانت تكوي ظهر يده بسجارتها لترى هل يحفل من الالم . وكانت ايضاً تخز ذراعه بدبابيسها ثم تنضح الجروح بماء الكولونيا فيتجلد هذا الفتى الغر ويتماسك لكي يبرهن لها عن حبه . . .

وعرف بريلوكوف بعلاقتها بالكونت وحبها لهذا الطبيب فدبت عقارب الغيرة في قلبه واخذ يلومها ويشرح لها احواله التي اختلت وما تورط فيه من افلاس وتزوير وانفصال من زوجته وكل هذا في سبيلها ثم هي بعد ذلك تخونه . وما كاد يتم شكايته لها حتى اخرجت من جيبها ٤٠٠٠ جنيه قدمتها له

فأخذ بريلوكوف المبلغ ونوى من ساعته ان يقطع علاقته بالكونتس ويعود الى روسيا ويدفع ما عليه لدائنيه ويبتدىء حياته من جديد . ولكنه ما وصل مونيخ حتى وصل اليه تلغراف من الكونتس فخارت عزيمته وعاد اليها تواً وذهبت عزيمته السابقة هباء ورد اليها الاربعة الالاف الجنيه .

ولكنها اخذت النقود ثم تركته الى فينا حيث ذهبت اليها وحدها وعلم بعد سفرها بايام انها قد خطبت الى كاماروفسكي وانها على وشك ان تتزوجه . فطار صواب بريلوكوف من هذه الخيانة وسافر في الحال الى فينا والشر يثور من وجهه . والتقى بها واخذ في سؤالها عن هذه الاشاعة فانكرت جهدها وزادت على انكارها ان قالت انها تكره هذا الرجل وتطلب اليه اذا كان مخلصاً في حبه لها ان يقتله . ولكنها طلبت ان لا يقتله حتى يؤمن على نفسه ويكتب وصية بان تكون هي وارثته . فاذا مات تزوجت هي بريلوكوف وعاشا معاً على اموال كامارفسكي .

ونجحت في جعل كامارفسكي يؤمن حياته ولم يكن هذا الاقتراح ما يثير الشك في قلبه فان العادة ان الشارعين في الزواج يؤمنون حياتهم . ولكنها لم تنجح في جعل

بريلوكوف يقتله . فقد اخذ يفكر مدة ايام ثم عدل نهائياً اذ تغلب الخوف فيه على الشجاعة.

فلجأت الى الشاب المدله بها الدكتور ناوموف ورأت من غرارة شبابه ما يمكنها من اغرائه . ودبر كل من بريلوكوف وهذه الشيطانة اطوار الجناية بكل دقه . وكانت النية ان يحرض ناوموف على قتل كماروفسكي وفي الوقت نفسه يخبر البوليس بالجناية حتى يقبض عليه ويحكم عليه فيخلو الطريق لها هي وبريلوكوف فيتزجان عندئذ .

واخذت هي تظهر غرامها بناوموف وانها لا تطيق رؤية كاراموفسكي الذي يلح عليها في التزوج به وصارت تزور التلغرافات والخطابات باسمه وفيها كلها اهانات لناوموف وحض لها ان تتزوجه دونه .

وفعلت التحرضات فعلها في هذا الشاب فانه قام الى البندقية حيث كان كامارووفسكي ودخل الى غرفته واطلق عليه مسدسه وقتله دون ان يكلمه كلمة واحدة . وكان قد اقتفى اثره بريلوكوف واخبر البوليس بان هناك جناة يريدون قتل كامارووفسكي فقبض على ناوموف .

وهنا اخطأ حساب العشقين الجانيين . فان ناوموف كان غراً . ومن البله ان يعتمد الانسان على غر . اذ ما بدأ المحقق معه حتى باح له بكل شيء وقبض على بريلوكوف وهذه النبيلة الجانية .

وحاول بريلوكوف ان يلقي تبعة هذه الجناية عليها وحدها مدعياً بأنها كانت ذات قوة سحرية تفعل ما تشاء مع من عرفها . وجاء الشهود العديدون الذين شهدوا بهذه القوة . وجاءت ايضاً ام الدكتور ناوموف واثبتت ان ابنها لم يكن سوى آلة عمياء يفعل ما يؤمر لشدة سلطان هذه المرأة عليه . اما هي فأنكرت قوتها وسلطانها وادعت بأن بريلوكوف هو اصل هذه الجنايةاو المدبر لها . وانتهت محاكمة الجميع في البندقية بسجنهم مدداً مختلفة .

« المصور »

من مفكرات

المسيو غورو مدير الامن العام في باريس

[٢]

وبقيت مدة انقلب في عدة مراكز مثل وظيفتي هذه الى ان قيض لي الحظ ان اتوظف كاتباً اولا في مركز (Neuilly) وكان المفوض لهذا المركز شاباً اصغر سناً مني وقد كان لهذا الرجل فضل كبير علي في ارتقاء معلوماتي في حرفتي هذه وتقدمي السريع في تسنمي الرتب العالية بالسرعة التي لم تتوفر لسواي

كانت حوادث الانتحار في تلك السنة التي تعينت فيها لذلك المركز كثيرة فكان لا يخلو يوم من العثور على عدة جثث لاناس قتلوا انفسهم شنقاً او برصاص اخترق الدماغ ولما كانت الاحراج ايام الصيف جذابة وابعد مكاناً عن العيون كان يغلب وجود الجثث فيها ولقد شاهدت كثيراً من الحوادث المؤلمه ما يقطر لها القلب دماً فاستدعيت صباح يوم للتحقيق في انتحار شاب عمره عشرون ربيعاً :

فما كدت اصل الى مكان الحادث ويقع نظري على المنتحر المسكين حتى انتفض انتفاضاً أسلم الروح على اثره فأصبح جثة هامدة واني لم اشاهد طيلة حياتي من بلغت به القسوة على نفسه مثل قسوة هذا الشاب الذي لم يطر شاربه بعد فقد سدد ست رصاصات باحكام الى رأسه وسبب ذلك على ما تبين لي انه في الليلة السابقة لليلة الحادث اختلس من خزانة سيده خمسة وعشرون فرنكاً لنفقات عرسه ولما لم يتيسر له اعادتها في اليوم التالي حكم على نفسه ذلك الحكم الجائر فقضى عليها شر القضاء

ان اكثر ما يحير لب المحقق في حوادث الانتحار ويضلله في البحث سواء السبيل تفاهة الاسباب التي تكون داعية لاولئك الناس الى قتل انفسهم

كنت في بعض الاحيان اخرج ليلاً للتفتيش في الاحراج ومعي بعض رجال الشرطة فكان يقع نظري هناك على مشاهد مثيرة للعواطف مؤلمة للغاية مما جعلني اتبرم من

حرفتي وازهد فيها

فكنت اجد هناك اناساً قد افترشوا الغبراء من نساء ورجال وفتيات بؤساء وكثيراً ما شاهدت بعض تلك الفتيات ممن لم يتجاوزن الثاني عشر ربيعاً من عمرهن بين اذرع اناس ممن لا خلاق لهم قد استثمروا حاجتهن وعوزهن بلا تحرج ولا تأثم فاستسلمن اليهم في ذلك الخلاء حيث لا رقيب ولا شاهد الا الله .

على ان تلك الحوادث ما كانت لتذهب عبثاً فقد تقدمت معلوماتي تقدماً سريعاً محسوصاً واكتسبت من الدربة في الاربعة الاشهر او الخمسة التي قضيتها في وظيفتي بباريس ما لم اكتسب معشارها في بحر الخمس السنوات التي قضيتها في افريقيه وامريكا ولقد تكشف لي من ضعف الانسان وسجاياه الحيوانية في هذه المدة القصيرة ما لم اكن اعلمه من قبل .

وهناك حادث لا يقل عما ذكرناه تعلمت منه عدة اشياء جديدة اخرى .

ففي مساء يوم بينما كنت اجول في منطقتي اذ ادى لي المطاف الى حانوت صغير يجري فيه لعبة اشبه شيء (بالبلياردو) فوقفت برهة مع النظارة وكان على لاعبي هذه اللعبة ان يدحرجوا كرتين فلفت نظري حذق صاحب الدكان هذه اللعبة بحيث كان لا يخطيء مرة بخلاف غيره فلم يصب احدهم مرة وكان في الحانوت نساء اسبانيوليات جميلات كن مورداً غزيراً للرزق له . فعزمت على الاشتراك مع اللاعبين فأراد الحانوتي ان يضع الكرتين في الموضع الذي كان يضعهما لغيري فقلت له عفواً فأنا اريد ان اتولى وضع الكرتين بنفسي عندما اريد اللعب فامتقع لون الخبيث وعلم ان حيلته لم تنطل علي واخذ الناس ينظرون الينا باهتمام فوضعت الكرتين باحكام كما كان يضعهما فامكنني دحرجتهما الى المكان المطلوب بسهولة وكان الحانوتي يضع احدى الكرتين عندما يلعب احد الناس بحيث لا يمكن الظفر بها . فربحت كل ما في الدكان من طرف وخرج الرجل ليستحضر ارنباً ربحته منه ايضاً واخذ الناس يصفقون لي وخاطبتني احدى النساء الجميلات قائلة : انك يا سيدي حاذق في اللعب فاجبتها وقد علمت بأنه قد حان الوقت لكشف الستار عن حيلة ذلك الرجل لا يا سيدة : فأنا لست بحاذق في اللعب كما تظنين وانما اكتشفت حيلة صاحبك فزمجر الرجل معترضاً على قولي واظهر الامتناع عن تسليمي ما ربحته من الاشياء فقلت له ليسكن روعك وليهدأ بالك على الاشياء فلتبق عندك

الطابق العلوي بأجرة اربعة فرنكات فما دخل الغرفة ورأه الجيران والا وصب زجاجة معه وشرب ما فيها وصوب مسدساً الى دماغه وقد وقع ذلك كله بسرعة لم يتمكن احد من اغاثته فابصرته وهو ملقى في فناء الفندق يسبح في بحر من دمه . وقد سقط الى الفناء على أثر اطلاقه المسدس على نفسه من شدة النزع وبعد قليل حضر صاحب النزل واطلع على الخبر فاحتدم غيظاً واخذ بيدي الى مكان الجثة وهي على تلك الحالة المؤثرة ملقاة على الارض قائلاً بقساوة ارجو يا سيدي ان تخلصني بسرعة من هذه الجيفة المنتنة وتأخذوا بها الى معرض الجثث . ان هذا السكير قدم الى نزلي ليقتل نفسه!

ولكن سرعان ما تبدل الحال لظهور شارة شرف حمراء كبيرة بين أثواب الجثة بينما كان المفتش الذي كان معي يقلبها فانحنى صاحب النزل بلهفة على الجثة ظاناً ان نظره يخدعه واعتدل قائلاً : انه رجل كبير صاحب وسام (لجيون) ومعيب ان تبقى جثة هذا الرجل ملقاة هكذا على الاوحال واندفع لفوره ينادي زوجه يا ماري ! يا ماري ! اسرعي باحضار الغطاء الصوف الى رقم (٤٨) .

ثم رجعت الى النزل لاستكمال التحقيقات بعد تركي اياه مقدار نصف ساعة فشاهدت الجثة وقد غسلت جيداً ووضع على صدرها صليب وسجيت بالغطاء الابيض فظهر الميت كأنه نائم قد استغرق في سبات عميق ونوم لذيذ .

قد تبين لي من هذه التجربة المؤلمة ان الناس الذين يحتقرون البائس ولا تأخذهم الشفقة عليه وهو في اشد الحالات ويصعرون خدودهم لهم استكباراً هم هم الذين يعفرون تلك الخدود بالتراب تحت اقدام ذوي الثروة والجاه فجثة المنتحر هذا بعد ان كانت قبل ساعتين منتنة مستقذرة تنفر الطباع منها اصبحت بقطعة قماش بيضاء موضع اجلال واكبار.

وأرى قبل ان اختم هذه المأساة المحزنة ان اقول ان عناية صاحب النزل بالجثة لم تذهب عبثاً فقد استدل بعد ذلك على آل القتيل وعلم من امره انه من كبار الموظفين وانما قتل نفسه لمرض طرأ على عقله فكافئوه بمائة فرنك لما قام به من الاعتناء والاجلال بميتهم .

مذكرات نصابة

دخلت بالامس في الحادية والثلاثين من العمر وانا في هذا السجن منذ ثمانية عشر شهراً . وكلما القيت على الماضي نظرة وتذكرت الست السنوات الاخيرة تمثلت لي حياتي منذ توفي لي والداي واصبحت وحيدة تاعسة في هذه الحياة لا صديق لي التجيء اليه .

كان ذلك في باريس وكان والدي يشتغل في السكة الحديدية المعروفة بسكة « باريس — ليون — » ولم تكن ماهيته تكفي للقيام بأود عائلتنا على رغم ما كان يظهره من الامانة والنشاط في تأدية اعماله . وسبب قلة ماهيته ان رئيسه كان رجلاً شرس الاخلاق لا يميل الى مساعدة احد ولا يهمه غير نفسه . وكان كلما يفاتحه أبي في شأن ماهيته ويطلب منه ان يساعده على زيادتها يثور ثائره ويتذمر عليه بحجة انه غير جدير بالعمل الذي كان منوطاً به ثم يعمل على نكايته والتضييق عليه حتى سئم والدي العيشة وحاول ان ينتقل الى مركز آخر ولكنه لم ينجح وكانت النتيجة ان رئيسه ازداد اضطهاداً له وصار لا يدع فرصة الا سعى للتنكيل به حتى ضاق ابي ذرعاً بتلك المعاملة وقاد يفقد صوابه . وما كان مرور الايام الا ليزيده بؤساً وشقاءً ويزيد رئيسه بغضاً له وانتقاماً .

وكانت امي رحمها الله تحاول ان تخفف من حزنه وتهون عليه مع انها في الواقع كانت اشد تألماً منه بسبب حالته التي لا تطاق . فرأت ان تذهب الى رئيسه بنفسها (من دون ان يعلم ابي بذلك) وتستعطفه حتى يشفق على زوجها . ولكن عملها هذا لم يزده الا شراسة وكانت النتيجة ان والدي تلقى في آخر ذلك الشهر اعلاناً بالرفت .

تأمل حالتنا اذ ذاك ونحن لا نملك شروى نقير وليس لنا صديق نلتجيء اليه . ولا أزال اذكر تلك الليلة التي دخل علينا فيها والدي وبيده اعلان الرفت وكنت يومئذ في العشرين من العمر . وقضت والدتي ليلتها باكية وانا ابكي معها وابي جالس الى النافذة ينظر الى السماء المتلبدة بالغيوم ولا ينطق بكلمة وكنت اراقبه وأنا أخشى ان ينفجر بركان غضبه او حزنه فلم اجسر ان ادنو منه او اخاطبه . ولو كنت ساعتئذ أعلم انه يضع خطة جنائية للانتقام من رئيسه لوقعت على قدميه والتمست منه ان يعدل عن فكرته . ولكن شاءت الاقدار ان نذهب جميعاً ضحية رئيسه الشرس فما اصبح اليوم

التالي حتى ذهب والدي اليه وأفرغ مسدسه في صدره ثم سلم نفسه الى رجال الشرطة ولم ينكر جريمته وانما ذكر اسبابها . وما هي الا بضعة اسابيع حتى صدر الحكم عليه بالسجن لمدة عشر سنوات ولكن حزنه قضى عليه بعد ثلاثة اشهر من سجنه فأصبحنا انا وامي بعد ذلك طريدتين شريدتين في هذا العالم لا معين لنا نلتجيء اليه .

بعد ذلك صرنا انا وامي نبحث لنا عن عمل نرتزق منه . وبعد عناء كبير وفقت انا الى ايجاد مركز لي في مخزن بيع حلويات (باتيسري) ولكنني ما كدت أقضي فيه شهرين حتى مرضت والدتي مرضاً شديداً بسبب حزنها على والدي ثم انقلب مرضها الى حمى شديدة أودت بحياتها . ولم يكن عندنا من المال ما نستعين به على مداواتها . فذهبت ضحية الحزن والفاقة وبقيت انا وحيدة في هذا العالم وقد قسا قلبي على العالم ولا سيما على اولئك الذين كانوا سبباً في وفاة والدي ووالدتي فشبت في داخلي ثورة على انظمة المجتمع الانساني ونقمت على الاغنياء وكبار اصحاب المناصب وصرت ارسم في مخيلتي خطط الانتقام .

وكان الاجر الذي اكتسبه قليلاً جداً لا يكفيني للقيام بأود معيشتي . وانا واثقة بأنني لو كنت اظهر شيئاً من الميل لصاحب « الباتيسري » لزاد لي اجري ولكنني كنت أقابل تودده بالاشمئزاز ولا اكلم احداً من الزبائن الا بكل تأدب واختصار .

ولكن المعاشرات الرديئة تفسد الاخلاق الجيدة فقد كان لي في ذلك «الباتيسري» زميلة في العمل ملت اليها وانجذبت الى معاشرتها . ثم انتقلت من غرفتي وسكنت معها . وبالتدريج اكتسبت كثيراً من اخلاقها وصفاتها . فكانت النتيجة ان صاحب « الباتيسري » صار اكثر عطفاً علي وزاد لي ماهيتي فكان ذلك اكبر مشجع لي على التمادي في « المعيشة الجديدة » التي انفتحت لي ابوابها .

يخطر ببالي وانا اكتب هذه المذكرات ذلك المثل المشهور الذي يقول ان الطيور على اشكالها تقع وهو على ما تثبته لي تجارب الحياة مثل حقيقي يصدق على المعاشرات الحسنة . ولو انني احسنت اختيار رفيقتي ما انتهيت الى هذه الخاتمة المحزنة ولا اصبحت في هذه الحالة المفزعة .

كانت صداقتي لزميلتي « لوسي » بسيطة في اول الامر شأن كل علاقة من هذا القبيل ثم ما لبثت ان نمت فأصبحت انا ولوسي صديقتين متلازمتين لا تستطيع احدانا

ان تعيش من دون الاخرى .

وكانت لوسي فتاة فتانة لها اصحاب كثيرون من الشبان تخرج للنزهة معهم وتلبي دعواتهم . واشتدت أواصر الصداقة بيني وبينها حتى انها عادت لا تخرج مع احد من اصدقائها الا وتحتم علي الذهاب معها وهذا ميل غريزي في كثيرات من الفتيات فانهن اذا كن في صحبة صديق لهن احببن ان ترافقهن فتاة اخرى من صديقاتهن ولعل سبب ذلك انهن يرغبن في ان يباهين بذلك الصديق امام رفيقاتهن . وكنت في اغلب الاوقات البي طلب لوسي فأخرج معها ومع صديقها .

وظللنا على تلك الحال مدة من الزمن . وكانت لوسي تطلعني على جميع اسرارها . وقد فهمت منها انها تحب شاباً يدعى روبير يشتغل بصفة متمرن في احد مكاتب المحامين وتفضله على غيره لانه من اسرة غنية وينتظر ان يموت ابوه فيرث عنه ثروته الطائلة . وفي الواقع ان روبير هذا كان فتى في مقتبل العمر جميل الطلعة يميل الى اللهو والمرح ولكن سلوكه واعماله لا تدل على شيء من الحكمة لا سيما انه كان محاطاً بزمرة من الاصحاب الذين لم تكن سيرتهم محمودة وكثيراً ما اجتمعت به وبأصحابه فكنت ارى من اخلاقهم ما هو خطر ليس على اخلاقه فقط بل على اخلاقي انا ايضاً .

وكنت كلما خطرت ببالي ذكرى ابي وامي احتقر نفسي لانني بدأت انحدر عن جادة السلوك الحسن الى احدور الشر . ولكنها ومضة برق تعرض ثم تختفي فأنسى ذكرى امي وأبي واندفع مع لوسي في التمتع بمباهج الحياة . وكنت اشعر بشيء من الميل الى اصحاب روبير واسمه مارسيل وهو صراف في احد بنوك باريس . ولم اشك منذ اول تعرفه علي بأنه يشعر بميل الي . ثم اخذ ذلك الميل يقوى ويشتد الى ان اصبح معروفاً في حلقة أصحابنا انني صديقة مارسيل او خطيبته .

وكانت الماهية التي أتقاضاها من « الباتيسري » لا تكفي للقيام بأود معيشتي لولا البقشيش الذي كنت أعطاه من زبائن المحل . اما لوسي فقد كانت ماهيتها اكبر من ماهيتي بكثير لانها كانت اقدم مني في ذلك المحل عن انها كانت تعرف الزبائن احسن مني . وكثيراً ما كنت اتمنى لو استطيع شراء اثواب كالاثواب التي تلبسها ولكن انى لي ذلك وانا مضطرة ان اعيش عيشة التقتير والاقتصاد .

واظن ان مارسيل لاحظ الفرق بيني وبين لوسى من جهة الثياب فساءه ذلك وأخذ يفكر في طريقة لحل المشكلة. ولا ريب في انه كان من اطيب الناس قلباً وأشرفهم عاطفة ولكنه كان في قبضة رفاق لا مبدأ لهم ولا رادع يردعهم . فكانوا يسيرون ويجرفونه معهم في تيار التهتك والخلاعة . وينفقون اكثر لياليهم في حانات « الهال » حيث يكثر المجرمون والاوباش . على اني قبل ان الوم مارسيل يجب ان الوم نفسي انا ايضاً لانني جعلت نفسي سهلة الانقياد اقضي السهرة كل ليلة في حانة من الحانات التي لو مرت بها المرحومة والدتي لأغمضت عينيها عن رؤيتها . وقد كنت في اول الامر اكره ارتياد تلك المحال واشعر باشمئزاز منها ولكنني اعتدتها وصرت اشعر بارتياح الى التردد عليها .

ان الالتواء عن جادة الفضيلة الى طريق الرذيلة امر صعب في اول الامر ولكن القلوب الضعيفة المجردة من حراسة الوالدين لا تستطيع مقاومة قوات الرذيلة طويلاً ولا بد ان تسقط في وهدتها عاجلاً او آجلاً . فقد كنت في اول الامر ارتعش اذا ذكروا امامي حانات الاوباش « ومونمارتر » « والهال » ولكنني اعتدت التردد عليها بالتدريج حتى اصبحت اذا كنت بعيدة عنها اشعر بأنني بعيدة عن الاهل والخلان . والغريب ان تلك الحانات ليست وهدة للرذيلة فقط بل هي المثابة التي يجتمع فيها جميع المجرمين والفارين من وجه القانون الهاربين من مطاردة رجال البوليس . ولكم رقصت مع امثال هؤلاء وقد سكت صوت الضمير في داخلي وزالت ذكرى أمي من مخيلتي . وانا معتقدة الآن اعتقاداً راسخاً انه لو كانت والدتي في قيد الحياة ما صرت الى ما صرت اليه ولا وصلت الى هذه الحجرة المظلمة وانني وانا الآن بين جدران هذا السجن القي على الماضي نظرة وامعن في حالة الفتاة التي تجد نفسها وحيدة في معترك هذه الحياة فأشعر بانقباض في الصدر وبحزن عميق على كل من قد حرمتها الاقدار حراسة والديها لان حراسة الوالدين اهم سياج للفتاة في هذا العالم ولا سيما في المدن الكبرى التي تكثر فيها الاخطار وتهدد كل فرد من افراد الهيئة الاجتماعية . ولقد تنتقدني اية فتاة تطلع مذكراتي هذه بقولها لماذا لم أعظ نفسي وازجرها عن سبيل الشر والرذيلة . وجوابي عن هذا انني لو لم أصل الى هذه النهاية المحزنة ما كان ثمة داع لكتابة حرف واحد من هذه المذكرات .

« يتبع »

باب القرارات

خلاصة بعض القرارات الصادرة من محكمة التمييز بالاستانة

(القرار في ١ تشرين الاول ١٣٢٨ رقم ١٤٦)

ان وظيفة محكمة الاستئناف هي عبارة عن اجراء التدقيق بالشؤون المدرجة في الاعلام الابتدائي والمتحققة بالفعل اثناء المحاكمة وفي وقت التنظيم وعليه لما كان اجراء التدقيق وفصل الدعوى بداءة بحق مرور الزمان الحادث بعد صدور الحكم البدائي وتفهيمه للطرفين خارج عن وظائف المحكمة الاستئنافية وكان حق التدقيق في شأن حالات حادثة على امر مقتضي بعد القضاء واتخاذ القررات المقتضاة بحقه من وظائف المحاكم البدائية فاذا استحصل احدهم اعلاماً على آخر ثم توفي وبلغت ورثته ذلك الاعلام الى المحكوم عليه فادعى هذا اثناء المحاكمة الاستئنافية ان الاعلام اصبح كأنه لم يكن لمرور الزمان عليه يجب ان يتخذ القرار بعد هذا الادعاء على الوجه المسطور آنفاً .

(قرار في ٧ تشرين الاول ١٣٠٨ رقم ٥١)

بما ان المعاملات المقتضى اجراؤها بعد فسخ الحكم الابتدائي يجب ان تكون منطبقة على الاصول المرعية لدى المحاكم البدائيه فاذا كان المستأنف عليه مدعياً في محكمة البداءة تكون صفته القانونية بعد فسخ الحكم مدعياً ايضاً لدى محكمة الاستئناف . وعند عدم اجابة المدعي الدعوة يجب سقوط حق الدعوى موقتاً . فعليه اذا لم يحضر المستأنف عليه الذي كان مدعياً في محكمة البداءة الى المحكمة بعد فسخ الحكم الابتدائي يجب اتخاذ القرار على الوجه المسطور .

(القرار في ١١ تشرين الاول ١٣٢٨ رقم ١٦٤)

اذا كانت الدعوى المقامة لدى محكمة البداءة قد ردت من جهة وقوع التناقض واريد فسخ الحكم البدائي استئنافاً لعدم وجود التناقض فيها يجب ان تعاد الى المحكمة البدائية

لأجل رؤيتها وفصلها لان المسألة التي لم ينظر فيها وتفصل ويحكم بأساسها بدأة لا تجوز رؤيتها وفصلها استئنافاً .

(القرار في ٢٨ تشرين الاول ١٣٢٨ رقم ١٧٤)

انه وان كان من البديهي قابلية الدعوى للاستئناف اذا كان المدعي به خمسين ليرة . غير انه اذا نظر الى انقسام القدر المدعى به على عدد رؤوس المدعى عليهم لا تبقى قابلة للاستئناف

يجب اعتبار قابلية الدعوى للاستئناف بالنظر الى المدعي به ولا يجوز تعيين قابليتها للاستئناف بالنظر الى انقسام القدر المدعي به على عدد رؤوس المدعي عليهم .

(القرار في ١٥ تشرين الثاني ١٣٢٨ رقم ١٨٤)

اذا فهم اثناء المرافعة الاستئنافية ان دعوى التقاص على المبلغ الذي هو اساس الدعوى الاستئنافية قد اقيمت بداءة بشكل دعوى مستقلة يجب ان يمهل مدعي التقاص بداءة مدة مناسبة من قبل محكمة الاستئناف وان يوحد الحكم الذي يصدر بعدئذ بهذا الشأن مع الدعوى الاستئنافية .

(القرار في ١٧ كانون الاول ١٣٢٨ رقم ٢٠١)

بعد ثبوت وضع يد المدعى عليه بالبينة لدى المحكمة البدائية وضوح توجه خصومة المدعي على المدعى عليه بمقتضى المادة (١٦٣٥) من المجلة لا تبقى حاجة الى اثبات وضع اليد ثانية وان فسخ الحكم البدائي في محكمة الاستئناف .

(القرار في ١٨ كانون الاول ١٣٢٨ رقم ٢٠٢)

اذا جرى تعقيب الدعوى في الاستئناف بعد فسخ الاعلام البدائي من قبل بعض الشركاء الذين حضروا في المرافعة البدائية بصفتهم مدعين ومتداخلين في دعوى الاراضي والاملاك التي جرى تقسيمها يقتضي دعوة هؤلاء الشركاء لمحكمة الاستئناف بصفتهم مدعى عليهم استناداً الى حكم القانون الذي يقضي بحضور الشركاء عند اجراء القسمة

(القرار في ١٣ كانون الثاني ١٣٢٨ رقم ١٢٨)

اذا كان المحكوم عليه مقيماً في مكان غير المحل الموجودة فيه محكمة الاستئناف واجريت التبليغات له بذلك المحل ثم اعطى استدعاءه بشأن استئناف الحكم البدائي الصادر بحقه الى محكمة المحل المقيم فيه فلا ينظر الى المسافة . اما اذا أعطى الاستدعاء لمحكمة الاستئناف

فيجب حينئذ ان تؤخذ المسافة بعين الاعتبار .

(القرار في ٢١ شباط ١٣٢٨ رقم ٢٤٤)

لما كانت الدعاوي الاستئنافية التي تقام بالمقابلة غير تابعة للمدة المعينة — على ما هو مسطور في المادة (١٥٨) من قانون المرافعات الحقوقية — وكانت معافة ايضاً من الشروط فأن محكمة الاستئناف مجبرة على التدقيق في الجهة التي تستأنف مقابلة .

(القرار في ١ نيسان ١٣٢٩ رقم ١٧)

لما كان لا يمكن للمستأنف دخول محكمة الاستئناف بعد اعطاء القرار الغيابي بسقوط حق الاستئناف موقتاً بسبب عدم مجيئه اثناء المرافعة الاستئنافية الا من طريق الاعتراض على الحكم وكانت قضية تقديم استدعاء الاستئناف ثانية منوطة ببقاء مدة الاستئناف واستيفاء سائر الشروط الاستئنافية فأنه لا يسوغ لمحكمة الاستئناف قبول استدعاء جديد من هذا القبيل خلافاً لهذه الطريقة القانونية ولا المثابرة على المرافعات الاستئنافية بشكل غير الاعتراض على الحكم .

بما ان وظيفة الاستئناف هي التدقيق في المقررات التي تحوي احكاماً قطعية . فالقرار المعطى بداءة برد استدعاء وضع الحجز اذا لم يكن قد أعطي بحضور الطرفين لا يعد من المقررات القابلة للاستئناف .

(القرار في ١ نيسان ١٣٢٩ رقم ١٨)

بعد اعطاء القرار بسقوط حق المحاكمة موقتاً بسبب تخلف المستأنف عن الحضور الى المحكمة ومبادرة محكمة الاستئناف الى التدقيقات الاستئنافية بحضور الطرفين بناء على الدعوى المقامة اعتراضاً على الحكم واعطائها القرار بلزوم اجراء المحاكمة من جملة وجوه عددتها من دون ان تفسخ الاعلام بمقتضى ذيل قانون المرافعات الحقوقية بعد ذلك كله اذا لم يحضر المعترض في اليوم المعين ايضاً يجب رد استدعاء الاعتراض لان سبق الدعوى شرط في الحكم والمعترض مدعٍ ولا تسوغ رؤية الدعوى بغياب المدعي واتخاذ مقررات جديدة له .

***

﴿ قرارات صادرة من محكمة الاستئناف العليا بالقدس ﴾

(القرار في ١٠ كانون ثاني ١٩٢٣ رقم ٢)

الحكم المستأنف : وجاهي صادر من محكمة تملك يافا في ١٤ — ٦ — ٢٢ يتضمن عدم وجود مرور زمن في الدعوى المقامة من طرف المستأنف عليها على المستأنفين بطلب اجراء قسمة الاملاك المدعي بها ومنع معارضتهما لها فيما يخصها في ذلك واعادته لها وتسجيلها على اسمها في دائرة الطابو وفسخ البيع .

القرار — ترى هذه المحكمة :

١ً — ان الحكم بعدم وجود مرور زمن هو قرار قطعي .

٢ً — لزوم تأويل المادة (١٧٩) من قانون اصول المحاكمات الحقوقيه بدلالة نصوص الفقرة الاخيرة من التعديل الوارد على المادة (٦٦) من القانون المذكور المؤرخ في ٦ رمضان سنة ١٣١٤ وبناء عليه يكون الحكم المذكور غير قابل الاستئناف على حدة الا عند صدور القرار القطعي في جميع تفرعات الدعوى .

٣ً — تقرر رد الاستئناف وتضمين المستأنف المصاريف على ان يكون له الخيار في استئناف جهة مرور الزمن وجعلها من الاسباب الاستئنافية عندما تفصل محكمة التملك المسائل الاخرى المتكونة في القضيـة .

(القرار في ١٤ كانون ثاني ١٩٢٣ رقم ٣)

الحكم المستأنف : وجاهي صادر من محكمة اراضي يافا في ٢٤ مارت سنة ٢٢ يتضمن الحكم ان البيع الجاري من طرف مورث المستأنفين الدار المدعى بها الواقعة في الجهة الغربية من حيفا الى نجيب عبد الهادي هو بيع وفائي لا قطعي وان المستأنفين امين بك وعبد الله اشتريا الدار المذكورة من الراهن نجيب مع انهما عالمان انها مباعة منه على سبيل الرهن ولذلك تقرر ابطال البيع القطعي واعادة الدار للمستأنف عليهن وتضمين المدعي عليهما رسوم المحاكمة على ان يكون لهما الحق في اقامة الدعوى على البائع لطلب بدل الدار مع المصاريف وعلى ان للبائع مراجعة الطرق القانونية لطلب بدل الرهن من الورثه .

قرار — قد تبين بالتدقيق انه لا يوجد بينة يستنتج منها نوع المعاملة الحقيقيه وكان

من الضروري ان تبحث محكمة التملك عن ثمن مثل الملك المدعى به بتاريخ الفراغ للمستأنفين وعما اذا كان هذا الثمن يزيد او ينقص عن المبلغ الذي دفعه المستأنفين فعليه تقرر فسخ الحكم الابتدائي واعادة الاوراق لسماع البينة في هذا الخصوص واعطاء الحكم بعد ذلك على ان تلزم مصاريف المحاكمة الطرف الذي يظهر غير محق في دعواه بالنتيجة

(القرار في ٢٣ كانون ثاني ١٩٢٣ رقم ١٥)

الحكم المستأنف : وجاهي صادر من محكمة تملك يافا في ١٥ اذار سنة ١٩٢٢ يتضمن الحكم في صالح المستأنف عليها بفسخ البيع الواقع من طرف مأمورية الاجراء بيافا للمستأنف بخصوص الكرم المدعى به والمتحول بيارة المبين حدوده وموقعه بضبط الدعوى وتسجيل البيارة المذكورة على اسم ورثة الحاج شحادة القرماوي في دائرة الطابو وللمستأنف الخيار في مراجعة المحاكم الايجابية بخصوص الثمن الذي دفعه .

قرار — ترى المحكمة:

١ً — انه توفيقاً للقرار الصادر من هذه المحكمة في القضية الحقوقية الاستئنافية رقم ٣٧ سنة ١٩٢٢ ان مجرد جريان البيع المستأنف بواسطة دائرة الاجراء لا يمنع اقامة الدعوى عليه اذا كان البيع جرى بصورة مخالفة للقانون والمشتري عالم بذلك .

٢ً — بما ان المشتري اي المستأنف احد اصحاب الاستحقاق في العقار المبيع فلا يمكن اعتباره عالماً بقيمته الحقيقية ومطلعاً على نص المادة الخامسة من قانون الموراتوريوم الصادر في ٣٠ ايلول سنة ٣٣١

٣ً — بناء عليه اذا وقع البيع بأقل من ثلثي قيمة العقار الحقيقي يلزم فسخه

٤ً — وبما انه تبين ان تخمين قيمة العقار المتنازع فيه الجاري بأمر محكمة التملك كان حال غياب المستأنف ولا يوجد دليل على كونه تبلغ الاخبار للحضور حسب الاصول

فعليه تقرر فسخ قرار محكمة التملك ولزوم اجراء الكشف والتخمين مجدداً اذا طلب المستأنف ذلك واعطاء القرار بموجب الكشف واذا لم يطلب ذلك فيحكم بموجب القرار السابق .

(القرار في ٢٥ كانون ثاني ١٩٢٣ رقم ٢٠)

الحكم المستأنف : وجاهي صادر من محكمة تملك القدس في ٦ مارت سنة ٢٢ يتضمن الحكم برد دعوى المستأنف المقامة ضد المستأنف عليهم بخصوص منع معارضتهم له بقطعتي الاراضي

التي اشتراها المستأنف من مورث المستأنف عليهم بما ان معاملة تنظيم الخرائط لم تتم في حياة البائع ولم يتعين مقدار مساحة الاراضي وان البيع لم يتم نهائياً وان الورثة ليست مجبورة على ابطال بيع غير تام واقع من طرف مورثهم وللمستأنف الخيار في اقامة الدعوى على التركة بطلب المبلغ المدفوع منه للمورث المتوفي

قرار — لدى المذكرة في المرافعة الاستئنافية رأت المحكمة :

انه وان كانت الاسباب التي اتخذتها محكمة الاراضي مداراً لرد الدعوى غير واردة ان مثل هذه الدعاوي ليست مسموعة ولا سيما بعد وفاة المورث اتباعاً للقانون العثماني وبما ان الشذوذ عن احكام القانون المذكور مقصود وتطبيقه يحدث مساس بالعدالة وبما انه بالنظر الى ماهية البيع الواقع لم يكن هنالك ما يجبر المحكمة على الخروج عن احكام القانون العثماني فالحكم باعتبار النتيجة موافق للقانون ولذلك تقرر تصديقه ورد الاستئناف

(القرار في ٢٨ كانون ثاني ١٩٢٣ رقم ٢١)

الحكم المستأنف — وجاهي صادر من محكمة تملك السامره والجليل سا ٩ مارت سنة ٢٢ يتضمن الحكم بملكية المستأنف للدكان المدعي بها المعلومة الموقع والحدود في ضبط الدعوى وتسليمها له بعد ان يسلم المدعى عليهم بدل الرهن البالغ قدره ١٤ ليرا فرنساوي

قرار — وجدت المحكمة :

١ً — المستأنف واضع اليد بدون نزاع مدة تزيد عن الخمس عشرة سنة .

٢ً — تصريح للمستأنف بأن اشتراءه العقار من مورث المستأنف عليه لا يمنع اكتسابه حق الملكية بمرور الزمن

٣ً — نظراً الي هذه الاحوال على المستأنف عليه الذي يعترف بأن المستأنف كان واضعاً اليد كحق والذي يدعي ان المعاملة التي بموجبها وضع المستأنف يده على العقار كانت معاملة رهن ان يثبت دعواه

٤ً — ان المستأنف عليه عاجز عن ابراز بينات تؤيد دعواه

٥ً — أن المستأنف عليه قد رفض طلب تحليف المستأنف اليمين

٦ً — ترى المحكمة ان المعاملة المدعي بها لم تكن رهناً بل كانت معاملة بيع بصورة قطعية

٧ً — بناء عليه تقرر قبول الاستئناف وفسخ قرار محكمة التملك والحكم بأحقية المستأنف في تسجيل العقار المدعي به على اسمه كمالك له بعد دفع الرسوم المطلوبة قانوناً

قرارات صادرة من محكمتي التمييز

في لبنان الكبير والاتحاد السوري

دائرة الجزاء

قرار رقم ٦٤٥

ان مفعول الاعتراض الذي يجعل الحكم الغيابي كأنه لم يكن هو مفعول غير مطلق . والشارع لا يوجب قطعياً ان يبين في فقرة الحكم بالدعوى الاعتراضية العلل والاسباب والمواد القانونية التي استند اليها الحكم الاول .

رفع لدائرة جزاء محكمة التمييز في لبنان الكبير ببلاغ النيابة العامة لديها المؤرخ في ٧ آب سنة ١٩٢٤ رقم ٥٨٠ الفقرة الحكمية الصادر في ٢٩ نيسان سنة ٩٢٤ من محكمة صلح مشغرة بالدعوى المسوقة على عبدالله هدية وخادمه دخل الله الخرس كلاهما من اهالي مشغره اطلاقهما الطرش على مزروعات القرية وارفقت الفقرة المذكورة بالاوراق المتعلقة بها بناء على استدعاء تمييز مدعي عام زحلة المقدم ضمن مدته

ولدى اجراء التدقيقات التمييزية وجدت خلاصة الفقرة المميزة انه تبين كون عبدالله هديه واجيره دخل الله بن حسن الخرس اعترضا على الحكم الغيابي الصادر بحقهما بتاريخ ٢٩ نيسان سنة ٩٢٤ القاضي بتغريم احدهما دخل الله ليره سورية جزاء نقدياً وبتضمين عبدالله الاخر اربعماية وسبعين غرشاً سورياً للمدعي جبران انطون الطرابلسي لثبوت اطلاق الاول دخل الله طرش مولاه عبدالله في قطعة ارض منصوبة توت خاصة المدعي المذكور وبعد ان تقرر قبول اعتراضهما جرت محاكمتهما الوجاهية وتبين انهما لم يأتيا بشيء يمس الحكم الغيابي السالف الذكر لذلك حكم بتأييده

وجاء في استدعاء التمييز انه لما كانت المادة (١٧١) اصول جزائية تقضي بعد الحكم الغيابي

عند قبول الاعتراض بحكم المعدوم ولما كان الحكم بتصديق المعدوم لا يفيد حكما بل يجب على الحاكم الجزائي عند تكرار المحاكمة الوجاهية ان يحكم مجدداً بالدعوى وان يبين العلل والمادة القانونية المستند عليها ولما كان الحكم المميز مخالفاً للاصول والقانون بناء للاسباب المتقدمة فانه يستدعي نقضه

وطلبت النيابة العامة التمييزية نقض الحكم للسبب الوارد في استدعاء التمييز

لدي التدقيق والمذاكرة

حيث ان النيابة العامة تستدعي نقض الحكم المميز من جانبها بداعي انه كان يجب على حاكم الصلح عند وقوع الاعتراض الاصولي ان يعتبر الحكم الغيابي كأنه لم يكن وان يحكم مجدداً بالدعوى مبيناً العلل والمواد الموجبة

وحيث ان مفعول الاعتراض الذى يجعل الحكم الغيابي كأنه لم يكن هو مفعول غير مطلق بمعنى انه اذا طرأ في المحاكمة الاعتراضية ما يوجب تبديل الحكم يدل بما يظهر في المحاكمة من التحقيقات التي تستدعيها الحالة

وحيث انه اذا لم يطرأ شيء جديد يوجب اصدار حكم غير الاول ورأى الحاكم بناء على التحقيقات السابقة او التحقيقات اللاحقة ان القانون يقتضي ان يحكم كالمرة الاولى فان الشارع لا يوجب عليه قطعاً ان يبين في الفقرة الحكمية العلل والاسباب والمواد القانونيه التي استند اليها الحكم الاول ولئن كان ذلك مرغوباً ولكن حسبه ان يعطف قراره الى الحكم المذكور فيضحي الحكم الغيابي مع الحكم الاخير مجموعاً لا يجزأ

وحيث ان الحكم بتأييد الحكم الغيابى معناه الحكم مجدداً بما تضمن الحكم الاول

وحيث ان لا محل بهذا الوجه لوقوع التباس فى نية الحاكم

لهذه الاسباب

تقرر بالاتفاق تصديق الحكم المميز

في ١٨ تشرين الثانى سنة ١٩٢٤

***

قرارات محكمة التمييز

— في الاتحاد السوري —

« دائرة الجزاء »

قرار رقم ٩٣٣

نقض حكم استئنافي بمادة جنائية انكر المجرم هويته اثناء المحاكمة وذهلت المحكمة عن تثبت ذلك بالطرق القانونية. وقد اهمل ذهاب الطبيب والمستنطق لعدم تدارك المصارفات النقلية اللازمة لذلك

بتاريخ ١٦ ايلول سنة ١٩٢٣ رفع لدائرة الجزاء من محكمة تمييز الاتحاد السوري ببلاغ من المدعي العام لديها اعلام الحكم الجنائي الصادر في ٨ كانون الثاني سنة ١٩٢٣ من محكمة استئناف الجنحة في حلب مع ما تفرع عنه من الاوراق ليدقق تمييزاً عملا بالمادة ٣٢٢ من اصول المحاكمات الجزائية فقرئت جميعاً

والاعلام يتضمن تجريم المتهم محمد بن احمد العزيز من سكان قرية بنان التابعة قضاء جبل سمعان بجناية قتل خاله علي المنجير قصداً من دون تعمد لثبوت ذلك عليه بالادلة والبراهين المسرودة فيه والحكم عليه بوضعه في الكورك خمس عشرة سنة اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع في ٥ جمادي الثانية سنة ١٣٤٠ و٢ شباط سنة ٩٢٢ وفقاً للمادة (١٧٤) من قانون الجزاء

والبلاغ يتضمن طلب تصديق الحكم لموافقته للاصول والقانون

ولدى التدقيق والمذاكرة بمقتضى ذلك اتخذ القرار الآتي :

آ — لما انكر المتهم اثناء المحاكمة هويته وطلب كل من المدعي العام والمحامي في نهاية التحقيق اخلاء سبيله لانه اخو المتهم لا المتهم نفسه اعلنت المحكمة ختام المحاكمة وقررت بعد المذاكرة انه هو المتهم بنفسه وجرمته بجناية القتل فجمعت في قرار الهوية والتجريم بدون

ان يسبق للمدعي العام بيان مطالعته باساس التهمة عملا بالمادة ٢٨٩ من اصول المحاكمات الجزائية وبدون ان يتمكن المتهم ووكيله من الدفاع باساس القضية واخر الكلام لهما مما قد يؤثر على الجريمة ويخفف وطأتها اذا ظهرت للمحكمة بعد استكمال الدفاع اسباب مخففة فيكون حكمها بعدئذ مستجمعاً موجبات التجريم وتحديد الجزاء عملا بالمادة ٣٠٦ من تلك الاصول .

٢ — لم يوجد في الدعوى تقريراً طبياً يتضمن معاينة القتيل ووجد بين اوراقها مذكرة جارية عليها معاملات بين مدير الناحية والضابطة والمدعين العامين والمستنطقين يستفاد منها ان مدير الناحية اخبر قائد الدرك بوقوع الجناية طالباً الطبيب والمستنطق فاحال القائد اخبار المدير الى المدعي العام وهذا الى المستنطقين وكانت خاتمة اعتذاراتهم ان احد المستنطقين طلب مصاريف الطريق لعجزه عن القيام بها فوعد مدير المالية بصرفها بعد يومين كما جاء في شرح مدعي الاستئناف العام ومن ثم صرف النظر عن الذهاب لموقع الجرم اذ لم تبق حاجة لذلك في نظر اولئك الموظفين مع انه كان الواجب عليهم ان يسرعوا الى موقع الجرم حيث يتمون التحقيق ويستجمعون الادلة المادية واذا فات مدير المالية معرفة القوانين العدلية وقدر اهمية تحقيق الجرم المشهود فهم لا يجوز لهم ذلك وحسن الوظيفة تطلب منهم تدارك مصاريف الطريق فيما بينهم قبل فوات الوقت على ان يعرض فيما بعد للمرجع الاعلى ما كان من تواني مدير المالية عن دفع مصاريف السفر اللازمة لخدمة الحق العام وتأمين اطمئنان الشعب وهنائه وقد اشارت المحكمة الى ذلك في ضبطها ولكنها لم تحقق من الضابطة وغيرها عما اذا ذهب طبيب الناحية وعاين القتيل

لما كان الامر كذلك اجمعت الاراء في ٢٠ صفر ١٣٤٢ و٢ تشرين الاول سنة ١٩٢٣ خلافاً لما جاء في البلاغ على نقض الحكم وفقاً للمادة ٣١٤ من اصول المحاكمات الجزائية واعادة اوراق الدعوى كافة لرأس المدعين العامين لاجراء المقتضى والخرج مع الضميمة بحسب التعديلات الاخيرة تسعمائة قرش ورقاً سورياً يعود على من يحكم عليه في النتيجة

الرئيس
يوسف الحكيم

***

قرارات صادرة من محكمة التمييز ببغداد

الخلاصة : اذا كان الزوج فقيراً عاجزاً فان نفقة زوجته تقدر على ابنه لا عليه

قرأت الحجـة الصادرة من محكمة الشرع في بغداد بتاريخ ٢٤ جمادي الاولى سنة ٣٤١ وعدد ٢٨ مع اللائحة التمييزية وسائر الاوراق الفرعية .وخلاصتها فرض اربع آنات في اليوم على المميز السيد عبد بن السيد علي لزوجته جدعه بنت صالح بن رجب والاذن لها بالقبض والصرف وبالاستدانة عند الحاجة والرجوع على المميز عند الظفر به . ولدى التدقيق تبين ان مآل الحجة المذكورة غير موافق لانه قد ظهر من جريان الدعوى ومن اللائحة ان الزوج المقدر عليه النفقة المذكورة كان قد قدر له على ولديه جاسم واحمد نفقة بنـاء على فقره وعجزه لـكل يوم عشر آنات كما ينطق به الاعلام المؤرخ ٧ ربيع الاخر سنة ٣٤١ وعدد ١٣٦ المصرح فيه بان التقدير المـذكور بقدر كفايته منفرداً .وهو نفقة اعسار نظراً للوقت . ومن المعلوم ان نفقة زوجة الاب تلزم الابن لما في التنقيح ما ملخصه : يجبر الابن على نفقة زوجة ابيه ولا يجبر الاب على نفقة زوجة ابنه لا سيما اذا كان الاب عاجزاً محتاجاً للخدمة كما في هذه الحادثة فعليه كان اللازم تقدير نفقة الزوجة المذكورة حين طلبها ذلك على ابني الزوج اللذين قـدر عليهما اولاً نفقة ابيهما لما صرحوا به من ان من عليه النفقة ان كان ابناً يجبر على نفقـة زوجة ابيه لان زوجة الاب تخدم الاب وخدمة الاب واجبة على الابن ، على ان الزوجة المذكورة هي ام الولدين المقدر عليهما نفقة ابيهما المعسر العاجز وهي ايضاً معسرة فبناء عليه نقص حكم هذه الحجة واعيدت لمحكمتها للنظر في القضية مجدداً طبقاً للنصوص الشرعية وبذلك صدر هذا القرار تحريراً . ٢٧ جمادي الاخرة سنة ٣٤٥

***

خلاصة : لا يوخذ رسم الشرفية على المحال التي لم تستفد من توسيع الطريق ولم تزد قيمتها بسبب ذلك

صدر من محكمـة بداءة الموصل اعلام بتاريخ ١٠ كانون الثاني ٩٢١ وعدد

١٨ خلاصته : ادعى المدعون ان لهم ثلاثة دكاكين وحولي وبمناسبة فتح جادة نينوى جعلتها البلدية تابعه لرسم الشرفية وقدرت لذلك خمسة آلاف غرش واستوفت منهم الفاً وثلاثمائةوخمسة وسبعين غرشاً بموجب وصل وتطالبهم بالاربعمائة والعشرين غرشاً الباقي والحال انها تدنت قيمتها فطلبوا تحصيل ما استوفته منهم عن هذا التقرير الغير القانوني ومنع معارضتها لهم بمطالبتها اياهم بما بقي.

وفي نتيجة المحاكمة تبين ان الدكاكين غير متجهة على الشارع ولم يوسع شارعها ولم يستفد اصحابها من توسيع الطريق ولم تزد قيمتها عن السابق وان المادة (١٢) من قانون الاستملاك مقصورة على المحال التي تكون جبهتها على الشارع ، وحيث لم يتحقق ذلك في الدكاكين المذكورة فلا يلزم وضع الرسوم عليها . فقرر تحصيل المبلغ الذي قبضته دائرة البلدية وتسليمه للمدعين ومنع معارضتها لهم بتتمة التقدير المذكور .

وقد استأنفت المحكوم عليها دائرة البلدية هذا الاعلام معترضة عليه بما مآله : ان الكشف لم يجر على الاصول وان ورقة الكشف لم تبلغ اليها حتى تعترض عليها كما هو الاصول . وكذلك ان المادة ١٢ من قانون الاستملاك لا تسري على هذه الدعوى لان هذا القانون انما نشر بعد هذه الشرفية فتطلب فسخ الحكم المستأنف به .

وفي نتيجة التدقيقات الاستئنافية تبين من مطالعة بيان اهل الخبرة ان الدكاكين المنازع في شرفيتها لم تستفد من سعة الطريق وانها بعيدة عن الشارع الجديد ولم تزدد قيمتها من توسيع الشارع المذكور . والمادتان ٣٩ من قانون البلدية و ١٢ من قانون الاستملاك تشترطان في الشرفية لزوم استفادة اصحاب الاملاك . ولما لم يستفيدوا هنا من توسيع الشارع المذكور . كان اعطاء المحكمة البدائية حكمها بعدم وجود الشرفية موافقاً . كان تطبيقها المادة ١٢ من قانون الاستملاك لا يؤثر في حقوق الدائرة المستأنفة . اما عدم رعايتها المواد الاصولية فلا يكون سبباً لفسخ الحكم المستأنف به الذي هو موافق من حيث النتيجة للقانون . فاعطي القرار بتصديقه وتحميل الدائرة المستأنفة رسوم المحاكمة وصدر هذا القرار بتاريخ ٧ مايس ٩٢١

***

خلاصة : ١ — التعويضات المادية لتي يجوز لحاكم الجزاء الحكم بها ، هي التي يمكن للحاكم المدني ان يحكم بها لو رفعت اليه

٢ ــ لا يسوغ لحاكم الجزاء ان يحكم بالتعويضات المادية الا اذا كانت ناشئة عن الجريمة نفسها

ان المحكمة الكبرى للواء الحلة بصفتها محكمة استئناف قد قررت في جلستها المنعقدة بتاريخ ١ ايلول سنة ٩٢٣ تصديق حكم حاكم الجزاء المؤرخ ٣٠ اغستوس سنة ٩٨٣ بخفض التعويضات المعنوية من ٥٠٠٠ روبية الى ٧٠٠ روبية وخفض التعويضات المادية من ٤٥٠ الى ٣٠٠ روبية بصورة التكافل ؛ وعندعدم دفع المحكومين المعلومين يحبس كل واحد منهم لمدة شهرين وذلك بناء على قرار محكمة التمييز المؤرخ ١٨ تموز سنة ٩٢٣ القاضي باعادة اوراق الدعوى الى حاكم الجزاء للنظر في الادعاء المختص بالتعويضات المذكورة . وقد ارسل هذا الحاكم رأساً مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه بناء على وقوع طلب من قبل الطرفين. فبعد المطالعة واجراء التدقيقات اللازمة تبين ان حاكم الجزاء بعد ان اعيدت الاوراق اليه ليتخذ القرار عن الحقوق المدنية المدعى بها تبعاً لنص المادة ١٦٠ من اصول الجزائية قد قرر الزام المحكوم عليهم يوسف يوصه ورفقائه باداء التعويضات المعنوية والمادية المار ذكرها . وان المحكمة الكبرى عندما نظرت في القضية استئنافاً قد قررت تصديق فقرة التعويضات المذكورة تعديلاً كما سبق . الا انه لما كانت المادة ١٣٧ من الاصول الجزائية تنص صراحة على قبول كل مشتك بصفته مدعياً مدنياً لدى المحاكم الجزائية عن التعويضات المادية التي يمكن الادعاء بها في المحاكم المدنية . وكانت التعويضات المعنوية مما لا يمكن اقامة دعوى بها لدى المحاكم المدنية . وكانت التعويضات المادية التى صدر الحكم بها ايضاً هي غير ناشئة عن الجريمة مباشرة بالنظر لكونها قدرت عن المصاريف التى انفقتها المشتكية لغرض تعقيب شكواها ؛ كان الحكم من اجلها بالايجاب من قبل المحكمة المذكورة غير صحيح ولاجله قرر نقض الحكم المتعلق بالتعويضات المعنوية والمادية ورد دعوى المستدعية واعادة الاوراق للمحكمة الكبرى في الحلة وصدر هذا القرار ٢٠ تشرين الاول سنة ٩٢٣

***

قرارات المحاكم المصرية

« مقررات محكمة النقض والابرام »

حكم تاريخه اول يناير سنة ١٩٢٤ نقض

دفاع عن النفس . عدم الفصل فيه التمسك . به عرضاً

القاعدة القانونية

يحب ان تكون مسألة الدفاع عن النفس مطروحة على المحكمة بصفة خاصة ليتعين عليها ان تفصل فيها على حدة . اما اذا جاء ذكرها عرضاً في دفاع عام فلا ينقض الحكم الذي لم يفصل في امرها بصفة خاصة .

(حكم تاريخه ٧ يناير سنة ١٩٢٤)

نقض . عدم حضور المدعي المدني . الحكم بطلباته . ابطال المرافعة . عدم جواز تفويض النيابه الرأي . حكمه قانوناً .

القاعدة القانونية

١ — ان عدم حضور المدعي بالحق المدني في الجلسة امام المحاكم الجنائية لا يمنع من الحكم له بطلباته التي ابداها في المذكرات المقدمة منه في القضية امام محكمة اول وثاني درجة متى ثبت للمحكمة صحتها ولم يثبت انه تنازل عن طلباته . ولا محل للحكم بابطال المرافعة ضد المدعي المدني يسبب غيابه عن الجلسة لعدم اتباع مثل هذه الاجراءات في اقضايا الجنائية اسوة بالدعاوي المرفوعة امام المحاكم المدنية

٢ — ان تفويض النيابه الرأي امام المحكمة لا يجعل الدعوى الجنائية غير مقبولة لان الدعوى الجنائيـة تحركت بدعوى المدعي المدني . كذلك تفويض النيابة الرأي للمحكمة امام محكمة ثاني درجة بعد رفع استئناف منها ومن المدعي بالحق المدني في الحكم القاضي بالبراءة لا يمنع من نظر اصل الدعوي والحكم فيها لان الدعوى الجنائية اصبحت بعد استئناف النيابة قائمة مع الدعوى المدنية .

المحكمة :—

« حيث ان الطعن سبق قبوله وقد تحددت جلسة هذا اليوم لنظر الموضوع

« وحيث انه ثابت بلا نزاع من الاطلاع على الاوراق ومن شهادة الشهود ومما هو مبين بالحكم السابق الطعن فيه ان المدعي المدني اشترى بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة١٩١٩ رسالة كبريت مقدارها عشرة صناديق من الخواجه جاك جران رودوسي التاجر باسكندرية بمبلغ ١٤٥٠ جنيهاً مصرياً ونصف خلاف المصاريف دفع له من ثمنها مائة جنيه واتفق مع البائع على ان يرسل اليه الرسالة المذكورة الى طنطا ضمن رسالة اخرى توفيراً للمصاريف مع تحويل باقي الثمن على البنك وان رسالة المدعي كانت ضمن الرسالة التي وردت للمتهم من محل التاجر السالف ذكره فاستلم المتهم الرسالتين بتاريخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٩ بطنطا .

« وحيث انه ثابت ان المدعي قام بسداد باقي الثمن للبنك وسحب منه الايصال الذي حرره البائع على نفسه بما يفيد وصول هذا المبلغ اليه وبراءة ذمة المتهم من الثمن وسحب منه ايضاً اذناً صادراً من الخواجه التاجر البائع المذكور الى المتهم بتسليم المدعي العشرة صناديق الكبريت الواردة ضمن رسالته بعد اخذ الايصال اللازم حسب الجاري بظهر هذا الاذن .

« وحيث انه ثابت ايضاً ان هاتين الورقتين وجدتا تحت يد المتهم وتقدمتا منه بالفعل في ملف القضية ويسلم المتهم بأن المدعي هو الذي سدد جميع ثمن البضاعة المتنازع عليها ولكنه يدعي انه اشترى العشرة صناديق الكبريت ويمتنع عن تسليمها للمدعي ويرتكن في دفاعه على ان سنده في المشترى وفي دفع ١٥٠ جنيهاً ثمن البضاعة الى المدعي فينكر البيع مطلقاً ويقول ان تسليم الاذن المذكور للمتهم لا يفيد واقعة المشتري المدعى بها وانه اودعه لدي المتهم لرغبته ايداع البضاعة عنده لاحتياج محله لبعض تصليحات وانه مقتنع بأنه سيستلمها منه عند طلبها بعد كتابة الايصال المشار اليه في اذن التسليم وهو الذي يعتبر حجة عليه في استلامه البضاعة

« وحيث ان المتهم لم يقدم اي دليل على حصول بيع البضاعة اليه وبمجرد وجود اذن التسليم تحت يده لا يفيد هذا البيع لان هذا الاذن عبارة عن امر اليه بتسليم

البضاعة الى المدعي ومذكور فيه صراحة انه يجب عليه اخذ سند الايصال اللازم على المدعي باستلامه البضاعة وهذا ظاهر لبراءة ذمة المتهم من البضاعة المودعة طرفه على ذمة المدعي ولاخلاء مسئولية التاجر المرسل للبضاعة .

« وحيث انه قد تبين للمحكمة من مجموع التحقيقات التي حصلت ومراجعة الاوراق ان دعوى المتهم لشراء البضاعة من المدعي على غير اساس ويؤكد ذلك عدم وجود ضرورة تلجيء المدعي للبيع بدون مكسب ولما ظهر من سعي المتهم في الصلح مع المدعي لاسترضائة وتحرير سند له باسم شريكه بجزء من المبلغ ولم يتم هذا الصلح .

« وحيث ان الثابت ان البضاعة كانت مودعة لدى المتهم بناء على امر التاجر المرسل على ذمته لتسليمها للمدعي بعد سداد ثمنها وقد قام المدعي بالفعل بالسداد فادعاء المتهم كذباً مشتراها وحجزها وامتناعه عن تسليمها باستملاكها بدون اي حق ما يعد ذلك اختلاساً لشيء مودع لديه اضراراً بصاحبه وهو المدعي المدني وقد توفرت في القضية اركان الجريمة المنصوص عنها في المادة ٢٩٦ عقوبات لثبوت سوء القصد لدى المتهم في حجز البضاعة وعدم تسليمها مع تردد المدعي على محله وشكواه بالبوليس ولا يمكن القول ان مجرد زعم المتهم المشتري يجعل النزاع مدنياً فقط ما دام انه ثبت ان هذا الزعم لا اساس له وان الغرض من هذا الدفاع هو الهروب من رد الامانة لصاحبها فيكون عقاب المتهم منطبقاً على المادة ٢٩٦ عقوبات .

« وحيث ان مبلغ المائتين جنيه المطلوب تعويضاً تراه المحكمة في محله وغير مبالغ فيه ويجب الحكم به للمدعي المدني .

« وحيث ان عدم حضور المدعي المدني بالجلسة لا يمنع من الحكم له بطلباته متى ابداها في المذكرات المقدمة منه في القضية امام محكمة أول وثاني درجة بناء على استئنافه متى ثبت صحتها ولم يثبت للمحكمة انه تنازل عنها ولا محل اذن لطلب المتهم الحكم بابطال المرافعة ضد المدعي لغيابه بالجلسة لعدم اتباع مثل هذه الاجراآت في القضايا الجنائية اسوة بالدعاوي المرفوعة أمام المحاكم المدنية.

« وحيث انه لا محل ايضاً لما تمسك به المتهم من ان تفويض النيابة الرأي أمام المحكمة الجزائية يجعل الدعوى الجنائية غير مقبولة لان الدعوى الجنائية تحركت بدعوى المدعي المدني ثم انه من جهة اخرى فقد استأنفت النيابة والمدعي المدني حكم القاضي

بالبراءة فصارت الدعوى الجزائية مع الدعوى المدنية .

« وحيث انه مما تقدم تكون التهمة ثابتة قبل المتهم كما سلف ايضاحه ويتعين الغاء الحكم المطعون فيه الصادر من المحكمة الجزائية وعقاب المتهم طبقاً للمادة ٢٩٦ من قانون العقوبات وبمبلغ التعويض المطلوب للمدعي المدني مع ايقاف التنفيذ بالنسبة لعقوبة الحبس عملاً بنص المادة « ٥٢ » من القانون المذكور لعدم وجود سوابق للمتهم »

مقررات محكمة الاستئناف الاهلية

حكم تاريخه ١٤ ابريل سنه ١٩٢٤

موظف . مستخدم . احالة على المعاش . ديوان ملكي . ارادة سنية.

القاعدة القانونية

لجلالة الملك ومن قبله صاحب العظمة السلطان الحق في احالة موظفي الديوان العالي ومستخدميه الى المعاش بارادة سنية . وهذه الارادة تعتبر كقرار صادر من مجلس الوزراء ، وقد صدر قرار من مجلس الوزراء في اول يونيه سنة ١٩١٨ اعترف بصحة الرفت بمجرد صدور ارادة سنية وهذا القرار التفسيري له قوة القانون بمقتضى المادة (٧١) من قانون المعاشات الصادر في ٥ ابريل سنة ١٩٠٩

المحكمة : —

« حيث انه لا نزاع في ان جلالة الملك ومن قبله حضرة صاحب العظمة السلطان الحق في احالة موظفيه ومستخدميه الى المعاش بارادة سنية وان هذه الارادة تعتبر كقرار صادر من مجلس الوزراء

« وحيث انه صدر قرار من مجلس الوزراء في اول يونيه سنة ٩١٨ اعترف بصحة الرفت بمجرد الارادة السنية وهذا القرار بمقتضى المادة (٧١) من قانون المعاشات الصادرة في ٥ ابريل سنة ١٩٠٩

« وحيث ان القانون الذي صدر بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٢ بانشاء مجلس تأديب لموظفي الديوان العالي الملكي ومستخدميه قد أيد ما لجلالة الملك من الحق في احالة اي موظف

من موظفي الديوان العالي الملكي ومستخدميه الى المعاش بمجرد نطقه الكريم وقد نص في هذا القانون صراحة انه بدون المساس بما لجلالة الملك من الحق في رفت اي موظف من موظفيه فقد انشيء مجلس تأديب لموظفي الديوان العالي الملكي ومستخدميه

« وحيث ان الموظف الذي قبل ان ينتقل الى خدمة ملكه لا يعتبر موظفاً عمومياً تسري عليه احكام لائحة المعاش التي تقضى بأن كل موظف لا يرفت ولا يترقى الا وفق ما نصت عليه مواد هذه اللائحة . والمستأنف بقبوله خدمة جلالة الملك يكون قد قبل ما عسى ان يناله من الرفت وغيره مخالفاً لقانون المعاشات خصوصاً وانه حصل على زيادات وترقيات مخالفة لقانون المعاشات بسبب وجوده في خدمة جلالة الملك

« وحيث ان ادعاء المستأنف انه كان يجهل عند نقله الى الديوان العالي الملكي انه سيكون في يوم من الايام عرضة للرفت بمجرد الارادة السنية ادعاء باطل لا يمكن للعقل ان يسلم به لانه عند نقله قد حصل على ترقيات وزيادات استثنائية وكلها مخالفة لقانون الاستخدام . وقد تمت بمجرد الارادة السنية فكان من واجبه ان ينتبه الى ان رفته سيكون بهذه الطريقة . واذا سلم وانه كان يجهل ذلك فلا حق له بأن يجهل قرار مجلس الوزراء الصادر في اول يونيه سنه ١٩١٨ السابق التكلم عنه ولا ان يجهل القانون الصادر في ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ الذي انشأ مجلس التأديب لموظفي وزارات الحكومة والذي نص صراحة بأنه لا ينطبق على موظفي المعية السنية الذي اطلق عليها اسم الديوان العالي الملكي خصوصاً وان المفروض قانوناً على كل فرد ان يعلم بالقوانين التي تصدر وعلى ذلك لا يمكن ان يقبل من المستأنف جهله بها »

حكم تاريخه ١٤ ابريل سنة ١٩٢٤

العيب الخفي . تعريفه . شروطه . حكمه

القاعدة القانونية

العيوب الخفية في المبيع المنصوص عليها في المادة (٣١٣) من القانون المدني الاهلي هي التى تنقص القيمة التي اعتبرها المشتري ، اوتجعل المبيع غير صالح استعماله فيما أعد له . والعيب الخفي لا يتحقق الا اذا توفرت فيه الشروط الآتية :

اولاً — ان يكون العيب جسيما . ثانياً — ان يكون خفياً . ثالثاً — ان لا يكون البائع قد ذكر العيب . رابعاً — ان يكون العيب موجوداً وقت البيع . خامساً — ان لا ينص في عقد البيع على عدم الضمان . سادساً — ان ترفع دعوى الضمان في ظرف ثمانية ايام

المحكمة : —

حيث ان المستأنف باع للمستأنف عليه الاول ربع وابور على انه بقوة عشرين حصاناً ثم ظهر انه بقوة ستة عشر حصاناً وذلك عيب خفي في نظر القانون

« وحيث انه يلزم الوقوف على تعريف العيب الخفي الوارد بالمادة (٣١٣) من القانون المدني التي نصت بأن العيب الخفي في المبيع هو الذي ينقص قيمة المبيع التي اعتبرها المشتري او يجعل المبيع غير صالح للاستعمال فيما اعدله

وبما ان هذا العيب لا يتحقق الا اذ توفرت فيه الشروط الآتية:

اولاً — ان يكون العيب جسيما . ثانياً — ان يكون خفياً . ثالثاً — ان لا يكون البائع قد ذكر العيب . رابعاً — ان يكون العيب موجوداً وقت البيع . خامساً — ان لا ينص في عقد البيع على عدم الضمان . سادساً — ان ترفع دعوى الضمان في ظرف ثمانية ايام

« وحيث ان هذه الشروط غير متوفرة في هذه الدعوى والادعاء بجهل المشتري ليس بعذر يحتج به لانه كان في وسعه ان يستعين في وقت المشترى أو المعاينة بخبير أو برجل من رجال الفن فضلا عن ان المبيع لا عيب فيه مطلقاً لا جسيما ولا تافهاً وان المشتري وقت البيع تسلم رخصة الادارة المؤرخة في ١٧ اغسطس سنة ١٩١٩ واعتمدت بأسمه انه مالك لثلاثة ارباعه وبأسم شريكه اورفلي المالك للربع الباقي ومبين بتلك الرخصة قوة الوابور ومع علم المستأنف عليه المذكور بأنها اقل مما هو وارد بعقده فقد ظل ساكتاً ولم يتحرك الا بعد ثلاثة اشهر من تاريخ الشراء فلا يعقل انه يجهل قوته وصلاحيته في هذه المدة اذ انه لم يرفع الدعوى الا بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٢١ اي قبل نقل الرخصة بأسمه واسم شريكه الحاصل في ١٣ يونيه ١٩٢١ ومن ذلك يرى ان قوله انه عرف قوة الوابور من الرخصة قول غير صحيح .

« وحيث ان المستأنف لم يكن تاجراً وقد باع الوابور بالحالة التي اشتراه بها وحرر عقد البيع على نفس عقد مشتراه ولذا لا يسأل عن قوته وادارة المستأنف عليه

المذكورة للوابور المدة الواقعة بين تاريخ المشتري وتاريخ رفع وقيام هذا الوابور بتشغيل الطاحونتين والبئر الارتوازية وقت الجفاف دليل على ان قوة الوابور عشرون حصاناً .

« وحيث انه على فرض ان قوة الوابور ستة عشر حصاناً فانه لم يحصل ضرر ما يستوجب طلب فسخ البيع وعدم قيام المستأنف عليه المذكور بدفع باقي المبلغ المستحق طرفه مع ادارته لهذا الوابور الى الان .

« وحيث انه مع ثبوت عدم توفر شرط العيب الخفي في هذه الدعوى لا يمكن لهذه المحكمة ان تلتفت الي تقرير الخبير الذي يناقض بعضه والذي لم يبين فيه الضرر الذي نشأ من كون الوابور بقوة ستة عشر حصاناً بدلا من عشرين .

« ولذلك يكون الحكم المستأنف في غير محله ويجب الغاؤه »

مقررات المجلس الحسبي العالي

حكم تاريخه ١٢ نوفمبر سنة ١١٩١

المجلس الحسبي • اختصاصه • الحجر على ناظر الوقف

القاعدة القانونية

المجلس الحسبي غير مختص بالحجر على ناظر وقف اذا ظهر ان ذلك الناظر لا يملك شيئاً ، وذلك لأن تعيين قيم في هذه الظروف هو في الواقع تعيين لناظر على الوقف وهذا من اختصاص المحاكم الشرعية

حكم تاريخه ٣١ مايو سنة ١٩١٤

اهلية التعاقد • سن الرشد • حسابه • تقويم هجري (المادة الثامنة من امر عالي في ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦)

القاعدة القانونية

تنتهي الوصاية عند بلوغ القاصر ثماني عشرة سنة طبقاً لنص المادة الثامنة من الامر العالي الصادر في ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ . وقد حكم بأن هذه السنين تحسب طبقاً للتقويم الهجري فيما يتعلق بالاشخاص الخاضعين في احوالهم الشخصية للشريعة الاسلامية .

حكم تاريخه ١٨ نوفمبر سنة ١٩١٧

المجلس الحسبي · اختصاصاته · وصي مختار · مشرف · (المادة السابعة عشرة من لائحة المجالس الحسبية الصادرة في ٢٦ يناير سنة ١٨٩٧)

القاعدة القانونية

لا يجوز للمجلس الحسبي ان يضم مشرفاً الى الوصي المختار قبل ان يتمكن من تقدير ادارة الوصي لشؤون القاصر . فان المادة السابعة عشرة من لائحة المجالس الحسبية الصادرة في ٢٦ يناير سنة ١٨٩٧ قد نصت على أن وظيفة المجلس في مثل هذه الحالة انما هي اجراء التصديق من القاضي على الوصاية التي اختارها المتوفي وذلك بعد استيفاء الاجرا آت القانونية .

حكم تاريخه ١٨ نوفمبر سنة ١٩١٧

وصي · اتعابه · تقديرها · ما تجب مراعاته في التقدير · تقديرها مقدماً · (المادة ٣٢ من لائحة المجالس الحسبية الصادرة في ٢٦ يناير سنة ١٨٩٧)

القاعدة القانونية

يجب في تقدير اتعاب الوصي ان تراعى الاعمال التي يكون قد قام بها لمصلحة القاصر والفائدة التي تكون قد عادت على القاصر منها .

حكم تاريخه ٢٩ اكتوبر سنة ١٩١٨

وصي للخصومة · تعيينه · اختصاص المجلس الحسبي

القاعدة القانونية

المجلس الحسبي مختص بالنظر فيما يطلبه من يريد مقاضاة التركة لدين له عليها من تنصيب وصي للخصومة حتى يمثل القاصر في الدعوى.

٢ — ولا محل للقول بعدم اختصاص المجلس الحسبي في ذلك بناء على المادة ٢٩ من القانون نمرة ٣٢ لسنة ١٩١٠ الخاص بالمحاكم الشرعية فأنها لا تنطبق الا على الامور الداخلة في اختصاص المحاكم المذكورة .

مقررات المحاكم الكلية والجزئية

محكمة مصر الابتدائية الاهليه

حكم تاريخه ١٩ يناير سنة ١٩٢٤

اهلية التعاقد . تعهد قاصر . منفعة مادية . زواج .

القاعدة القانونية

١ — مجرد عدم الاهلية موجب لبطلان المشارطة ولا يكون عديم الاهلية ملزماً الا برد قيمة المنفعة التي استحصل عليها

٢ — ان المنفعة المقصودة بالمادة ١٣١ مدني هي التي تكون موجودة حالاً وقت التقاضي لا التي تكون موجودة وقت التعاقد كما ان المقصود هو المنفعة المادية التي لا يصح ان يغتني بها القاصر عديم الاهلية على حساب غيره

٣ — الزواج لا يدخل ضمن المنفعة المقصودة بتلك المادة

المحكمة : —

حيث انه لا نزاع في ان المرحوم كامل احمد خليل كان قاصراً عن درجة البلوغ وقت تحرير الاقرار المؤرخ في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٢١ المتضمن ان جميع ماصرف على زواجه وقدره ١٢٠ جنيهاً هو دين في ذمته الى المستأنفة بما خصه في هذا الدين على المادة ١٣١ مدني وتزعم ان الزواج عاد عليه بالمنفعة

« وحيث ان مجرد عدم الاهلية موجب لبطلان المشارطة ولا يكون عديم الاهلية ملزماً الا برد قيمة المنفعة التي استحصل عليها .

« وحيث ان المنفعة المقصودة بالمادة ١٣١ هي التي تكون موجودة حالاً وقت التقاضي لا التي كانت موجودة وقت التعاقد كما ان المقصود هو المنفعة المادية التي لا يصح ان يغتني بها القاصر عديم الاهلية على نفقة غيره

« وحيث ان الزواج لا يدخل ضمن المنفعة المقصودة بتلك المادة

« وحيث مما ذكر يكون الحكم المستأنف فيما يختص برفض الدعوى بشأن طلبات المستأنفة المؤسسة على الاقرار المشار اليه في محلة

« وحيث ان ان محكمة اول درجة قد أصابت فيما قضت به بالنسبة لما يخص المستأنف عليه في مصاريف الجنازة »

محكمة الموسكى الجزئية

حكم تاريخه ١٢ ابريل سنة ١٩٢٤

مجلس ملي . حكم . تنفيذه . جهة الادارة . عضو اكليروس . كيفية تشكيل المجلس الملي

القاعدة القانونية

١ — اذا تقدم لجهة الادارة حكم صادر من احد المجالس المليه فانها لا تبحث عند تنفيذ الحكم الا في شكله القانونى فان كان الحكم الذي طلب منها تنفيذه مستوفياً شكله القانوني نفذته بغير مسؤلية عليها

٢ — لا يوجد نص في لائحة ترتيب مجلس ملي الاقباط الاورثوذكس يوجب ان يكون العضو الثالث الذي يتشكل منه المجلس الملي الفرعي من الاكليروس والاحتياط الذي وضعته هذه اللائحة في المادة التاسعة منها ينحصر في ان يكون عضوان من الاعضاء الثلاثة الذين يؤلف منهم المجلس من الاعضاء المنتخبين ولا يؤخذ من ذلك ان العضو الثالث يجب ان يكون من الاكليروس

المحكمة : —

« وحيث انه اتضح من المستندات المقدمة من الحكومة ان البيع المطلوب ايقافه اوقف بمعرفتها فلا محل للنظر في هذا الايقاف

« وحيث انه من جهة التعويض لا ترى المحكمة محلاً للحكم به لأن الادارة لا تبحث عن تنفيذ الحكم الا فيما اذا كان حائزاً لشكله القانوني من عدمه والحكم الذي طلب منها تنفيذه هو في الواقع مستوف لشكله القانوني ، ومن جهة اخرى لا نص في لائحة ترتيب المجالس الملية على ان العضو الثالث يجب ان يكون من الاكليروس والاحتياط الذي وضعته هذه اللائحة في المادة التاسعة منها ينحصر في ان يكون عضوان من الاعضاء الثلاثة الذين

يؤلف منهم المجلس من الاعضاء المنتخبين ولا يؤخذ من ذلك ان العضو الثالث يجب ان يكون من الاكايروس « لذلك يتعين الحكم برفض دعوى المدعين والزامهم بالمصاريف»

حكم تاريخه ١٥ يناير سنة ١٩٢٤

اجور خفر · طريقة تحصيلها

القاعدة القانونية

انه بحسب الاوامر العالية المعمول بها يتبع في تحصيل أجور الخفر الطريقة المتبعة في تحصيل الأموال الأميرية ، وقد نصت المادة الثانية من المرسوم السلطاني الصادر في سنه ١٩١٧ على ان تحصل اجرة الخفر مقدماً ، وقضى القرار الوزاري الصادر بتاريخ ٢٢ يناير سنه ١٩١٧ بأن يكون تحصيلها على قسطين متساويين أولهما في شهر ابريل والثاني في أول شهر اكتوبر من كل سنة فالمستأجر الذي تنتهي مدة اجارته في اخر اكتوبر يلزم بدفع القسط الذي يستحق في اول اكتوبر .وهووشأنه مع من تعود عليه فائدة دفع هذا القسط من اكتوبر أي من انتهاء اجارته

المحكمة :

« حيث ان المدعي معترف في عريضة دعواه ان اجارته من وزارة الاوقاف تنتهي في غاية اكتوبر سنة ١٩٢٢ ونازع في وجود قانون لأجور الخفر

« وحيث ان اجور الخفر مقررة أصلا بموجب امر عالي صادر في ١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٤ وتعدل بأوامر عالية في ٢٢ ديسمبر سنة ١٨٨٧ و ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ والقانون نمرة ٤٠ سنة ١٩١٣ والمرسوم السلطاني الصادر في سنة ١٩١٧ والقرارات الوزارية الصادرة في ٢٢ يناير سنة ١٩١٧ و ٧ يونيه سنة ١٩١٨ و ٢٧ مارس سنة ١٩٢٠ ، ونصت المادة ٤٩ من الأمر العالي السالف الذكر بأن يتبع في تحصيل أجور الخفر الطريقة المتبعة في تحصيل الاموال الاميرية ونصت المادة الثانية من المرسوم السلطاني في سنة ١٩١٧ ان اجرة الخفر تحصل مقدماً وقضى القرار الوزاري الصادر بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩١٧ بأن يكون تحصيلها على قسطين متساويين أولهما في شهر ابريل والثاني أول شهر اكتوبر من كل سنة

« وحيث ثابت من محضر الحجز ان الحجز توقع في ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٢٢ وفاء لاجرة الخفر المستحقة عن سنة ١٩٢٢ أي قبل نهاية مدة اجارة المدعي باعترافه وعن المدة المسئول عنها قانوناً طبقاً للاوامر والقوانين السالفة الذكر

« وحيث تبين مما تقدم ان اجراءات المديرية جاءت مطابقة للقوانين المتبعة وانها استولت على حق مقرر لها قانوناً فلا محل لالزامها برده والمدعي وشأنه مع من تعود عليه فائدة ذلك »

فتاوى شرعيه

صادرة من فضيلة المفتي بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩١٦

وقف · استحقاق الناظر · من الصافي بعد المصاريف وبعد الدين

القاعدة الشرعية

اذا اشترط الواقف لناظر الوقف ثلث غلة الوقف زيادة على استحقاقه نظير قيامه بفتح بيت الواقف بعد وفاته واجراء ما كان معتاداً اجراؤه في حال حياة الوقف ومن تلقى الواردين الية والمترددين علية ومؤونتهم واكرامهم بكل ما يليق به كان للناظر ثلث ما فضل من الغلة صافياً بعد الاموال الاميرية وبعد مصاريف العمارة الضرورية وبعد دفع الدين الواجب اداؤه من غلة الوقف .

السؤال

سأل الشيخ محمد عمر الانجباوي المحامي الشرعي في ان المرحوم السيد ابو بكر راتب باشا وقف وقفاً انشأه على نفسه ثم على اشخاص وجهات بر عينها بكتاب وقفه المحرر من محكمة مديرية المنوفية الشرعية في ٢ ربيع أول سنة ١٢٩٦ وشرط النظر لنفسه ثم لولده السيد اسماعيل بك راتب ثم لولد ولده السيد محمد بك راتب ثم شرط شروطاً منها ما يأتي بالنص :

(ان الناظر على هذا الوقف والمتكلم عليه من ذريه سعادة الواقف يقوم بفتح بيت الواقف المشار اليه بعد وفاته ويجري به ما كان معتاداً اجراؤه في حال حياة الواقف من تلقى الواردين اليه والمترددين عليه ومؤونتهم واكرامهم بكل ما يليق به ، ويكون للناظر المذكور نظير قيامه بذلك ثلث غلة هذا الوقف زيادة عن استحقاقه فيه ، هل هذا القدر المخصص للناظر وهو ثلث الغلة يخرج من أصل الغلة قبل دفع شيء من المطلوبات الاميرية على اعيان الوقف حيث ان قصد الواقف يفهم منه ذلك لان لفظ

الغلة عام يشمل كل الغلة قبل صرف أي شيء منها حيث عبر بلفظ غلة ولم يعبر بلفظ فاضل ريع بدل لفظ غلة أو بعد استبعاد ما يدفع على الاعيان من المطلوبات الاميرية لضرورة ذلك ووجوبه فكأنه خارج من غلة الوقف من طبعه . أفيدوا ؟

الجواب

نفيد انه قد علم من شرط الواقف المذكور ان ثلث الريع انما يكون للناظر المذكور نظير قيامه بما عينه الواقف من فتح بيته وغير ذلك مما هو مذكور بشرط الواقف المذكور وعلى ذلك يكون صرف ربع الثلث على ما يلزم من تلقي الواردين الى منزل الواقف والمترددين عليه ومؤونتهم واكرامهم بكل ما يليق به وقد نص في قانون العدل والانصاف بمادة ٣٧٤ أخذاً من رد المحتار والهندية وتنقيح الحامدية ان اهل الواقف وأرباب الشعائر لا يستحقون من غلاته وايراداته الا ما فضل منها صافياً بعد مصاريف العمارة الضرورية والمؤن واداء العشر او الخرج المضروب على العقار ودفع الدين الواجب من غلة الوقف ان كان عليه دين أو فرض — ومن ذلك يعلم ان ذلك الثلث يكون بعد استبعاد ما يدفع على الاطيان من الأموال الأميرية والله اعلم .

مفتي الديار المصرية

محمد بخيت

(فتوى شرعية صادرة بتاريخ ٢٥ ابريل سنة ١٩١٦)

وقف ۰ استحقاق المستحقين ۰ زراعة ۰ اجارة ۰ الدفع قبل الاستحقاق ۰ ضمان الناظر

القاعدة الشرعية

لا حق للمستحقين في غلة الوقف قبل ظهورها ان كانت الارض مزروعة على ذمة الوقف ولا في الاجرة قبل حلول استحقاقها ان كانت اطيان الوقف مؤجرة بأقساط معينة . ويتأكد حقهم فيها بعد ظهور الغلة وحلول استحقاق الاجرة ۰ فاذا دفع الناظر شيئاً الى المستحقين قبل ظهور الغلة أو قبل حلول استحقاق الاجرة فان ما يدفعه اليهم يكون من ماله الخاص .

السؤال

سئل في ناظر وقف طلب تبيين ما بذمته من فاضل ريع الوقف نظارته المتبقي قبله لبعض مستحقي هـذا الوقف فتقرر بانه دفع لهؤلاء المستحقين نصيبهم في هـذا

الوقف مدة ثلاث سنوات مقدماً أي لغاية سنة ١٩١٨ حالة ان الواقف نص بكتاب وقفه بأن كل من تولى النظر على الوقف المذكور عليه ان يقدم حساباً عن متحصلات هذا الوقف ومصاريفه في كل سنة بعد انتهائها في مدة لا تزيد عن شهرين الى مستحقي الوقف وان يدفع لكل مستحق حقه في وقته — فهل يجوز والحالة هذه لناظر الوقف ان يعطي المستحقين استحقاقهم مقدماً قبل الزمان الذي يستحقون فيه حسب شرط الواقف وان صح ما يدعيه من الدفع كما يقول فهل يعتبر ان ما دفعه من مال الوقف او من ماله الخاص والا يعد خيانة في الوقف أفيدوا .

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال وعلى ملخص كتاب الوقف وتبين من ملخص كتاب الوقف المذكور ان الواقف وقف اطياناً خراجية بين مقدارها وشرط في وقفه ان يقدم الناظر على هذا الوقف حساب متحصلات هذا الوقف ومصاريفه في كل سنة بعد انتهائها في مدة لا تزيد عن شهرين الى مستحقي هذا الوقف الى ان قال وان يدفع لكل مستحق حقه في وقته بحيث لو تأخر الى آخره — ومن المعلوم ان تلك الاطيان الموقوفة ما ان يزرعها الناظر على ذمة الوقف وأما ان يؤجرها لآخرين بأجرة معينة تستحق في مواعيد واقساط معينة وبناء على ذلك نقول . قال في قانون العدل والانصاف بمادة ٤٠٠ أخذاً مما ذكر في باب الغنم وقسمته وكتاب الوقف من رد المحتار على الدر المختار ما نصه : لا حق للمستحقين في غلة الوقف قبل ظهورها ولا في الأجرة قبل حلول استحقاقها ويتأكد حقهم فيها بعد ظهور الغلة وحلول الاستحقاق في الأجرة انتهى — ومن ذلك يعلم ان مستحقي الوقف المذكور لا حق لهم في غلته قبل ظهورها ان كانت الارض مزروعة على ذمة الوقف ولا في الاجرة قبل حلول استحقاقها ان كانت مؤجرة بأقساط معينة فلا يكون ما دفعه الناظر اليهم لغاية سنة ١٩١٨ المذكورة قبل ما ذكر استحقاقهم في الوقف ولا من مال الوقف بل هو من مال الناظر .

مفتي الديار المصرية

محمد بخيت

⁂

قضأ المحاكم الشرعيه

المحكمه العليا الشرعيه

حكم تاريخه ٧ يونيه سنة ١٩٢٤

قرار هيأة التصرفات · استئناف · الاذن بمخالفة شرط الواقف

القاعدة الشرعية

القرار الذي يصدر من هيأة التصرفات برفض الاذن للناظر بمخالفة شرط الواقف لا يجوز استئنافه لأن الأصل في مواد التصرفات عدم الاستئناف وقد استثنى القانون نمرة ٣٣ سنه ١٩٢٠ مسائل اجاز فيها الاستئناف ونص عليها في المادة الأولى من القانون المذكور وقد جاء فيها جواز استئناف الأذن بمخالفة شرط الواقف ولم ينص فيها جواز استئناف رفض الأذن بمخالفة شرط الواقف فيبقى اذن رفض الاذن على الاصل من عدم جواز قبول الاستئناف فيه

المحكمة : —

« حيث ان الاصل في مواد التصرفات عدم الاستئناف وقد استثنى القانون نمرة ٣٣ سنة ١٩٢٠ مسائل اجاز فيها الاستئناف ونص عليها في المادة الأولى من القانون المذكور

« وحيث انه نص في المادة المذكورة على جواز استئناف الأذن بمخالفة شرط الواقف ولم ينص على جواز استئناف رفض الأذن على الاصل من عدم جواز قبول الاستئناف فيه»

(حكم تاريخة ٥ يونيه سنة ١٩٢٤)

وقف · ادخال واخراج وتغيير حكم الاشهاد الجديد

القاعدة الشرعية

اذا غير الواقف بما له من شرطي التغيير والادخال شروط وقفه واشهد في كتاب التغيير ان يكون كامل الوقف الذي وقفه من قبل وقفاً على اشخاص عينهم فأن ريع كامل الوقف ينتقل الى من سماهم في كتاب وقفه وحدهم دون الاشخاص الذين كان خصهم الواقف في كتاب وقفه الأصلي وليس من الضروري ان ينص الواقف في كتاب

التغيير على أنه اخرج المستحقين الاصليين لأن تخصيص المستحقين الجدد بكامل الوقف يقتضي اخراج غيرهم

المحكمة : —

« حيث ان الحاكم المستأنف في الموضوع فهو صحيح لأن وقف الواقف في كتاب التغيير (يكون كامل الوقف المذكور وقفاً على عتقاء المشهد المذكور على النص والترتيب المشروحين في كتاب الوقف) صريح في انه قصد تخصيص عتقائه وذريتهم بالوقف لان النص والترتيب يقضيان بانتقال هذا الوقف الكامل بعد العتقاء المذكورين الى ذريتهم وذلك يقضي باخراج غيرهم »

«حكم تاريخه ٣١ مايو سنة ١٩٢٤»

وقف . استبدال . مصلحة . شراء اطيان بباقي ثمن عقار

القاعدة الشرعية :

يجب التصرف في امور الوقف دائماً تبعاً للمصلحة فاذا استبدلت سراي موقوفة واشترى بنصف ثمنها داراً للسكنى ولم يكن الوقف في حاجة الى مشترى دار اخرى للسكنى جاز الاذن للناظر في شراء اطيان بالنصف الباقي من ثمن السراي الموقوفة

المحكمة : —

« حيث ان الناظرة قررت في طلبها المقدم الى المحكمة الابتدائية انها استبدلت قبل ذلك بموافقة المحكمة قصرين للسكنى احدهما برمل الاسكندرية والثاني بشارع مدرسة الطب بمصر وانها تريد ان تستبدل بباقي ثمن النصف الذي هي ناظرة عليه اطياناً من املاك كما بينتها

« وحيث انها قررت ان حاجة السكن دفعت بالقصرين المذكورين — وحيث انه متى ثبت الاستبدال فعلا بالقصرين المذكورين وان حاجة السكن دفعت بهما فلا يكون من مصلحة المستحقين ولا من مصلحة الوقف نفسه ان يوضع باقي البدل في عين للسكنى لا يكون المستحقون في حاجة اليها

« وحيث انه يجب التصرف في امور الوقف دائماً تبعاً للمصلحة وترى انه من المصلحة اجابة الناظرة الى طلبها بعد تحقق ما قالته » .

قضـــاء المحـــاكم المختلطـــة

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٢٥ مارس سنة ١٩٢٤

شفعة · اطيان الحكومة · بيعها بالممارسة · المستأجر من مدة طويلة

القاعدة القانونية

تقبل دعوى الشفعة من الشفيع الذي تتوفر فيه شروط الشفعة في الاطيان التى تبيعها الحكومة بالممارسة ولو كان المشتري مستأجراً الاطيان التي اشتراها من سنوات عديدة مضت فأعطت له الحكومة الأولوية في الشراء بسبب الاصلاحات والتحسينات التى يكون أجراها في الاطيان .

تعليق

جرت عادة الحكومة ان تفضل مستأجر اطيانها على سواه في بيع اطيانها . وكانت التعليمات تقضي بأن من استأجر اطياناً من الحكومة مدة ست سنوات كان له حق الأولوية في مشتراها وفكرة الحكومة في تفضيل مستأجري اطيانها فكرة حسنة وعادلة في حد ذاتها لان المستأجر يكون عادة قد اجرى اصلاحات وتحسينات في الاطيان لأنه يعلم ان الاطيان باقية له اجرة أو آيلة له ملكاً في المستقبل فيعمل فيها جميع اعمال التحسينات والاصلاحات التي تقتضيها حالة الأطيان وعند البيع تراعى الحكومة ما عمله فيها من تحسين وما انفقه فيها من مال وما بذله فيها من جهود فتتساهل له في الثمن مقابل عمله وماله وجهده افلا يحسن في مثل هذه الاحوال اعتبار العقد الذي تعقده الحكومة مع مستأجرها عقد يتراوح بين البيع والصلح فيمنع عنه الشفعة لانه لا يصح ان يأتي الجار ويستفيد من عمل المستأجر فينتفع بالاصلاحات والتحسينات التي يكون اجراها بعمله وبماله وبجهده ويستفيد ايضاً فرق الثمن بين الثمن الحقيقي الذي تساويه الاطيان وقت البيع للمستأجر والثمن الذي قبلت الحكومة البيع به ويمكن الاستناد الى المادة الخامسة من قانون الشفعة للحكم بان لا شفعة في هذه الاحوال اذ ان المادة الخامسة

تنص على انه لا يصح الأخذ بالشفعة ممن (تملك بغير المبايعة) وهنا الصفقة تضمنت شيئاً علاوة على المبايعة واذا كان ولا بد من الحكم بالشفعة فعلى الأقل يجب ان تقدر قيمة الفرق بين ما تساويه الاطيان وقت البيع وما باعت به الحكومة ليقضي للمشتري بالفرق الذي هو مقابل التحسينات التي اجراها في الأطيان المبيعة .

محكمة الاستئناف المختلطه

حكم تاريخه ٢٥ مارس سنة

مخدوم . خادم . رفته قبل انتهاء مدة العقد . خطأ من الجانبين . تعويض

القاعدة القانونية

المخدوم الذي يرفت خادمه بلا سبب قبل انقضاء مدة العقد يلزم بدفع مرتب الخادم عن المدة الباقية ولا يحق للمخدوم ان يبرر رفت خادمه أو مستخدمه بما وقع عليه منه من التعدي بالقول أو بالاشارة اذا كان المخدوم قد بدأ بالتقصير في دفع مرتب المستخدم عدة شهور فأثار سخط الموظف عليه فبدرت منه الاقوال البذيئة التي اتخذها المخدوم سبباً لتبرير رفت المستخدم . في مثل هذه الاحوال عندما يكون الخطأ واقعاً من الجانبين يقدر القاضي التعويض الذي يستحقه المستخدم عن المدة الباقية من العقد بحسب ذمته وذوقه .

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٢٥ مارس سنة ١٩٢٤

استحقاق منزل . ملحقاته . حق القرار

القاعدة القانونية

الدعوى باستحقاق منزل تشمل أيضاً بطريق التبعية جميع الحقوق الملحقة به بما فيها حق القرار والبقاء على الأرض الموقوفة القائم فيها المنزل . فاذا حكم لشخص ما بملكية منزل قائم في ارض محتكرة كان له رقبة المنزل وحق القرار والبقاء على الارض المحتكرة .

قضـاء المحاكم الاجنبية

محكمة نقض وابرام باريس

حكم تاريخه ٢٥ مارس سنة ١٩٢٤

الدائن . رفع الدعاوي باسم مدينه . اشتراط ان يكون دينه ثابتاً . حالا . خالياً من النزاع

القاعدة القانونية

انه وان قضت احكام المادة ١١٦٦ من القانون المدني (وهي التي تقابل حكم المادة ١٤١ من القانون المدني الاهلي والمادة ٢٠٢ من القانون المدني المختلط (بأنه يجوز لمدايني العاقد بمقتضى ما لهم من الحق على عموم أموال مدينهم ان يقيموا بأسمه الدعاوي التى تنشأ عن مشارطاته أو عن أي نوع من أنواع التعهدات ما عدا الدعاوي الخاصة بشخصه الا انه لا يجوز لهم ان يستعملوا هذا الحق الا اذا كان دينهم ثابتاً وحالاً وخالياً من النزاع

محكمة نقض وابرام باريس

حكم تاريخه ١٤ مايو سنة ١٩٢٤

جنحة . شبه جنحة . تعويض الضرر مضرور . مجني عليه

القاعدة القانونية

مرتكب الجنحة او شبه الجنحة مسئول مدنياً عن تعويض الضرر الذي يلحق بالغير مطلقاً سواء كان المجني عليه أو أي شخص ناله شيء من الضرر بسبب الشيء المنسوب اليه فاذا عض كلب ساعياً من سعاة البوستة كان صاحب الكلب مسئولا بتعويض الضرر الذي أصاب الساعى ومسئولاً بتعويض الضرر الذي اصاب مصلحة البوستة التى اضطرت الى تعيين بدل قام مقام الساعي فدفعت له مرتباً لعدم تعطيل اعمالها .

محكمة استئناف باريس

حكم تاريخه ٢١ فبراير سنة ١٩٢٤

اجارة · شرط عدم التأجير من الباطن

القاعدة القانونية

ان الشرط المدون في عقد اجارة وينهي المستأجر عن تأجير العين المؤجرة من باطنه او من التنازل عن الاجارة الى غيره بدون اذن صريح من المؤجر ينصرف معناه الى تأجير العين برمتها أو التنازل عن الاجارة برمتها . فاذ أجر المستأجر من باطنه جناحاً من اصل العمارة مستقلا بذاته وماكان مشغولا من قبل فلا مخالفة لنص عقد الاجارة ولا يترتب على عمله هذا فسخ العقد

محكمة باريس

حكم تاريخه ١٢ فبراير سنة ١٩٢٤

رسائل · تسليمها لغير صاحبها · البواب · المالك · مسؤليته عن اعمال البواب

القاعدة القانونية

اذا استحوذ بواب عمارة على رسالة أرسلها أحد السكان الى زوجته وبدل ان يسلمها الي زوجة الساكن سلمها الى صاحب الملك بدعوى ان الساكن مشبوه في انه خائن ثم سلم المالك هذا الجواب الى رئيس المصلحة التابع لها المستأجر فظهر ان الرجل بريء وان الرسالة لا تتضمن شيئاً يوجب الريبة في الرجل كان المالك والبواب مسئولين بطريق التضامن والتكافل فيما بينهما بدفع جميع التعويضات التي يستحقها الساكن وكان للمحكمة الحق في ان تحكم على المالك بأن يرفت البواب فاذا امتنع عن رفته تحكم عليه بغرامة يومية الى حين تمام رفت البواب

***

دفاع صاحب المجلة

في قضية سليم عبد الرحمن

ليس من يجهل هذه القضية التي اهتمت بها فلسطين من اقصاها الى اقصاها وقيام فريق من كبار المحامين للمرافعة عن سليم افندي ورفقاه حتى دفع الحق الباطل فاذا هو زاهق وكان صاحب هذه المجلة ممن قاموا بالدفاع في هذه القضية واليك دفاعه قال :

ايها القضاة المحترمون

لا نطلب منكم غير العدل والانصاف . ان الله قد حملكم اشرف وظيفة الا وهي وظيفة العدل التي هي صفة من الصفات الالوهية . ان الله جعلكم أمناء على العدل فنطالبكم ايها القضاة بتأدية هذه الامانة سالمة كما اؤتمنتم عليها .

ان الشعب الفلسطيني بأجمعه ينتظر بفارغ الصبر نتيجة هذه الدعوى لأن ما جرى اثناء التحقيق فيها قد هاله فهو ينتظر صوت العدل الشريف الذي سيقول للظالمين : قفوا عندحدكم ، ان القضاء ليس العوبة في ايديكم ، ان القضاء سيعاقبكم على اعمالكم . ان في فلسطين قضاة كما في برلين قضاة ، حتى يطمئن الشعب . ما احلى العدل وما امر الظلم ، ما احلى الانصاف وما امر الاعتساف والاعتداء . فيا ملائكة العدل ابطشوا بشياطين الظلم وأمنوا الشعب الفلسطيني على شرفه وعلى حياته وأثبتوا له ان القضاء الشريف في فلسطين واقف بالمرصاد لكل من يريد العبث بحقوق الناس من اصغر صغير الى اكبر كبير .

قد اجهدتم انفسكم ايها القضاة اجهاداً كبيراً . قد تحملتم تعب سبعة وعشرين يوماً . وتحملتم مشاق السفر يومياً كل هذه المدة . قد اشغلتم اوقاتكم فوق ماهو مفروض عليكم . قد عملتم كل ذلك في سبيل العدل . في سبيل الوقوف على الحقيقة قد سمحتم لنا بمناقشة شهود الادعاء وسمحتم المدعي العام مناقشة شهود الدفاع ولم تتأففوا . تحملتم كل ذلك في سبيل العدل ، في سبيل اظهار الحقائق . فهل تصدق ضمائركم شهادة عابدين من ان هذين الشاهدين ابا خيزران والرديسي قد اتيا عفواً وشهدا هذه الشهادة بدون ان يكافهما او يعدهما بشيء ؟ انني اعتقد انكم لا تصدقون هذه الشهادة وانكم تقولون معي ان عابدين كان غير صادق في افادته .

هل تصدقون ان الرديسي عند ما ادى افادته اعطى جزءاً منها ولم يؤخذ الباقي منه بسبب مرضه ؟؟ كلا لأنه لو كان الامر كذلك لذكر في التحقيق ان افادة الرديسي لم تستكمل بمنع من الطبيب وستؤخذ بقيتها فيما بعد . والحقيقة ان ابا خيزران تمكن من اقناع الرديسي بأن يقول شيئاً ضد عارف فقال ذلك ارضاءً لحضرة مساعد قومندان البوليس لأن المقصود في ذلك الحين كان عارفاً فقط وعند ما اصبح سليم مطلوباً لم يعجزهم اقناعه ايضاً بأن يقول كلاماً آخر ضد هذا فقال وامكنهم الاستحصال على افادة سماع منه ضد سليم

ولكن عند ما ابتعد ذلك المؤثر عابدين عن نابلس ذاهباً الي الشام لم يسع الرديسي الا الرجوع عن افادته وقد أبان انه اعطاها بايعاز من عابدين غير ان رجوع عابدين بعد ذلك الجأه الى الاذعان لارادته . وقد تحققت المحكمة امر الحجر الذي وضع على الرديسي ولولا ذلك الحجر الذي وضع عليه ما بقي على افادته ومن هذا الحجر ومن ملازمة ابي خيزران للرديسي في محجره هذا قبل اخذ شهادته بثلاثة ايام تعلم الكيفية التي توفق بها البوليس لأخذ هذه الافادة .

والحق يقال انني لو كنت انا موقف الرديسي هذا لما عملت غير عمله . شخص مجرم يلقى عليه القبض وهو متلبس بالجريمة يرتدي البسة عسكرية ويحمل منظاراً وصفارة وسلاحاً الى غير ذلك ثم يقال له نحن نخلصك اذا انت قلت كيت وكيت فهل هو مجنون ليمتنع عن قول ما يوعز اليه به لخلاص نفسه ؟ ؟

الحق والحق اقول ان هذا الحادث قد أخافني شخصياً وجعلني فرقاً من ان اغضب مثلاً مساعد قومندان بوليس بلدي (غزه) بشيء لأني على يقين ثابت من انه لو التمى القبض على شقيين من اشقياء غزه متلبسين بالجرم فقال لهما سأخلصكما بشرط ان تقولا اننا الفنا عصابتنا بايعاز من فهمي الحسيني لما كانا فاقدي العقل لهذه الدرجة حتى يرفضا نعمة كهذه لا يحلمان بها ولذلك لا اشك بأنهما يقولان كل ما يطلب منهما ان يقولاه .

فيا ايها القضاة المحترمون : نحن في خطر عظيم من امثال شهود الملك وضباط الملك في السامرة ولا راحة لنا ما دامت الاشخاص تتهم وتساق الى السجن بأمثال هذه الافادات ، فأمنونا على شرفنا وعلى حريتنا .

اريد ان اعمل تجربة فأطلب منكم ان تلبسوني بدلة عسكرية وتضعوا السجان زكي الخايلي تحت سلطتي وتسلموني الرديسي وابا خيزران يومين وانا اتعهد لكم بأن الاثنين

سيشهدان امام محكمتكم الموقرة انهما شكلا عصابتهما بايعاز من مفتي نابلس او قاضي القضاة في فلسطين ذينك الشيخين الفاضلين الوقورين .

يقول ضابط البوليس الثلاثة انهم لم يذهبوا صحبة ابي هنطش الى عتيل لاستشهاد شهود ضد سليم افندي ولكن لحسن الحظ كان كل شيء مكذباً لما جاء في افادتهم هذه حتى نفس قيودهم فقد شهد كثيرون من اهل القرية بحضورهم اليها مع ابي هنطش كما شهد آخرون برؤيتهم مع ابي هنطش حين سفرهم من قاقون وقد أفاد الكثيرون من الشهود بتناول الضباط طعام غداء ذلك اليوم في بيت ابي هنطش كما ان مختار دير الغصون كذب خبر ارسال اخبارية ليلاً عدا ان تحقيقات الدعوى اثبتت ان الخبر لم يصل لدائرة البوليس الا صباح اليوم العاشر من الشهر وكذلك كذب دفتر الوظائف ارسال الجنود الى القرية وقد ايدت تحقيقات الدعوى نفسها عدم ذهاب اي جندي لقرية دير الغصون

فكذب الثلاثة ضباط قد اصبح ثابتاً رسمياً من نفس أوراقهم وتحقيقاتهم ودفاترهم الرسمية ولو علم هؤلاء الضباط ان المحكمة ستطلب دفاترهم لتداركوا الامر ولكن لم يخطر على بالهم ان الدفاع سيطلب هذا الطلب فلم يستعدوا للامر فانكشف كل شيء فثبوت هذه المسألة وحدها فقط كاف لبطلان جميع التحقيقات التي اجراها هؤلاء الضباط . وان مجيء هؤلاء الشهود للمحكمة وشهادتهم باطلا بعد حلفهم اليمين مما لا يبقى مجالاً للظن بأن لا شيء يمنع هؤلاء الضباط عن ارتكاب كل محظور فلا الافادات التي ضبطوها ولا التحريات التي اجروها ولا اي عمل من اعمالهم مما يجوز الاعتماد عليه والثقة به .

نحن لا نعلم اية افادة من افادات الرديسي هي الصادقة وله خمس افادات ولا ايها التي تتفق مع الاخرى

الاولى التي أخذت في يافا وتتضمن حادثتين . وليس لسليم عبد الرحمن ذكر فيها مطلقاً ؟ ام الثانية التي تذكر وقائع اخرى وينتقل فيها من وقعة عبدالله الناشف الى ذكر اشياء عن سليم افندي سماعا ؟ ام الافادة الثالثة التي رجع فيها عن الافادتين السابقتين وبين انه اعطاهما باغراء عابدين بك ؟ ام الرابعة التي عاد فيها فصدق تينك الافادتين ؟ ام افادته الخامسة في المحكمة التي جاءت مباينة لافاداته كلها وكانت مرآة تنعكس عنها رغبة دائرة البوليس في الانتقام من سليم افندي فأفاد انه اجتمع به ثلاث مرات : مرة في المحطة وأخرى في قلقيلية والثالثة في طول كرم ؟

اننا اذا حاولنا تصديق قول عابدين بك ان افادة الرديسي لم تستكمل في المرة الاولى لمنع الطبيب وان الرديسي ادى في افادته الثانية كل ما يعلمه عن القضية فلماذا لم يذكر الرديسي في افادته الثانية التي اعطى فيها كل ما يعلمه عن القضية شيئاً عن اجتماعاته الثلاثة بسليم مع حكايته لخبر سمعه عنه ؟

فاذا قيل لنا انه لم يسأل عن ذلك فالذي يذكر الخبر الذي سمعه أيكون سئل عن كل شيء ؟ ثم انه صدق بعد ذلك افادته في المرة الرابعة فلو كان لديه ما يزيد عليها .

والحقيقة ان حنق دائرة البوليس على سليم افندي لم يقف عند حد فبعد ان اوعزا للرديسي بالشهادة على سليم وتمكنوا من التأثير عليه بواسطة ابي خيزران وبحسن معاملتهم له والباسه الجرابات والحذاء الذي لم يلبسه قبل ذلك في حياته واهانة حسين القاسم باجباره على خلع حذائه مما جعله آلة صماء في ايديهم يقول كما يطالب اليه ان يقوله

او كذلك الشاهد الثاني محمد ابي خيزران الذي أصيب كزميله بداء التفصيل على رأي المدعي العام وبداء الزيادة على رأي الدفاع لا تنطبق شهادته في المحكمة على شهادته في التحقيق مطلقاً وقد زاد في شهادته الاخيرة حسب الطلب انه قابل سليما مرتين مرة في البايكة حين تشكيل العصابة ومرة أخرى في طول كرم خلافا لما جاء في افادته عند التحقق فاصابة هذين الشاهدين بمرض توسيع الشهادات لهي لغز من الالغاز فعلى المحكمة العادلة ان توقفنا على كنهه وتحل رموزه .

والغريب في هذه القضية ان افادة الرديسي في المحكمة غير موافقة لافادة خيزران فالرديسي يكذب افادة خيزران في اجتماع في البايكة التى تأسست فيها العصابة وخيزران يقول بحضور الرديسي في ذلك الاجتماع ويذكر هذا المحل في المحال الثلاثة التي اجتمع بسليم فيها كما قدمر بيانه سابقاً . ثم ان الرديسي يقول ايضاً انه لم يشترك في واقعة عبدالله الناشف مع كونه اعترف بالاشتراك في المواقع الاخرى وانه ارتكب ما ارتكب فيها وذلك مما لا نجد له سبباً معقولا ويجعلنا نحتار في حمل قول خيزران بحضوره في تلك الواقعة وانه كان العامل الاكبر في ارتكابها . ولكن ذلك على كل حال مما يؤيد القول بتلفيق افادات الرديسي وخيزران لان التناقض الذي ظهر فيها لا يتعلق بمسائل فرعية بل يتعلق بمسائل جوهرية فضلا عن ان ما يتعلق بسليم من افادة محمد خيزران يتسع ويزداد كلما تكرر اخذ الافادة منه ومايدرينا انه لا يدخل والد سليم افندي فيما لو أخذت افادته بعد الان

هذا وان الشاهد الذي اعتمدت عليه دائرة البوليس وكان لها عوناً وهو يتقلد الان وظيفة بوليس سري كان ذكر في التحقيقات التي اجريت معه اشياء سماعية عن سليم واما في المحكمة فقد شهد بأنه اجتمع معه وحضر تشكيل عصابته فهل يعقل ان يأتي شخص للبوليس ليخبره بكل ما اطلع عليه في امر كهذا فيفضي اليه بقسم منه ويترك القسم الاهم او ان يهمل البوليس تدوين خبر هام كخبر تشكيل العصابة وهل لا يدل ذلك على ان افادات ابي خيزران ان هي الا وحي اوحت به اليه دائرة البوليس وان الايحاء اليه باجتماعه بسليم اتاه متأخراً

ان النيابة تريد اعتبار افادات المتهمين التي اعترفوا بها دليلا ضد موكلي والحال انه لا يجوز قانوناً اتخاذ تلك الافادات دليلاً البتة ما لم يكن اعتراف اولئك المتهمين وشهادتهم امام المحكمة والمتهمون قد كذبوها امام المحكمة ولا يحق للمحكمة ان تعمل الا بالبينات التى جاءت امامها

على ان المتهمين يقولون اننا قد أرغمنا على افادتنا هذه ارغاماً وان كانت دائرة البوليس تكذب دعواهم هذه والنيابة تدعي انه لم يحدث شيء من هذا ولم يتهددهم احد وتطلب اثبات التهديد والتعذيب اللذين لحقا المسجونين فقد ثبت انهم كانو تحت التضييق الشديد ولم يتمكن احد ما من الاجتماع بهم حتى المحامون . فلذلك ليس في الامكان الاستحصال على الادلة على ان تلك الافادات أخذت برضاء من المتهمين او جبراً عنهم اذ لا يوجد ثمة دليل ظاهر على الرضا ولا على الاجبار يجعل المحكمة ترجح وقوع احدهما على الآخر . وليس للوقوف على الحقيقة ولا لمعرفة ذلك من سبيل سوى الاستنتاج العقلي والتحليل المنطقي

١ — يعترف المتهمون احياناً ولا يكون اعترافهم الا لسبب فاما ان يروا ان لا مناص لهم عن الاقرار لتوفر الدلائل او يلحقهم ندم شديد على ما جنوا فيلجأون الي الاقرار رجاء الغفران . وهنا لا نجد سبباً داعياً للاعتراف حتى يجوز لنا القول بحصول الاعتراف منهم . على انه لو دققنا الافادات التي أخذت منهم لوجدناها خلواً من الاعتراف وكلها تبريراً لانفسهم ولرمي سواهم بما عزى اليهم . اضف الى ذلك ان بعض تلك الافادات لا يتفق مع البعض الاخر مما يدل على ان مثل ذلك المؤثر الذي كون افادات خيزران حسب هواه استولى على هؤلاء ايضاً فكانت افاداتهم كما اراد

قال لهم انكروا عن انفسكم فأنكروا وقال لهم قولوا عن غيركم كيت وكيت فقالوا ولا شك ان كل مسجون يكون في شدة وتضييق كهؤلاء المساكين يعمل عملهم ويصدع بما يؤمر به ويتكلم بكل ما أريد منه . ليتصور كل منا نفسه في موقف هؤلاء المتهمين وقد جاء اليه سجانه او غيره بعد ان اذاقه من الوان التضييق واشكال التعذيب يطلب منه ما طلب منهم فأنه ينزل ولا ريب على حكمه ويعترف بما يوحيه اليه

على اننا نرى ان تلك الاعترافات كلها ترمي الى غاية واحدة ولها هدف واحد مما يثبت ان دائرة البوليس لا تقصد سوى موكلي الثلاثة واحسب ان هؤلاء المتهمين لو ثبتوا على افاداتهم ضد موكلي لما سيقوا الى المحكمة كمتهمين دون غيرهم من الشهود الذين استمعت شهاداتهم وهم شهود عتيل ودير الغصون وعنبتا

هذا ولنأت الكلام عن حسين وعارف موكلي فحسين شاب حدث قدرت المحكمة عمره بسبع عشرة سنة وكان سنه حين حدوث هذه الجرائم ست عشرة سنة وهو الذي ما لم تربطه بسليم اواصر القربى لما وقف هذا الموقف الرهيب

ان هذا الشاب قد ورث عن ابيه ثروة طائلة ويقدر العارفون ما يرده سنوياً من نواتج املاكه بألفي جنيه وقد سرقت امواله مرات عديدة واتهم الرديسي بسرقتها . فهل لانسان ذي ثروة طائلة يعجز عن حفظ امواله كالمخدرات من الفتيات وهو في حاجة الى من يحافظ له عليها ان يشترك مع اشقياء كالرديسي لسرقة مال الغير ؟

ومع ذلك فان قاضي التحقيق والنيابة قد منعا محاكمته لان الادلة التي وردت عليه لم تكن كافية ولم يرد اي دليل مادي ضده وكل ما ورد عليه من الادلة لا يتعدى افادات شاهدي الملك المعهودين وشهود الملك كما لا يخفى لا يوثق بهم ولا تعتمد شهاداتهم كشهادة الحقوق العامة لأنهم مجرمون ومشتبه فيهم في نظر القانون

فكل شاهد من هؤلاء قد يبريء لغرض ما ساحة احد شركائه في الجرم ويوصم به غيره من الابرياء فأناس كهؤلاء لا يعرفون قيمة الشهادة ويتصرفون بها حسب اهوائهم وغاياتهم لا قيمة لشهاداتهم ولا يجوز الثقة بها ان لم تقم ادلة أخرى على ماشهدوا به وهذا يطابق تمام المطابقة ما قاله علماء الحقوق من الانكليز في هذا الشأن

إننا لو دققنا شهادات الرديسي وخيزران لوجدناها متناقضة واي تناقض فمحمد خيزران لم يذكر ان حسين القاسم حضر وقعة عصيره ولكنه في المحاكمة قال انه حضر

فيها وقال انه بقى عند الاشخاص الذين كانوا في خارج القرية . اما الرديسي فقد قال عن حسين انه كان من الاشخاص الذين دخلوا القرية وكان من الناهبين

ثم اننا لو نظرنا في الوقائع نظرة المتأني تبين لنا جلياً ان شهود الملك قد قسموا المتهمين الى قسمين قسم دخل القرية وقسم بقى خارجها وانما جعلوا هذا التقسيم ليبقى لهم باب الاتهام مفتوحاً على مصرعيه لادخال حسين وامثاله في عداد متهميهم ولادخال من شاءوا غيره عند اللزوم وحسين براء مما عزي اليه واتهم به ولم تجن عليه الا قرابته من سليم وكونه مالكا لاراض في الغابة

فلهذا فاني اعتقد ان وجدان المحكمة لا يمكن ان يقتنع من ان هذا الشخص الذي لا يوجد سبب معقول يوجب اشتراكه بالجرائم المذكورة مجرم فتحكم بادانته وعلى الخصوص بعد ان تبين لها ان المحال التي كان الاشقياء يذهبون اليها تبعد عن مركزهم مسافة يومين او ثلاثة وانهم كانوا يذهبون اليها سيراً على الاقدام ليلا مما يبعد عن شخص مرفه كحسين ان يباريهم فيه .

اما عارف فكل ما جاء ضده من البينات البسة قدمتها النيابة قالت انها ضبطت من بيت عارف وقدمت غيرها وقالت انها ضبطت في سقائف عارف كما انها قدمت اسلحة مدعية انها ضبطت في ارضه وتحريراً كذلك دعته « بالشهير » وقالت عنه انه يحتوي على ما يدعم كل ما جاء في شهادات الرديسي وابي خيزران وكرسيا قالت انه ضبط على اثر ضبط الكتاب . واننا لو بحثنا عن كل ذلك لوجدناه خلواً من كل اهمية

١ — فالاشياء التي ضبطت في البيت الذي يسكنه عارف ووالده واخوانه ثبت للمحكمة بأدلة معقولة انها تخص اخوان عارف وقد شخصوها وجربت المحكمة الباسها لهم فظهر انها تضيق عن اصغرهم فلا يعقل بعد ذلك كله ان تكون لعارف فضلا عن اخاه المعلم في المدرسة شهد ان هذه الالبسة هي التي كان اخوه عبد الرؤف يلبسها فعليه نرى ان المحكمة لا بد وانها اصبحت قانعة بأن الالبسة ليست لعارف .

بقى علينا مسألة الحراب (السنكات) فعدا عن ان البيت الذي يقيم فيه عارف ليس مختصاً فيه بل يسكنه سبعة او ثمانية اشخاص فان السنكات المضبوطة ليست من الاسلحة المعدة للاستعمال بل هي قديمة انما تصلح لتكسير العظام كما هي الحال في استعمالها في البيوت وبما ان طولكرم كانت جبهة حرب فان امثال هذه السنكات توجد في كل البيوت على اختلافها . والذي يريد ان يتشبه بالجند لا يقتني اسلحة قدا كل عليها الدهر وشرب واصبحت

لطول الاهمال كثيرة الصداء لا تجدي فتيلا

اما السقيفة فبما انها ليست لعارف وانما كانت افادة ماموري البوليس بنسبتها لعارف مستندة على افادة اشتيوي الزيدان الذي قالوا عنه انه دلهم على البيت واشتيوي المذكور لم يقل ان البيت لعارف بل قال انه لغيره ثم جاء ساكن البيت واعترف بسكناه للبيت فلا يجوز حينئذ اسناد تلك الاشياء التي ضبطت فيه الى عارف وقول البوليس مما يثبت تحامله على عارف ليس الا . وفضلا عن ان البوليس هنا قد نسب اشياء الى غير من هي لهم فكشفه وتحريه في هذه المسألة ليسا بقانونيين اذ انه لم يستحضر مختار المحلة ولا احداً من اهليها ولم يوقع هذا الكشف احد وهو شبيه بالكشوفات التي كانت تنظم في في عهد عبد الحميد عند ما يشتبه برجل انه سياسي بل ان هذا الكشف افظع بكثير لانه قد وقع من اشخاص غير الاشخاص الذين القوا القبض على المتهم مما يدل على ان دائرة البوليس قد اساءت الاستعمال في هذه المسألة اساءة لا تغتفر

اما السلاح الذي ضبط في الارض فقد ضبط بعد توقيف موكلي بمدة لا يعقل بعدها ان يبقى بحالة يصلح معها للاستعمال بخلاف الحالة التي وجد عليها على ان الارض ليست ضمن البيت فكل احد يمكنه ان يدخلها ويضع فيها اي شيء اراد وفوق ذلك فعبد القادر قد اعترف انه واضع السلاح . اما التحرير الذي نعته المدعي العام بالشهير فلا نري معنى لهذه التسمية البتة ولا ادري من اين جاءته الشهرة وليس له من تعلق بهذه القضية سوى كلمة «الكرسي» التي جاءت فيه عرضاً . وكل ما ورد فيه انما يتعلق بدعوى قتل الحصان وقد كان ابو خيزران شاهداً في هذه المسألة ايضاً وموضوع هذا التحرير يقتصر عليها فقط فيذكر المدعي الشخصي فيها وشاهد دفاع سليم ابي عطية فلو اتخذ المدعي العام هذا التحرير مستنداً في قضية الحصان لكان في الامر نظر وربما كان له بعض الاهمية وهذا التحرير قد كتبه موكلي عارف الى اخيه محمد لا الى سليم كما تريد دائرة البوليس الصاقه به والدليل الذي لا يقبل التأويل في ذلك السلام الذي ورد فيه لسليم والطلب الذي يطلب الى اخيه فيه تبليغ سليم اياه وان يرجوه عدم اغفاله مما يدل دلالة واضحة على اهمال سليم لطلبه وعدم التفاته اليه وطلبه هذا الذي ذكر لاخيه ان يبلغه لسليم بصلة القرابة التي بينه وبين سليم هو ان يوكل له وكيلا للدفاع عنه رغم تلك العداوة الشخصية التي بينهما ! اما طلب عارف تقبيل ايدي والديه الذي ورد في الكتاب فمما يزيد القول ان الكتاب لاخي عارف متانة لانه فضلاً عن ان

مثل هذا الطلب لا يسأل الا من اخ فليس لسليم والدة وقد توفيت منذ امد بعيد

اما افادات الرديسي وخيزران التي جاءت ضد عارف فما لا يعول عليها للاسباب التي مر ذكرها من ان افادات المذكورين ليست من الحقيقة في شيء وانما هي تلقين لقنتهم اياها دائرة البوليس والدليل على ذلك هنا قضية بيار عدس فقد رفع الرديسي وابو خيزران في هذه القضية شركائهما الحقيقيين وادخلوا سواهم ولو لم يفد احد الشهود وهو محمود العالم ويعترف بانه هو المغري على ايقاع هذه الجريمة ويسمي الاشخاص الذين اشتركوا فيها ومنهم ابو خيزران والرديسي لتبرأ المجرم واتهم البريء.

ان ما دخل في هذه القضية من الفساد واعتورها من الاحوال لما يجعل الاعتماد على افادة ما من افادات اشخاص القضية غير جائز. وبما ان الرديسي من اشخاصها وشركاؤه لم يعرفوا بعد فافادته لا يركن اليها لان كل ما يفيده هو او غيره من شهود الحق العام انما هو وحي او حي اليهم به ولم يكن بقصد اظهار الحقائق والذنب في ذلك يعود على دائرة البوليس لانها لو ارادت تحري القضية شأن من يتطلب الحقيقة ولم تجعل للغرض سبيلاً في تحقيقها هذه القضية لظهرت لها الحقائق كلها وتجلت ولكن هكذا شاءت ارادتها فأدخلت فلاناً واخرجت غيره وجعلت الشاهد متهماً والمتهم شاهداً فبذلك غشى الحقائق ما غشيها من الابهام والغموض ولم يعلم افراد العصابة الحقيقيون

بقي علينا ان نبحث في هل ان المواد الواردة في الاتهام تنطبق على هذه الجرائم فيما لو ثبت ارتكابها من قبل احد موكلي ام لا ؟ فاقول :

ان هذه العصابة ليست بعصابة اشقياء بل عصابة محتالين. نعم وان كان افرادها حاملين الاسلحة ومرتدين لباس البوليس فانهم لم يحملوا الاسلحة ولم يرتدوا ذلك اللباس ليعثوا في الارض فساداً وليزهقوا الارواح بل لايهام الناس انهم افراد بوليس فيتسنى لهم بانتحالهم هذه الصفة ان يستحصلوا منهم على شيء من المال ولقد كان هؤلاء اثناء تحريهم عن اسلحة يأخذون ما يجدونه من النقود قائلين لاصحابها راجعوا الضابط وهو يعيدها اليكم ولم يعلم احد الناس بأن هؤلاء اشقياء قط بل كان الكل منهم يعتقد انهم افراد بوليس ولا ريب في ذلك. فالمسألة اذاً ليست بمسألة شقاوة اذ لم تخرج عن الاحتيال والانتحال والسرقة العادية. على انني لا ازال اكرر القول ان لا علاقة لموكلي بهذه الجرائم واطلب اخيراً اعطاء القرار بتبرئتهم عملاً بالعدل والانصاف. اه.

(فهرس الجزء الثالث من السنة الثانية)

صحيفة — الموضوعات الحقوقية

صحيفة	الموضوع	
١	صفحة من كارلس ماركس	للأدارة
٧	الشهادة الكاذبة	للأدراة
١٢	شريعة الصينيين	للأدارة
١٦	بطولة البيان	للاستاذ المحامي عبدالله بك عنان (القاهرة)
٢٤	قضية شهيرة	للأدارة
٣٤	كثرة جنايات القتل والواجب على الحكومة والجمهور	
٣٧	فصل مفرد في النظم السياسية والاجتماعية بالاندلس	

(البوليس)

صحيفة	الموضوع	
٤٠	التحقيقات العدلية	(للأدارة)
٤٣	تشكيلات الشرطة في باريس	(للأدارة)
٤٦	بحث في مجازاة المجرمين	للأستاذ رؤوف بك الايوبي مفتش الملكية في الاتحاد السوري
٤٨	المكرسكوب والمجرمون	
٥٢	الجرائم في اميركا	
٥٤	اشهر الحوادث التاريخية في تعيين الهوية	(تعريب الأدارة)
٥٨	الجرائم والمجرمون	(تعريب الأدارة)
٦١	المرأة والجرائم	

موضوعات شتى

صحيفة	الموضوع
٥١	الزواج على الطريقة السوفياتية
٦٣	النساء والانتحار
٦٤	معيشة السجان
٦٦	مقتل ارنست برجه

صحيفة

٦٩ الزواج التجاري

٧٠ ذبح ٢٧ شاباً وبيع لحومهم

٧٢ حكاية حقيقية

٧٥ من مفكرات المسيو غورو مدير الامن العام في باريس (تعريب الأدارة)

٧٩ مذكرات نصابه

باب القرارات

٨٣ خلاصة بعض القرارات الصادرة من محكمة التمييز في الاستانة

٨٦ خلاصة القرارات الحقوقية الصادرة من محكمة الاستئناف بالقدس

٨٩ قرارات محكمة التمييز في لبنان الكبير والاتحاد السوري

٩٣ قرارات محكمة التمييز ببغداد

٩٦ قرارات المحاكم المصرية . محكمة النقض والابرام . فمحكمة الاستئناف الأهلية. فالمجلس الحسبي العالي . فالمحاكم الكلية والجزئية. الفتاوي الشرعية قضاء المحاكم الشرعية . فالمحاكم المختلطة .

١١٤ قضاء المحاكم الاجنبية

١١٦ دفاع صاحب المجلة في قضية السيد سليم عبد الرحمن

متفرقات : (ا) الخليفة ورئيس الشرطة (ب) تحية الشرطي (ج) المرأة ومجلس المحلفين (و) بلاغة محامي (هـ) خطوط اليد (و) سبب غريب للطلاق (ى) الكلاب البوليس

استدراك

جاء في الصحيفة ١٠٤ سطر ١٥ عبارة « الى المستأنفة بما خصه » والصواب « الى المستأنفة «وحيث ان المستأنفة تؤسس حقها في طلب الزام المستأنف عليه بما خصه» ولذلك وجب التصحيح .

وجاء سهواً في الصحيفة الاخيرة من الغلاف ان بدل اشتراك المجلة في سوريا ٤٥٠ قرشا سورياً والصواب ٤٠٠ قرشاً سورياً فقط .

بعض وكلاء الحقوق

في دمشق : ادارة جريدة الفيحاء

في حلب : جورج افندي سنداس صاحب المكتبة السورية بحلب

في اللاذقية : الاستاذ حنا افندي مدني بمدرسة الاميركان

في بيروت : توفيق افندي كبوش صاحب مكتبة التوفيق بشارع التياترو

في طرابلس شام : الخواجه وليم صبحيه صاحب مكتبة صبحية بطرابلس

في حمص : عبد السلام افندي السباعي بحمص صندوق البريد ٤٩

في دوما : مخائيل افندي خير

في عين فيت وما جاورها : محمد سعيد افندي الحسين بعين فيت

في بطرام الكورة لبنان : نقولا افندي الخوري مخائيل مالك

في زحله : يوسف افندي سابا

في قضاء البترون وما جاورها : الاستاذ رشيد افندي الطرابلسي

في البصره وما جاورها من البلاد العراقية والمحمرة ومسقط والبحرين والكويت وبلاد الخليج الفارسي : حسين افندي حسن عبد الصمد صاحب مكتب الصحافة العربية المصرية ومديره بالبصرة

في بغداد : عبد الرحمن فيضي افندي آل التكريتي صاحب امتياز مجلة الحقوق العراقية ومديرها المسئول

في القطر المصري : علي افندي ضيف الله بالاسكندرية صندوق البريد ٧٩٠

في القدس : اسحق افندي الحسيني صاحب مكتبة الصحافة العربية الفلسطينية بالقدس صندوق البريد ٢٧٠

الوكيل العام المتجول : صالح افندي الحسيني

المخابرات

التحريرية والادارية

بأسم

فوزي الدجاني

مدير الادارة ومساعد رئيس التحرير

يافا ـ فلسطين

رقم التلفون	صندوق البريد
٢٨٢	٦٦

LIBRARY EL-AKSA ESTABLISHED 1922

الاشتراك

عن سنة في جميع الجهات جنيه مصري ويقابله ٤٥٠ غرشاً سورياً

وخمسة عشر روبية

ويخصم الربع لتلامذة المدارس واساتذتها وكتاب المحاكم ومأموري التحقيق من افراد البوليس والدرك [بدرجة شاويش وما دون] ويدفع سلفاً وكل طلب لا يرفق بالبدل لا يلتفت اليه

طرق أرسال البدل :

البدل يرسل اما حوالة على احد المصارف واما ضمن تحرير مؤمن عليه

الاعلانات

تخابر بشأنها الادارة